محـــــاسبة العمليـــات المصرفية
فـــي المصارف التجارية و الإسلامية

تأليـف الأستاذ الدكـتور

علـي عـبد الله شـاهين

أستاذ المحاســبة والتمويل

كليـــــــة التجـــــــارة

الجامعـة الإســلامية- غـزة

2014-2013



"ربنـــا آتنا من لـدنك رحمـــة
وهيـئ لنـــا من أمـــرنا رشـــدا"



- **تقديم:**

تطورت المحاسبة عبر التاريخ كنتيجة منطقية لتلبية حاجات ومتطلبات التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي في عالم المال والأعمال، ومع زيادة مهام وواجبات المحاسبة، فقد كان من أهم مقومات الارتقاء بها وضمان استمراريتها كعلم اجتماعي هو قدرتها الدائمة على الاستجابة لتلك المتطلبات .

ولم يكن العمل المصرفي بطبيعته بعيداً عن ذلك ، فقد شهد أيضاً تطوراً متسارعاً في مجال الخدمات التي يقدمها من حيث تعددها وتنوعها ومزيج منتجاتها والتقنية التي يستخدمها، لذلك فقد فرضت هذه التحديات على المحاسبة تقديم إجابات للعديد من المشكلات المصرفية المعاصرة سواء كان في معالجة العمليات المصرفية الحديثة وتطورها من النظم التقليدية إلى النظم الحديثة ومتابعة الاتجاهات الإبداعية في العمل المصرفي الدولي.

لذلك جاء هذا المؤلف كعمل جاد وموفق للتصدي بالدراسة والتحليل المحاسبي لمعالجة كافة أوجه العمليات المصرفية ومنتجاتها المتعددة مما أصبح من الضروري لاسيما في مرحلة التعليم الجامعي للمتخصصين في المحاسبة والعلوم المالية والمصرفية من التعمق في دراسة العمليات المصرفية ومعالجاتها المحاسبية ومواجهة المشكلات التي تطرح وتقديم الحلول المناسبة لها.

لقد كان إنجاز هذا الكتاب عمل متميز بكل المقاييس العلمية من ناحية المواضيع التي يتضمنه ومنهجه وأدواته التحليلية وهو ما أنجزه المؤلف من خلال اتساع وعاء تجميع معلوماته بمثابرته وتفانيه وإخلاصه لموضوعه ولتخصصه والتي لا يدركها إلا من تعمق في ذلك وما وفرته له خبرته ودراساته السابقة تطبيقياً ونظرياً في العلوم المصرفية والمالية من خلال عمله كمؤسس و كمسئول لدائرة الرقابة على البنوك في سلطة النقد الفلسطينية خلال فترة تأسيسها منذ أواخر عام 1994 م والتي شهدت ازدهاراً وتكاملاً في بعدها

العربي والإقليمي والدولي ، وكان لي شرف تأسيس وقيادة أعمالها والتي امتدت إلى أكثر من 8 سنوات.

وفضلاً عما سبق فإن هذا الكتاب يعد مرجعاً مصرفياً و محاسبياً متكاملاً يحمل في طياته أيضاً وضع تصور محاسبي ذي معالم إسلامية لعمليات المصارف الإسلامية ينطلق من غايات وأهداف العمل المصرفي الإسلامي.
وسعادتي في هذا المرجع أنه سيعم بالفائدة على جميع الدارسين الذين لو ساروا على منهجه لتحققت قفزات بالغة في مسيرة العلم ونتائجه.

أ.د. فؤاد حمدي بسيسو

- **مقدمة:**

المحاسبة هي لغة الأعمال التي تقوم بقياس وتوصيل المعلومات المالية إلى مستخدمي تلك المعلومات ، فهي جوهر عملية اتخاذ القرارات سواء محلياً أو دولياً، فعالم المال والأعمال يشكل جزءاً كبيراً من الأنشطة الحيوية في الحياة الاقتصادية للمجتمعات، وكان من أبرز هذه الأنشطة العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك. فالبنوك تمثل صناعة ذات خصائص فريدة ومتميزة وبالتالي فإن المعالجات المحاسبية لتلك الصناعة تختلف بالضرورة عن غيرها من الصناعات الأخرى، وقد كان مع تطور علم المحاسبة كبقية العلوم الاقتصادية والاجتماعية تلبية لأشكال وحاجات التقدم الاقتصادي والاجتماعي انعكاساته على تطور هذه الصناعة حتى أصبح لها طابعها المميز في طبيعة المنتج أو الخدمة التي تقدمها للمستهلك أو الجمهور، بالإضافة إلى تنوع مزيج الخدمات والمنتجات والتكنولوجيا المستخدمة وأدوات ووسائل التمويل والعمليات والأنشطة المصرفية وأيضاً الثقافة.

من هنا نشأت الحاجة إلى مؤلف يشرح المعالجات المصرفية المحاسبية والنظام المحاسبي المستخدم في الصناعة المصرفية، فمن حيث المبدأ فإن محاسبة المصارف ما هي إلا تطبيق للفروض والمبادئ المحاسبية وبالتالي فهي تتطلب معرفة تامة بأصول وقواعد المحاسبة، بالإضافة إلى الفهم العميق لطبيعة العمليات المصرفية وخصائصها المتميزة، لذلك رأينا أن تكون موضوعات هذا المؤلف جامعة مانعة للأسس العلمية لمحاسبة المصارف القائمة اليوم مع مراعاة تعدد وتنوع وتقدم أنشطتها بالإضافة إلى المحاسبة في المصارف الإسلامية التي تستند إلى فقه المعاملات الإسلامية، لتشكل معاً مرجعاً مفيداً لطلاب العلم من ناحية ولسد النقص التي تعاني منه المكتبة في الأدب المحاسبي والمصرفي المتعلق بهذه الموضوعات، آملين أن تتحقق الفائدة المرجوة بهذا الإسهام لطلبة العلم والراغبين في الإطلاع والمعرفة.

والله ولي التوفيق،،،

المؤلف

الفهـرس

الفصل	الموضوع	الصفحة
المقدمـــــــــــة	.....	هـ
الفصـــــــل الأول	طبيعة الصناعة المصرفية وخصائصها.....	1
الفصـــــــل الثاني	التنظيم الهيكلي والإداري والمحاسبي للبنوك.....	21
الفصـــــل الثالـــث	محاسبة عمليات قسم الخزينة.....	38
الفصـــــل الرابـــــع	محاسبة عمليات قسم الحسابات الجارية.....	63
الفصـــــل الخامـــس	محاسبة عمليات قسم الودائع والتوفير.....	84
الفصـــــل الســـادس	محاسبة عمليات قسم المقاصة.....	99
الفصـــــل الســـابع	محاسبة عمليات قسم الكمبيالات.....	127
الفصـــــل الثامـــــن	محاسبة قسم الإقراض والتسليف (الائتمان).....	160
الفصـــــل التاســـــع	محاسبة عمليات قسم الكفالات المصرفية.....	175
الفصـــــل العاشـــــر	محاسبة عمليات قسم الاعتمادات المستندية.....	193
الفصل الحادي عشـــر	محاسبة عمليات قسم بوالص التحصيل.....	213
الفصل الثاني عشـــر	محاسبة قسم العمليات المصرفية الخارجية.....	223
الفصل الثالث عشـــر	محاسبة قسم الأوراق المالية.....	241
الفصل الرابع عشـــر	محاسبة عمليات تأجير الخزائن.....	267
الفصل الخامس عشر	محاسبة قسم الحسابات العامة.....	273
الفصل السادس عشر	المحاسبة في البنوك الإسلامية.....	304
الفصل السابع عشـــر	قواعد الرقابة والإشراف على البنوك.....	339
قائمـــة المراجـــــع	.....	366
ملحـــــــــــق "1"	أسئلة امتحانات عامة	371
ملحـــــــــــق "2"	أهم التعاميم والاتفاقيات المصرفية والنقدية.....	410



الفصل الأول

طبيعة الصناعة المصرفية وخصائصها

الفصل الأول

طبيعة الصناعة المصرفية وخصائصها

The nature and characteristics banking industry

- نشأة عمليـــــات البنـــوك وتطورها.
- تطور الجهاز المصرفي في فلسطيـن.
- هيكلية النظام المصرفي في فلسطيـن.
- أسئـــــــلة و تمـــــــــــارين.

الفصل الأول

الصناعة المصرفية طبيعتها وخصائصها

- **مقدمة:**

تعتبر صناعة ومهنة الصيرفة من أقدم المهن حيث تعود إلى القرن الثامن عشر الميلادي، وتدرج ظهورها بتتابع العصور، وقد تطورت العمليات المصرفية خلالها وفقاً لحاجة كل عصر إلى أن أخذت شكلها وتكوينها الحالي مع التطور والتكامل في أعمالها وأنشطتها.

فقد نشأت هذه الصناعة في المدن الإيطالية حيث بدأت بتبديل العملات الأجنبية بالعملة المحلية ثم تطورت إلى قبول الودائع العينية والنقدية بغرض الاحتفاظ بها لدى الممارسين لهذه المهنة، وما أن كثرت الأموال لديهم بدأ التفكير في منحها على سبيل الإقراض لمن يحتاج إلى هذه الأموال، ثم تطورت إلى الاستفادة منها في تمويل عمليات التجارة الخارجية والداخلية، وقد أدى هذا التطور إلى نشوء العملة الورقية وتداول المستندات والإيصالات وأوامر الدفع والتحويلات واستخدام الشيكات وغيرها من أدوات الدفع والقبض والتي شكلت المادة الأولية التي تتعامل معها البنوك في وقتنا الحاضر.

وتعود كلمة بنك إلى أصل الكلمة الإيطالية المعروفة باسم (بانكو) وهي تعني المنضدة أو الطاولة التي كان يجلس عليها الصيارفة في العصور الوسطى، ويتم عليها ممارسة عمليات تبديل العملات أو الصرف (أي بيع النقد بالنقد) إلى أن أصبح لهذه العمليات مدلولاً مادياً وهيكلاً إدارياً يتولى إتمام هذه الأعمال، فانتشرت هذه المهنة وتوسعت، وأصبح ما يعرف الآن باسم (بنك) وأصبح بإمكان كل مودع للأموال سحب أمواله من خلال إيصال وهو ما يسمى بالشيك حالياً.

- **تعريف البنك وخصائصه:**

يمكن تعريف البنك بأنه تاجر ديون (ديونه وديون غيره)، وقد عرفته بعض التشريعات ومنها المشرع المصري بأنه شخص اعتباري يكون عمله الرئيسي قبول الودائع من الجمهور، كما عرف أيضاً بأنه مكان التقاء الأموال (عرض الأموال، مع الطلب عليها)، وعرف كذلك بأنه المنشأة التي تتخذ من الاتجار في النقود حرفة لها.

فمهمة البنك تنحصر في مبادلة تعهداته مع ديون الغير، فتعهدات البنك هي عبارة عن ديون البنك للجمهور وهي تعني في هذه الحالة الودائع الجارية أو الودائع تحت الطلب أو الأجل، ولما كانت هذه التعهدات المصرفية أو الودائع الجارية تلقى قبولاً عاماً من جانب أفراد المجتمع في الوفاء بالالتزامات، لذلك اكتسبت هذه الودائع صفة النقود وأصبحت تعرف بصفة خاصة – في المجتمعات المتقدمة التي توطدت فيها عادة الدفع بالشيكات– أهم أنواع النقود– فأطلق عليها نقود الودائع.

هذا وتتضح خاصة الاتجار في الديون إذا نظرنا إلى جانب الخصوم في ميزانية أي بنك سوف نجد أن هذا الجانب يمثل المطلوبات المستحقة على البنك للغير أي (ديون البنك لصالح الجمهور) وتتمثل في الودائع تحت الطلب أو ما يعرف بلغة البنوك بالحسابات الجارية (الدائنة) والودائع لأجل أو بإخطار أو ودائع التوفير وهذه هي المصادر الثلاثة الرئيسية لموارد البنك.

ويقابل ذلك في جانب الأصول كيفية استخدام البنك لموارده وتتمثل بصفة أساسية في عمليات منح الائتمان سواء اتخذت شكل قروض أو سلفيات أو

حسابات جارية مدينة أو كمبيالات مخصومة أي (ديون الجمهور لصالح البنك).
ويتضح مما تقدم أن الخاصية الأساسية لأي بنك تجاري هي قبوله للودائع القابلة للسحب عند الطلب، وهي الخاصية التي تميز أي بنك عن المنشآت المالية الأخرى التي لا تتلقى ودائع الأفراد القابلة للسحب.

هذه الخاصية التي تتميز بها البنوك التجارية لها أهميتها في النظام المصرفي، بحيث لو أطلقت كلمة (بنك) دون تخصيص يكون المقصود هو بنكاً تجارياً وأصبحت تعرف عند رجال الاقتصاد (ببنوك الودائع).

لقد اعتاد الأفراد على قبول تعهدات البنك مقام النقود واعتبارها نقوداً، بالإضافة إلى أن خبرة البنوك عبر العصور والفترات المالية التي نشأت وتطورت خلالها بأن الأموال المودعة لديها لا يقوم أصحابها بسحبها بالكامل مما حفز البنوك إلى الاحتفاظ بنسبة معينة من هذه الودائع في صورة احتياطي نقدي (سيولة نقدية) لمقابلة طلبات السحب اليومية من المودعين، ومن ثم إقراض الباقي إلى الجمهور بعد الأخذ في الاعتبار أيضاً ما يقرره البنك المركزي (السلطة النقدية) من نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي التي تودع لديه.

نعود إلى القول بأن ما استقر عليه الأفراد من اعتبار ودائعهم لدى البنوك نقوداً والتزام البنوك بالاحتفاظ باحتياطي نقدي على شكل سيولة في خزائنه، بالإضافة إلى ما يقرره البنك المركزي من نسبة أخرى (احتياطي نقدي إلزامي) تودع لدى البنك المركزي والتي تمثل كل منها نسبة معينة من إجمالي ودائع العملاء (الخصوم الإبداعية)، كل ذلك أعطى البنوك المقدرة على اشتقاق النقود، بمعنى أنه إذا قام شخص معين بإيداع مبلغ 1000 دينار في أحد البنوك التجارية (أي

زادت ودائع البنك بهذا المبلغ وكانت نسبة الاحتياطي النقدي (السيولة في خزائن المصرف والمبالغ المودعة لدى البنك المركزي كاحتياطي نقدي إلزامي) إلى جملة الودائع تبلغ 20% مثلاً، فإن ودائع النظام المصرفي في مجموعه (البنوك التجارية مجتمعة) لا تزيد بهذا المبلغ فقط وإنما تزيد بمبلغ 5000 دينار، أي أن إيداع مبلغ 1000 دينار في أحد البنوك التجارية يؤدى إلى زيادة ودائع البنوك مجتمعة بمبلغ 5000 دينار تحتفظ منها البنوك بمبلغ 1000 دينار كاحتياطيات نقدية بنسبة 20%، وتقوم بإقراض الباقي وهو 4000 دينار إلى الجمهور، ولتوضيح ذلك:

نفرض أن عميل ما أودع مبلغ 1000 دينار في المصرف، وقام المصرف باستقطاع ما قيمته 20% كاحتياطيات نقدية وأقرض الباقي وقدره 80% على شكل حساب جاري مدين لعميل آخر الذي يقوم بدوره بتأسيس مشروع معين أو يشتري مستلزمات لمشروعه....إلخ وذلك يدفع المبلغ إلى عميل ثالث حيث يقوم الأخير بإيداع المبلغ الذي تحصل عليه في حسابه الجاري في مصرف آخر، حيث يقوم المصرف الآخر باستقطاع نسبة 20% من المبلغ المودع لديه أي (160) دينار كاحتياطي ويقرض الباقي (640) دينار... وهكذا تستمر عملية الإيداع والإقراض وانتقال الأموال من بنك إلى آخر ومنح القروض في كل بنك لعملائه حتى تزداد كمية الودائع في كل مدة إلى أن تصل إلى أربعة أضعافها في شكل قروض ممنوحة لعملاء البنوك المختلفة، وهذه القدرة على اشتقاق النقود لا يستطيع أي بنك وحده القيام بها بمفرده ولكنها تتأتى للبنوك مجتمعة، وعليه يمكن حساب حجم الودائع المشتقة بواسطة المعادلة الرياضية التالية:

الوديعة الأولية – قيمة الاحتياطي النقدي

الودائع المشتقة = ——————————————

نسبة الاحتياطي النقدي

وهي حسب المثال السابق:

$$\text{الودائع المشتقة} = \frac{1000 - 200}{\%20} = 4000 \text{ دينار}$$

ويمكن تمثيل ما يحدث من خلال عمليات الإيداع والإقراض في البنوك المختلفة كما يلي:

البنك	المبلغ المودع	المبلغ المقرض	الاحتياطي المحتفظ به
أ	**1000**	**800**	**200**
ب	**800**	**640**	**160**
ج	**640**	**512**	**128**
د	**512**	**410**	**102**
هـ	**410**	**328**	**82**
و	**328**	**262**	**66**
ز	**262**	**210**	**52**
ح	**210**	**168**	**42**
ط	**168**	**134**	**34**

وهكذا تستمر تلك العمليات ويصبح إجمالي الودائع المشتقة تساوي 4000 دينار، ومن الجدير بالذكر القول بأن التحليلات السابقة مبنية على افتراضات تحقق عمليات السحب والإيداع في الحياة العملية، فكلما ابتعدت هذه الافتراضات عن واقع الحياة العملية كلما قلت قدرة البنوك على اشتقاق الائتمان، كما تتوقف تلك القدرة أيضاً على تغيير نسبة الاحتياطيات النقدية وأن الجهاز المصرفي يعمل معاً.

إن عملية اشتقاق النقود تتم عن طريق عملية الإقراض التي يمنحها البنك للأفراد بتعهده بالدفع عند الطلب مبلغاً معيناً يقيده في الحساب الجاري الدائن للشخص الممنوح له القرض ليستخدمه في الوفاء بديونه عن طريق الشيكات التي يصدرها على حسابه في البنك، وبهذه الطريقة تستطيع المصارف مجتمعة أن تشتق النقود (الودائع) التي تقوم مقام النقود في الوفاء والتداول.

- **تطور الجهاز المصرفي في فلسطين:**

يتكون الجهاز المصرفي في فلسطين من سلطة النقد الفلسطينية وعدد من المصارف التجارية والإسلامية. ويعتبر هذا الجهاز وليد تطور تاريخي اتسم في البداية بالضعف والتشوه في هيكله ونشاطه نتيجة للظروف السياسية التي مرت بها فلسطين، الأمر الذي نشأت معه الحاجة إلى وجود جهاز مصرفي قوي قادر على أداء دوره في تنشيط متطلبات العمل المالي والمصرفي والاقتصادي في فلسطين، فجاء تأسيس سلطة النقد الفلسطينية ومباشرتها لاختصاصاتها في شهر كانون الأول 1994م أمراً فرضته الظروف لإعادة بناء النظام المصرفي وفق أحدث الأسس والمعايير وبما يضمن قوة وسلامة هذا الجهاز.

وتمكنت سلطة النقد الفلسطينية خلال مدة وجيزة من عملها تحقيق منجزات ملموسة على صعيد العمل المالي والمصرفي حيث حازت على اهتمام العديد من الهيئات المحلية والإقليمية والدولية. وفيما يلي استعراض لأهم تطورات الجهاز المصرفي الفلسطيني منذ العام 1948م، والدور الإيجابي لسلطة النقد الفلسطينية في تطوير هذا الجهاز سواء من حيث عدد المصارف أو من حيث هيكلية الجهاز المصرفي منذ العام 1994م وحتى نهاية عام 2013م.

- **الفترة ما قبل عام 1948م:**

عمل في تلك الفترة العديد من المصارف ومؤسسات التمويل كان من أبرزها البنك العربي الذي تأسس عام 1930 في مدينة القدس وانتشرت فروعه في العديد من المدن الفلسطينية بعدد (6) فروع في كل من القدس ويافا وحيفا ونابلس وطولكرم وغزة، وذلك بالإضافة إلى البنك العثماني وكان مركزه الرئيسي خارج فلسطين، ثم بنك باركليز الذي عمل كبنك للحكومة في فلسطين وكوكيل عن مجلس النقد الفلسطيني، كذلك الشركة العقارية العربية والتي تحولت إلى البنك العقاري العربي، ثم البنك البريطاني للشرق الأوسط وبنك الأمة العربية والبنك الصناعي العربي، بالإضافة إلى مؤسسات التمويل الأخرى وهي صندوق الأمة وبيت المالي العربي وشركة التأمين العربية.

- **الفترة من عام 1948م وحتى عام 1967م:**

تميزت هذه الفترة بتبعية الضفة الغربية للقوانين والأنظمة الأردنية، وقد بلغ عدد المصارف العاملة في الضفة الغربية خلال تلك الفترة ثمانية مصارف لها (32) فرعاً هي: البنك العربي، العقاري العربي، القاهرة عمان، العثماني (جريندليز)، الأردن، الأهلي الأردني، إنترا (المشرق)، البريطاني للشرق الأوسط.

أما قطاع غزة فقد خضع في تلك الفترة للإدارة المصرية، حيث كان العمل يتم وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المصرية. وقد بلغ عدد المصارف العاملة في قطاع غزة خلال تلك الفترة ستة مصارف لها (7) فروع هي: فلسطين، البنك العربي، العقاري العربي، الإسكندرية، الأمة، شركة التسليف الزراعي.

- **الفترة من عام 1967م وحتى عام 1993م:**

شهدت هذه الفترة إغلاق المصارف العاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة، نتيجة للاحتلال الإسرائيلي وقيام المصارف الإسرائيلية بفتح فروع لها في فلسطين ومزاولتها العمل المصرفي في المناطق الفلسطينية حيث بلغ عدد المصارف الإسرائيلية العاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة ستة مصارف لها (39) فرعاً.

وانحصر عمل هذه المصارف في تسهيل عمليات التبادل التجاري ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة من ناحية وإسرائيل من ناحية أخرى. واستمر تواجد المصارف الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة حتى بداية الانتفاضة الأولى، حيث واجهت تلك المصارف رفضاً جماهيريا أدى إلى إغلاقها باستثناء فرع مصرف ميركانتيل ديسكونت في مدينة بيت لحم الذي استمر بالعمل لغاية شهر كانون أول (ديسمبر) 2000م.

وفي عام 1981م تم السماح لبنك فلسطين بإعادة مزاولة نشاطه في مدينة غزة، إلا أنه منع من التفرع في مدينة خانيونس. وفي عام 1989م وبعد أن سمح له بالتفرع ارتفع عدد فروعه لتصل مع نهاية عام 1993م إلى خمسة فروع.

وفي عام 1986 سمح لبنك القاهرة– عمان بمزاولة نشاطه في مدينة نابلس، ليمتد نشاطه فيها بعد إلى العديد من المدن والتجمعات الفلسطينية، حيث بلغ

عدد فروعه حتى نهاية عام 1993م ثمانية فروع. ويلاحظ أن طبيعة عمل هذه المصارف في تلك الفترة كانت مقيدة وغير قادرة على القيام بمهمة الوسيط بين المدخرين والمستثمرين، إذ اقتصر عملها فقط على مهمة تسهيل العمليات التجارية وحفظ الودائع.

وإلى جانب هذه المصارف عمل في تلك الفترة العديد من مؤسسات الإقراض المتخصصة مثل: مؤسسة التنمية المتخصصة، مجموعة التنمية الاقتصادية، وكذلك اللجنة الفلسطينية – الأردنية المشتركة التي قدمت الكثير من الدعم للمشاريع الإسكانية في فلسطين.

- **الفترة من 1994/1/1م وحتى 1994/12/31م:**

شهدت الفترة التي أعقبت التوقيع على الاتفاقية الاقتصادية في باريس بتاريخ 1994/4/29م العديد من التحولات السياسية والاقتصادية، فقد نصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على حق السلطة الوطنية الفلسطينية في إنشاء (سلطة نقد فلسطينية) يكون لها مهام وصلاحيات تطبيق وتنظيم السياسات النقدية في فلسطين، وتم الإعلان عن تأسيسها بتاريخ 1994/12/1م.

وفي تلك الفترة تم السماح للعديد من المصارف بإعادة تشغيل مقارها السابقة، إضافة إلى افتتاح مصارف جديدة، حيث ارتفع عدد المصارف العاملة في فلسطين في نهاية عام 1994م إلى (8) ثمانية مصارف لها (34) فرعاً، موزعة ما بين (2) مصرف وطني لهما (9) فروع، و(6) مصارف أجنبية لها (25) فرعاً.

- **الفترة من 1995/1/1م وحتى1995/12/31م:**

تميزت هذه الفترة بتزايد الطلب على افتتاح مصارف جديدة وفروع إضافية لمصارف عاملة، حيث تمت الموافقة على افتتاح (8) مصارف جديدة و(23)

فرعاً، ليرتفع بذلك عدد المصارف العاملة في فلسطين إلى (16) مصرفاً لها (57) فرعاً، منها (6) مصارف وطنية أي ما نسبته (37.5%) من إجمالي المصارف، ولها (14) فرعاً أي ما نسبته (24.56%) من إجمالي الفروع. في حين ارتفع عدد المصارف الأجنبية إلى (10) مصارف أي ما نسبته (62.5%) من إجمالي المصارف، ولها (43) فرعاً أي ما نسبته (75.44%) من إجمالي الفروع العاملة في فلسطين.

- **الفترة من 1996/1/1م وحتى 1996/12/31م:**

بلغ عدد المصارف والفروع التي تم الترخيص لها خلال تلك الفترة أربعة (4) مصارف جديدة و(14) فرعاً، ليصبح بذلك العدد الكلي للمصارف العاملة في فلسطين (20) مصرفاً لها (71) فرعاً، منها (8) مصارف وطنية أي ما نسبته (40%) من إجمالي المصارف، ولها (20) فرعاً أي ما نسبته (38.17%) من إجمالي الفروع. وفي المقابل ارتفع عدد المصارف الأجنبية إلى (12) مصرفاً أي ما نسبته (60%) من إجمالي المصارف، ولها (51) فرعاً أي ما نسبته (71.83%) من إجمالي الفروع العاملة في فلسطين.

- **الفترة من 1997/1/1م وحتى 1997/12/31م:**

تم الترخيص خلال هذه الفترة لمصرف جديد واحد و(18) فرعاً، ليرتفع بذلك عدد المصارف العاملة في فلسطين إلى (21) مصرفاً لها (89) فرعاً، منها (9) مصارف وطنية تشكل ما نسبته (42.86%) من إجمالي المصارف، ولها (29) فرعاً أي ما نسبته (32.58%) من إجمالي الفروع. وفي المقابل لم يطرأ أي تغير يذكر على عدد المصارف الأجنبية مقارنة بالفترة السابقة، حيث حافظت على عددها البالغ (12) مصرفاً ولتشكل ما نسبته (57.14%) من

إجمالي المصارف، ولها (60) فرعاً أي ما نسبته (67.41%) من إجمالي الفروع العاملة في فلسطين.

- **الفترة من 1998/1/1م وحتى 1998/12/31م:**

تم الترخيص خلال هذه الفترة لمصرف جديد واحد و(16) فرعاً، ليرتفع بذلك عدد المصارف العاملة في فلسطين إلى (22) مصرفاً لها (105) فرعاً، موزعة ما بين المصارف الوطنية التي حافظت على نفس عددها مقارنة بالفترة السابقة البالغ (9) مصارف ولتشكل ما نسبته (40.91%) من إجمالي المصارف، ولها (40) فرعاً أي ما نسبته (38.10%) من إجمالي الفروع. وفي حين ارتفع عدد المصارف الأجنبية إلى (13) مصرفاً تشكل ما نسبته (59.09%) من إجمالي المصارف، ولها (65) فرعاً أي ما نسبته (61.90%) من إجمالي الفروع العاملة في فلسطين.

- **الفترة من 1999/1/1م وحتى 1999/12/31م:**

تميزت هذه الفترة بالتوسع في عدد الفروع العاملة، حيث تم الترخيص لـ (12) فرعاً جديداً ليرتفع عدد الفروع العاملة في فلسطين إلى (117) فرعاً، مع المحافظة على عدد المصارف عند نفس مستواه مقارنة مع الفترة السابقة البالغ (22) مصرفاً. وبذلك ارتفع عدد فروع المصارف الوطنية إلى (50) فرعاً، مشكلاً ما نسبته (42.74%) من إجمالي الفروع. في حين ارتفع عدد فروع المصارف الأجنبية إلى (67) فرعاً، مشكلاً ما نسبته (57.26%) من إجمالي الفروع العاملة في فلسطين.

- **الفترة من 2000/1/1م وحتى 2000/12/31م:**

بلغ عدد المصارف العاملة في فلسطين في نهاية هذه الفترة (21) مصرفاً لها (120) فرعاً، موزعة ما بين المصارف الوطنية التي حافظت على مستواها كما

في الفترة السابقة عند (9) مصارف ومشكلة ما نسبته (42.86%) من إجمالي المصارف، ولها (52) فرعاً أي ما نسبته (40.90%) من إجمالي الفروع. وفي المقابل تراجع عدد المصارف الأجنبية إلى (12) مصرفاً لتشكل ما نسبته (57.14%) من إجمالي المصارف، ولها (68) فرعاً أي ما نسبته (59.09%) من إجمالي الفروع في فلسطين.

ويعزي سبب انخفاض عدد المصارف الأجنبية العاملة في فلسطين خلال هذه الفترة إلى قيام سلطة النقد الفلسطينية بإغلاق مصرف (ميركانتيل ديسكونت) في مدينة بيت لحم لعدم التزامه بالتعاميم والتعليمات الصادرة عنها.

- **الفترة من 2001/1/1م وحتى 2001/12/31م:**

عاد وارتفع عدد المصارف العاملة في نهاية هذه الفترة إلى (22) مصرفاً لها (126) فرعاً، حيث تم الترخيص للمؤسسة المصرفية الفلسطينية كمؤسسة متخصصة. وتوزعت هذه المصارف ما بين (10) مصارف وطنية مشكلة ما نسبته (45.45%) من إجمالي المصارف، ولها (58) فرعاً أي ما نسبته (46.03%) من إجمالي الفروع، و(12) مصرفاً أجنبياً مشكلة ما نسبته (54.55%) من إجمالي المصارف العاملة في فلسطين، ولها (68) فرعاً أي ما نسبته (53.97%) من إجمالي الفروع العاملة في فلسطين.

- **الفترة من 2002/1/1م وحتى 2002/12/31م:**

بلغ عدد المصارف العاملة في نهاية هذه الفترة (21) مصرفاً تعمل من خلال شبكة من الفروع عددها (127) فرعاً موزعة على كافة المحافظات الفلسطينية، منها (10) مصارف وطنية أو ما نسبته (47.62%) من إجمالي المصارف، ولها (59) فرعاً ما نسبته (46.46%) من إجمالي الفروع، و(11) مصرفاً أجنبياً مشكلة ما نسبته (52.38%) من إجمالي المصارف، ولها (68) فرعاً،

مشكلة ما نسبته (53.54%) من إجمالي الفروع العاملة في فلسطين. ويلاحظ في هذه الفترة تراجع عدد المصارف الأجنبية العاملة في فلسطين نتيجة لإغلاق مصرف ستنادرد تشارتر (جريندليز) فرعه في رام الله بتاريخ 2002/1/30م.

- **الفترة من 2003/1/1م وحتى 2003/12/31م:**

بلغ عدد المصارف العاملة في نهاية هذه الفترة (21) مصرفاً لها شبكة فروع عددها (133) فرعاً وهي نفس عدد المصارف المفتوحة سابقاً باستثناء زيادة عدد الفروع حيث تم افتتاح (3) فروع ومكاتب للبنك العربي وعدد (2) فرع لبنك الأردن وفرع واحد لبنك القدس للتنمية والاستثمار.

- **الفترة من 2004/1/1م وحتى 2005/12/31م:**

بلغ عدد المصارف العاملة في نهاية هذه الفترة (21) مصرفاً بشبكة فروع عددها (135) فرعاً، ويلاحظ استقرار عدد المصارف العاملة باستثناء زيادة عدد الفروع حيث تم افتتاح فرعين خلال العام 2013م أحدهما لبنك فلسطين والآخر للبنك الإسلامي العربي.

هذا ومن الجدير بالذكر أنه خلال شهر يوليه 2013 تم إجراء عملية شراء لفروع بنك القاهرة عمان – المعاملات الإسلامية – من قبل البنك الإسلامي الفلسطيني.

- **الفترة من 2006/1/1 وحتى 2013/12/31:**

بلغ عدد المصارف العاملة في نهاية العام الجاري (2013/12/31) عدد (17) مصرفاً بشبكة فروع ومكاتب بلغت (235) فرعاً ومكتباً منها (192) فرعاً ومكتباً في الضفة الغربية و(43) فرعاً ومكتباً في قطاع غزة، ويعود هذا التراجع في عدد المصارف إلى بعض حالات الدمج التي حدثت خلال الفترة المذكورة، ويوضح الجدول التالي أسماء البنوك العامة في فلسطين:

البنوك الوطنية		البنوك الأجنبية	
.1	بنك فلسطين.	.1	البنك العربي.
.2	البنك التجاري الفلسطيني.	.2	بنك القاهرة عمان.
.3	بنك الاستثمار الفلسطيني.	.3	بنك الأردن.
.4	البنك الإسلامي العربي.	.4	بنك الاسكان للتجارة والتمويل.
.5	البنك الوطني الإسلامي.	.5	البنك التجاري الأردني.
.6	بنك القدس.	.6	بنك الإتحاد.
.7	**البنك الإسلامي الفلسطيني.**	.7	البنك الأردني الكويتي.
		.8	البنك الأهلي الأردني.
		.9	البنك العقاري المصري.
		.10	بنك HSBC.

من خلال الجدول السابق يلاحظ مدى الأهمية الكبيرة التي توليها سلطة النقد الفلسطينية لضمان إيصال الخدمة المصرفية إلى كافة التجمعات السكانية في فلسطين عن طريق السماح بزيادة عدد البنوك وانتشار الفروع في المناطق ذات الكثافة السكانية والمناطق ذات النشاط الاقتصادي.

من جهة أخرى فقد كانت الخطوة الكبيرة في تطور العمل المصرفي هي عبر تأسيس سلطة النقد الفلسطينية في شهر كانون أول (ديسمبر) 1994م، وجاء إنشاء هذه السلطة النقدية لاستكمال إحداث جهاز مصرفي ونقدي وطني.
وتقوم سلطة النقد الفلسطينية بتقديم العديد من الخدمات أهمها مقاصة الشيكات بالعملات الثلاثة المتداولة في فلسطين وهي الدولار– الدينار– الشيقل، من خلال غرفة المقاصة الرئيسية في كل من غزة ورام الله والمكاتب الأخرى التابعة لها، وقد حدد قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997م المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية (العدد 21 بتاريخ يناير لسنة 1998م) أهداف سلطة النقد بما يلي:

- ضمان سلامة العمل المصرفي.
- الحفاظ على الاستقرار النقدي.
- تشجيع النمو الاقتصادي وفقاً للسياسات العامة للسلطة الوطنية.

- **ولتحقيق هذه الأهداف فقد حدد القانون الوظائف والوسائل التي يجب القيام بها وهي:**

- ممارسة امتياز إصدار النقد الوطني والمسكوكات وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها القانون الخاص بإصدار النقد وتأمين الاحتياطي الضروري لذلك.
- تنظيم الأنشطة المصرفية وإصدار وإلغاء تراخيص المصارف والرقابة والإشراف عليها وفرض الغرامات.
- إعداد ونشر ميزان المدفوعات.
- توفير السيولة للمصارف ضمن الحدود المقررة قانوناً.
- وضع وتنظيم السياسات النقدية والائتمانية والسياسات الخاصة بالتعامل بالنقد الأجنبي.

- الاحتفاظ باحتياطي السلطة الوطنية من الذهب والعملات الأجنبية وإدارته.
- تقديم المشورة المالية والاقتصادية للسلطة الوطنية.
- القيام بوظيفة الوكيل المالي للسلطة الوطنية داخل فلسطين وخارجها.
- وضع وتنفيذ الأنظمة والقرارات والتعليمات التي تكفل المحافظة على جهاز مصرفي فعال ومأمون.
- تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته ليتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي وفقاً لأحكام القانون.
- العمل كمقرض للمصارف المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة والشركات المالية ومراقبتها بما يكفل سلامة مراكزها المالية وحماية حقوق المودعين.
- تنظيم نشاط مهنة الصيرفة والشركات المالية وصناديق التنمية والاستثمار وإصدار التراخيص المتعلقة بها والرقابة والإشراف عليها.
- القيام بأي أعمال أخرى يعهد بها إليها بمقتضى أي تشريع أو قانون أو اتفاقية وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

هذا وتظهر فعالية ودور السياسة النقدية والرقابية من خلال قيام السلطة النقدية بتطبيق أدواتها النقدية والإشرافية على البنوك، فمثلاً يستطيع البنك المركزي التحكم في عرض النقد لكبح جماح التضخم من خلال تغيير نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي عندما يقرر رفع هذه النسبة والعكس صحيح، كما يتولى البنك المركزي استخدام أدواته النقدية الأخرى للتحكم في السياسات الائتمانية والمصرفية على النحو الذي يسمح به القانون.

وللبنك المركزي أيضاً وظيفة هامة وهي وظيفة الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي من خلال قيامه بأعمال التفتيش والرقابة المكتبية (الإحصائية) -of site- بالإضافة إلى الرقابة والتفتيش الميداني on- site والتي سنتعرض لهما بالتفصيل ضمن هذا الكتاب إن شاء الله.

أسئلة وتمارين

1. عرف المصرف التجاري التقليدي والمصرف الإسلامي؟
2. ما هي أهم وظائف ومهام البنك المركزي؟
3. ما هي أنواع البنوك؟
4. ما هي أهم وظائف البنك التجاري؟
5. ما هي مصادر الأموال واستخداماتها في البنوك؟
6. بين نشأة البنوك وأسباب تطورها؟
7. ناقش تطور العمل المصرفي في فلسطين.
8. ما هو رأيك في هيكلية الجهاز المصرفي في فلسطين؟
9. بين كيف يمكن أن يقوم البنك باشتقاق النقود؟
10. ناقش دور أدوات السياسة النقدية في التحكم في عرض النقد والسياسات الائتمانية والمصرفية؟
11. ما هو رأيكم في مدى فاعلية السياسة النقدية للسلطة النقدية في فلسطين في ظل غياب العملة الوطنية الفلسطينية؟



الفصل الثانى

التنظيم الهيكلي والإداري والمحاسبي للبنوك

التنظيم الهيكلي والإداري والمحاسبي للبنوك

- وظائف البنوك والخدمات التي تقدمها.
- أهداف البنوك.
- الأشكال التنظيمية للبنوك.
- الهيكل الإداري والتنظيمي للبنك.
- النظام المحاسبي في البنوك.
- خصائص النظام المحاسبي في البنوك.
- مصادر تمويل البنك.
- أسئلة وتمارين.

الفصل الثاني
التنظيم الهيكلي والإداري والمحاسبي للبنوك

- **وظائف البنوك والخدمات التي تقدمها:**

تعتبر البنوك إحدى مؤسسات الوساطة المالية إذ تتوسط بين المدخرين الذين لديهم الفائض في الأموال والمستثمرين الذين يرغبون في الحصول على المال لدعم وتمويل استثماراتهم. وبالتالي فإن هذه المؤسسات وعلى رأسها البنوك تقوم بحشد المدخرات وتجميعها والعمل على ضخها في جسم الاقتصاد بهدف تنميته، وعليه فإن عنصر الثقة والأمان أمر هام في العملية المصرفية بهدف تشجيع المدخرين على إيداع أموالهم في هذه المؤسسات وهو ما يجب أن تحرص عليه تلك المؤسسات أيضاً باعتباره العنصر الحاسم في الأمر خاصة عندما يشعر المودع بأن أمواله التي أودعها في البنك ستعود إليه ثانية حين يطلبها، وإلى جانب ذلك تقوم البنوك بعدة وظائف أهمها:

1. فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع (جارية- ادخار لأجل، وبإشعار، حسابات توفير).
2. منح التسهيلات الائتمانية على مختلف أنواعها (حسابات جارية مدينة- قروض- سلف...الخ).
3. تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والاحتفاظ بها.
4. بيع وشراء الأوراق المالية لمحفظة البنك ولصالح عملائه.
5. تقديم التسهيلات الائتمانية غير المباشرة كفتح الاعتمادات المستندية وتقديم خطابات الضمان المصرفية، وتمويل عمليات التجارة الخارجية.
6. التعامل بالعملات الأجنبية بيعاً وشراءً وبيع وشراء الشيكات السياحية والحوالات الداخلية والخارجية.

7. القيام بعمليات الإصدار الأولى للأسهم والسندات للشركات المساهمة.
8. تأجير الصناديق الآمنة لعملائها لحفظ المستندات والمجوهرات والأشياء الثمينة.

- **أهداف البنوك:**

تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق عدة أهداف على درجة كبيرة من الأهمية وهي:

1. هدف الربحية Profitability :

تقتضي طبيعة عمل البنك لدى قبوله الودائع من الأفراد دفع عوائد لهم عن هذه الودائع سواء حقق البنك إيراداً أم لم يحقق، لذلك وإن هذا الوضع يفرض على البنك العمل لتحقيق أقصى درجة من الربحية من خلال تعظيم الإيرادات وتقليص النفقات.

2. هدف الأمان Safety :

يهدف البنك من خلال مباشرة نشاطه العمل على تعظيم قيمة رأس المال لأن أية خسارة يقع فيها البنك يعني التهام جزء من أموال المودعين مما قد يؤدي إلى إفلاس البنك، الأمر الذي يدفعه إلى توفير أكبر قدر ممكن من الأمان للمودعين من خلال تجنب تمويل المشروعات ذات الخطورة العالية.

3. هدف السيولة Liquidity :

تفرض طبيعة العمل المصرفي والعلاقة مع المودعين توفر سيولة كافية لدى المصرف تمكنه من أداء التزاماته بشكل آني، فالبنوك التجارية لا يمكنها تأجيل سداد ما عليها من التزامات للغير (المودعين) لفترة زمنية.

وبناء على ما سبق يلاحظ وجود تعارض بين تحقيق الأهداف المذكورة مما يشكل مشكلة للإدارة المصرفية، فمثلاً يمكن للمصرف تحقيق درجة عالية من

السيولة باحتفاظه بنقدية كبيرة في خزائنه مما يعني انخفاض هدف الربحية، وفي نفس الوقت فإن البنك يمكنه توجيه أمواله نحو استثمارات عالية المخاطر لغرض زيادة الربحية ولكنه بذلك يكون قد عرض أمواله إلى مخاطر عالية مما قد ينجم عنه خسائر رأسمالية كثيرة، الأمر الذي يؤدي إلى تدمير الهدف الثاني وهو تحقيق الأمان لأموال المودعين، ولتحقيق التوازن وعدم التعارض بين هذه الأهداف نجد أن الهدف الأول يخدم المساهمين وأما الهدف الثاني والثالث فيخدم المودعين، الأمر الذي يدعو إلى التدخل التشريعي لحسم هذه المسألة من خلال ما تصدره السلطة النقدية من ضوابط وتعليمات في هذا الخصوص.

- **الأشكال التنظيمية للبنوك:**

1. بنوك متفرعة Branch Banks:

وهي البنوك ذات الفروع والتي تمتلك عدد من الفروع المنتشرة في مناطق جغرافية ويتم إدارتها من خلال مركز رئيسي (إدارة عامة) **Head Office** ويكون لها مجلس إدارة واحد، وتستطيع الإدارة العامة لهذا الشكل من البنوك تحقيق الاستقلال الأمثل لمواردها والتحكم في حركة السيولة وانتقال الأموال بين الفروع، بالإضافة إلى خلق جو تنافسي فيما بينها ومع الفروع المنتشرة لبنوك أخرى بغية تطوير خدمات البنك وجذب أكبر عدد من العملاء وتسويق منتجاته، بالإضافة إلى إسهامها في زيادة قاعدة العملاء وتنوعها سواء على صعيد المودعين أو المستثمرين.

2. بنوك مفردة Unit Banks:

وهي البنوك التي ليست لها فروع، وعادة ما تتصف تلك البنوك بمحدودية أنشطتها وتركيزها في مجالات محددة تكون عالية السيولة كالاستثمارات في الأوراق المالية والأوراق التجارية إلى جانب الأصول أو الأنشطة الأخرى عالية أو متوسطة السيولة.

3. البنوك الإلكترونية E- Banks:

وهي البنوك التي تعتمد على أساليب التقنية الحديثة في تقديم خدماتها للعملاء، حيث تستطيع تقديم خدماتها المصرفية المتنوعة دون توقف وبدون عمالة بشرية وذلك على مدار الوقت وتؤسس على الحاسبات الآلية، وهي ذات انتشار ومنافذ واسعة **Computer Based Delivery Outlets**، وفيما يلي أهم تلك المنافذ:-

- **آلات الصرف الذاتي Automated Teller Machines:**

تعتبر آلات الصرف الذاتي **ATM** من أكثر الوحدات الإلكترونية انتشاراً في مجال تقديم الخدمات المصرفية، وقد زاد انتشار واستخدام تلك الآلات بعد دخول شركة **IMB** للحاسبات الآلية مجال تصنيع تلك الآلات، وزيادة الطلب عليها خاصة بعدما تبين أن تكلفة الخدمة المصرفية المؤداة بواسطتها تقل كثيراً عن تكلفة الخدمة المؤدية من خلال مبنى البنك، وتستطيع تقديم خدمات متنوعة مثل عمليات السحب النقدي، والإيداع النقدي، وإيداع الشيكات، وكشف الحساب، وبيان الأرصدة، وغيره.

ويعتمد مفهوم عمل تلك الآلات على وجود اتصال بين الحاسب الرئيسي للبنك وآلة الصرف بحيث يمكن استقبال بيانات للعميل (رقم التعريف الشخصي له) **Personal Identification**، ثم رقمه السري ثم رمز الخدمة، وذلك بمجرد إدخاله للبطاقة المصرفية التي يحملها والتي تقوم بإعطاء استجابة فورية لطلب العميل.

4. البنوك المنزلية Home Banks:

يعتمد نظام البنوك المنزلية على ما يعرف بعملية تحويل وإعادة تحويل البيانات **Modulation Demodulation**، وذلك بربط الحاسب الآلي بالبنك مع

الحاسب الشخصي بالمنزل من خلال وسائل الاتصال (خطوط الهاتف مثلاً) بحيث يعمل الحاسب الشخصي كمحطة طرفية **Terminals** لاستقبال الخدمات المصرفية مثل عرض أرصدة العميل، طباعة كشوف الحركة بيان الشيكات المحصلة وتحت التحصيل، كما يمكن في المقابل إرسال التعليمات الصادرة من العميل إلى البنك مثل تجديد الودائع وربط ودائع جديدة، تحويل مبلغ من حساب آخر، ويتم تداول تلك البيانات من خلال البنك إلى حاسب العميل عن طريق تحويلها من الشكل أو الإنشاءات الرقمية داخل الحاسب الآلي الخاص بالبنك إلى موجات أو إشارات صوتية (تناظرية) **Analog signals** بواسطة أجهزة التحويل الخاصة بالحاسب **Modems** لتمر من خلال قنوات الاتصال (أسلاك الهاتف، إلى الحاسبات الشخصية بمنازل العملاء.

5. الوحدات الطرفية عند نقاط البيع Point of Sale Terminals :

يعتمد هذا النظام على شبكة اتصالات الحاسبات الآلية وعمليات التحويل وإعادة التحويل السابق الإشارة إليها حيث تتم عمليات الاتصال بين الحاسب الآلي للبنك وبين الوحدات الطرفية الموجودة في المتاجر والأسواق.

ويتم إدخال مشتريات العميل من خلال الوحدات الطرفية لتخصم من حسابه بواسطة الحاسب الآلي في البنك (خصم مدين) مقابل إضافة نفس القيمة في حساب المتجر بالبنك.

كما يمكن استخدام ما يعرف بالبطاقات الذكية **Smart Cards** وهي عبارة عن بطاقات ممغنطة مزودة بشرائح الإلكترونية دقيقة ذات ذاكرة وقدرة تفاعلية تسمح بالتعامل مع الوحدات الطرفية عند نقاط البيع أو مع آلات الصرف الذاتي أو مع حسابات شخصية أخرى، ويمكن للعميل من خلال هذه البطاقة شراء ما يحتاجه أو سحب أي مبلغ نقدي من رصيد المبلغ المخزن في البطاقة وذلك إلى حين نفاذ هذا الرصيد، والذي يمكن إعادة شحنها من جديد **Reliadable**،

ولعل أقرب تطبيق لها في مجال الاتصالات الهاتفية هي بطاقات الهاتف المحمول المدفوعة مقدماً.

- **الهيكل الإداري والتنظيمي للبنك:**

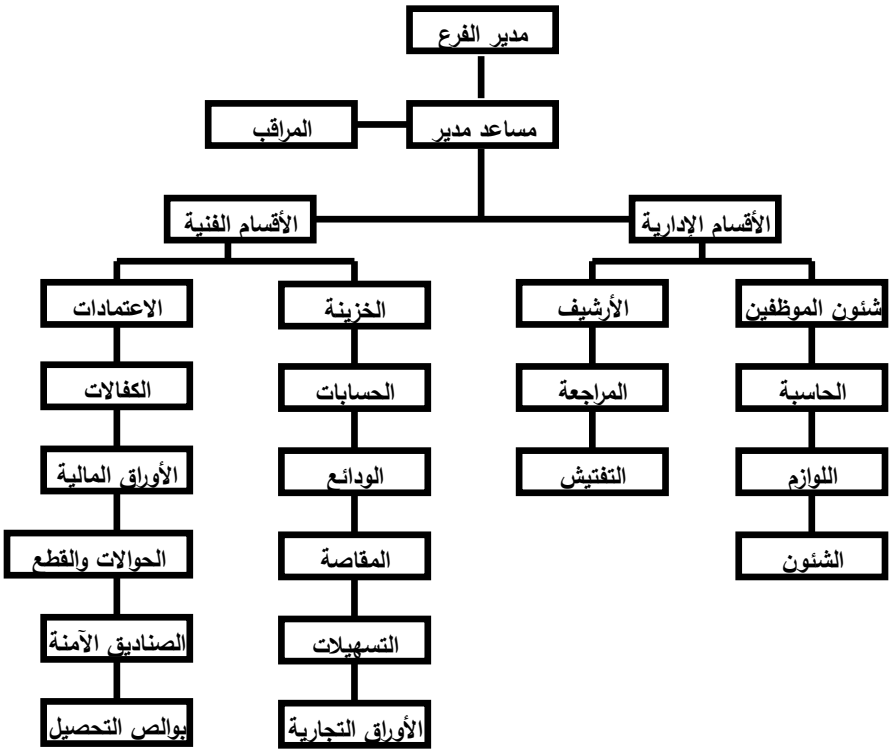
إن الهدف العام من التنظيم في أي مؤسسة تتمثل في إعادة ترتيب الموارد المتاحة لرفع الكفاءة الإنتاجية لهذه المؤسسة، ولتحقيق هذا الهدف يتم اختيار الهيكل الإداري والتنظيمي المناسب الذي يستطيع تنفيذ المهام والتعليمات من خلال وجود عدة إدارات ودوائر بحيث يكون لكل منها توصيف لأعمالها ومسؤولياتها وصلاحياتها، ومن أجل ذلك يتم النظر إلى نوعية الخدمات والأنشطة التي يقوم بها **البنك ويخصص لكل منها قسم مختص، وفيما يلي بيان بأهم الأقسام والوحدات الإدارية في البنك:-**

- قسم الحسابات الجارية والودائع ويختص بتلقي الودائع وتنفيذ المعاملات المترتبة على حركة تلك الودائع.
- قسم الخزينة ويختص بتلقي الأموال ودفع الأموال المسحوبة من العملاء.
- قسم الأوراق التجارية ويقوم بالاحتفاظ بالأوراق التجارية وتحصيلها وخصمها.
- قسم الأوراق المالية ويقوم بتنفيذ كافة المعاملات المرتبطة ببيع وشراء وتحصيل الأوراق المالية.
- قسم العمليات الخارجية (الصرف الأجنبي) ويقوم بتقديم خدمة الصرف الأجنبي والحوالات والشيكات السياحية.
- قسم الاعتمادات المستندية ويقوم بفتح الاعتمادات المستندية ومتابعتها حسب التعليمات المنظمة لها.
- قسم الكفالات (الضمانات) ويقوم بإصدار تعهدات البنك وفقاً للأنواع المختلفة للضمانات.

- وحدة المقاصة وتقوم بتقيد عمليات مقاصة الشيكات في غرفة المقاصة بالبنك المركزي والإجراءات المترتبة عليها.
- قسم التسهيلات الائتمانية ويقوم بتنفيذ المعاملات المترتبة على منح التسهيلات الائتمانية بأنواعها المختلفة.
- ويبين الشكل التالي رقم (1) الهيكل التنظيمي لأحد الفروع متوسطة الحجم لبنك تجاري بأقسامه الإدارية والفنية، ويبين الشكل رقم (2) الهيكل التنظيمي للإدارة العامة لأحد البنوك:

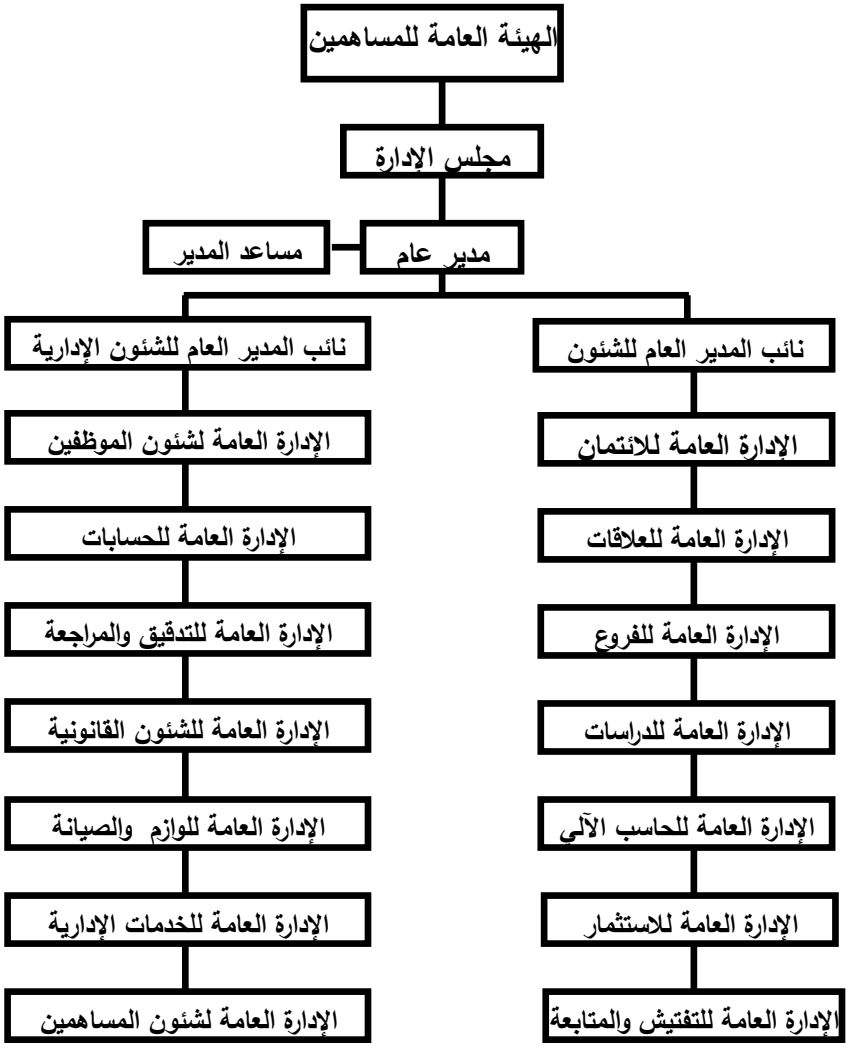
شكل رقم (1)

الهيكل التنظيمي لأحد فروع البنوك



شـكل رقم (2)

الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للبنك التجاري



- **النظام المحاسبي في البنوك Accounting System :**
- **مكونات النظام المحاسبي في البنوك:**

تتميز محاسبة البنوك عن غيرها من نظم المحاسبة بوجود نظام خاص بها وهو يشتمل على عناصر معينة شبيه بعناصر ومحتويات أي نظام محاسبي إلا أنه في مجال التطبيق العملي يختلف عنه اختلافاً كبيراً حيث يقوم على مجموعة من القواعد والخصائص المميزة له التي تعود إلى خصوصية الأعمال والمهام والوظائف التي تؤديها المصارف التجارية كما يلي :-

- محاسبة مركزية في الإدارة العامة للبنك تتجمع فيها جميع العمليات الخاصة بالإدارة العامة وكذلك فروع البنك.
- محاسبة مستقلة لكل فرع تظهر فيها نتائج أعماله خلال فترة زمنية معينة، ويتم ربط عمليات كل فرع مباشرة بالمحاسبة المركزية الموجودة في الإدارة العامة، أو ربطها أولاً مع قسم المحاسبة في نفس الفرع ومن ثم يتم الربط مع الإدارة العامة.
- تتولى الإدارة العامة من خلال الإدارة العامة للحسابات مسك بعض الحسابات بصورة مركزية مثل حسابات المراسلين بالخارج، حسابات الاستثمار في الأوراق المالية، حسابات الأصول الثابتة، عمليات ربط وتجديد وسحب الودائع مع البنوك الأخرى.
- يتم مسك الحسابات وفقاً للأصول والقواعد والأعراف المحاسبية وعلى أساس ضبط كافة فعاليات البنك وفروعه كما في المشروعات التجارية والصناعية وحسب العوامل المشتركة في جميع النظم المحاسبية التي تقوم عناصرها على الآتي:

- النظرية المحاسبية **Accounting Theory** والتي تعتمد نظرية القيد المزدوج كأساس لعمليات القيد والإثبات الدفتري.

– الطريقة المحاسبية **Accounting Method** والتي تعتمد نظرية على استخدام الدفاتر المساعدة من يوميات وأستاذ مساعد ودفاتر مركزية عامة وأستاذ عام مثل الطريقة الفرنسية.

– المجموعة المستندية Vouchers وهي المستندات الأصولية التي تشكل مصادر القيد الأولى كإشعارات الخصم والإضافة المدينة والدائنة، قسائم الإيداع، الشيكات، المستندات وغيرها.

– المجموعة الدفترية **Books** وهي الدفاتر التي يتم فيها قيد العمليات من واقع المستندات الأولية.

– القوائم المالية والكشوفات الإحصائية **Statements and Schedules** وهي مجموعة القوائم المالية والتقارير والكشوفات الإحصائية الدورية وغير الدورية التي يتم إعدادها وتنظيمها لأجل تقديم المعلومات اللازمة لمستخدمي هذه العمليات.

- **الأجهزة والمعدات Equipments :**

وتتمثل في مجموعة الأجهزة والمعدات المكتبية اللازمة لإنجاز الأعمال وإثبات المعاملات واستخراج النتائج من خلال القيام بأعمال الإثبات الدفتري وتبويبها وتلخيصها ومن ثم إعداد القوائم المالية والكشوفات المرافقة لها.

- الأنظمة الرقابية **Control System :**

وتتمثل في مجموعة وسائل الرقابة المالية والمحاسبية والإدارية وإجراءات الضبط الداخلي اللازمة لضمان حسن سير العمل ودقة تنفيذه وسلامة مخرجاته من حيث التقارير وتنفيذ التعليمات المنظمة لسير العمل.

- التعليمات الإجرائية **Procedural Instructions** : وهي التعليمات والضوابط الإجرائية التي تحدد سير العمليات والدورة المستندية وآلية تنفيذ المعاملات ومواعيدها وضبط حركتها.
- العاملون **Personnel** وهم الأفراد الذين توكل لهم مهام تنفيذ الأعمال حسب إجراءات وضوابط النظام.

❖ **خصائص النظام المحاسبي في البنوك:**

تقوم البنوك وفقاً لطبيعة أنظمتها المحاسبية المتخصصة بإتباع القواعد التالية في تنفيذ معاملاتها والقيد في سجلاتها لضمان ضبط حركة الأموال لديها:-

- يقوم كل قسم من أقسام البنك بتنظيم عملياته وتحديد مستنداته وكشوفاته وسجلاته المساعدة التي يسجل بها العمليات المدينة والدائنة المنفذة خلال اليوم بصورة انفرادية ويتم تدقيقها والتأكد من سلامة ما تتضمنه من معاملات.
- يتم إثبات القيود في اليوميات المساعدة لدى كل قسم من واقع مستندات القيد الأولى ثم تنظم ملاحق يومية وترسل إلى قسم المحاسبة في نفس اليوم لإجراء المطابقات والتأكد من سلامة العمل المنفذ.
- إذا تبين وجود اختلاف بين المبالغ المسجلة في الملاحق اليومية مع المسجل في اليوميات المساعدة يتم البحث عن أساب الفرو قات ومعالجتها بالتنسيق مع قسم المحاسبة بالفرع.
- يمسك كل قسم من الأقسام كل حسب اختصاصه حسابات الأستاذ المساعد للعمليات العائدة له والمدونة في اليوميات لديها.
- يقوم قسم المحاسبة في كل فرع بإعداد ميزان مراجعة يومي للحسابات الرئيسية ويرسل إلى الإدارة العامة للمحاسبة بالمركز الرئيسي للبنك.

- يكون مركز الحسابات الرئيسي (المحاسبة المركزية) بالإدارة العامة للبنك هو المركز الذي تصب فيه خلاصة الأعمال اليومية التي ترد من الفروع، بما يمكن من إعداد ميزان المراجعة والقيد في الحسابات الإجمالية العامة واستخراج نتائج الأعمال.

❖ **مصادر تمويل البنك:**

تختلف البنوك من حيث اعتمادها على مصادر التمويل، فمثلاً البنوك التجارية تتميز عن غيرها من البنوك في اعتمادها على مصادر التمويل المتأتية من الودائع تحت الطلب والودائع الآجلة وودائع التوفير، أما البنوك العقارية والصناعية الزراعية فتعتمد بالدرجة الأولى على رأس المال كأهم مصدر للتمويل وذلك لأنها تتعامل في قروض طويلة الأجل ويتم دفعها لبناء المساكن وتمويل المصانع خلافاً لطبيعة التمويل في البنوك التجارية الذي يكون غالباً قصيرة أو متوسط الأجل بالنظر لطبيعة مواردها الأساسية التي تعتمد على الودائع قصيرة الأجل.

ويمكن تقسيم موارد البنك إلى:

1- مصادر تمويل داخلية:

أ- **رأس المال المودع من حملة الأسهم.**

ب-**علاوة الإصدار** وهي المبالغ التي يتم تحصيلها بالزيادة عن القيمة الاسمية لإصدارات الأسهم اللاحقة.

ج- **الاحتياطيات القانونية** وهي المبالغ التي يحتجزها البنك من أرباحه السنوية.

د- **الاحتياطيات الاختيارية** وهي المبالغ المستقطعة من الأرباح وفقاً لما يقرره مجلس إدارة البنك.

هـ-الأرباح المحتجزة.

وتعرف هذه الموارد جميعها باسم حقوق الملكية (المساهمين) أو ما يسمى قاعدة رأس مال البنك وفقاً لمسميات لجنة بازل المصرفية.

والسؤال ما هو أهمية رأس المال ودوره في البنك، وللإجابة على السؤال يمكن تلخيص وظيفة رأس المال بما يلي:-

- **وظيفة تنظيمية:** وذلك للاستفادة منه في بداية عمل البنك كمصروفات التأسيس وتعيين الموظفين وشراء الأصول خاصة في المرحلة الأولى من نشاط البنك.
- **وظيفة تشغيلية:** وذلك للاستفادة منه في تيسير وتشغيل أعمال البنك إدارياً ومالياً وتشغيلياً.
- **وظيفة حماية أموال المودعين:** حيث أن رأس المال يوفر حماية لأموال المودعين ضد المخاطر التي تواجه أعمال البنك (الائتمان – السوق – التشغيل) ، وأن زيادة هذا الحجم يؤدي إلى دعم قاعدة رأس المال مما يعزز الثقة في أداء البنك ويجذب المودعين.
- **وظيفة استثمارية:** حيث يمكن للبنك استثمار جزء من رأس ماله في أنشطة تمويلية بجانب إيداعات العملاء.

2- مصادر تمويل خارجية:

تعتبر مصادر التمويل الخارجية في البنوك التجارية من المصادر الهامة التي يعتمد عليها في تيسير أنشطته وعملياته التمويلية المتعددة وفيما يلي أبرز هذه المصادر:

أ- ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية).

ب-ودائع لأجل.

ج-ودائع بإشعار.

د- ودائع توفير.

كما قد يحصل البنك على مصادر تمويل أخرى من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزي خاصة في حالة وجود ضائقة مالية في السيولة اللازمة لإعادة تمويل بعض عمليات البنك الأخرى.

ويقوم البنك باستخدام تلك الموارد من خلال الضوابط والأنظمة الداخلية في البنك لأغراض توظيفها في عدة مجالات وأنشطة استثمارية وائتمانية مختلفة، وذلك بعد أن يحتفظ في خزائنها بمبالغ نقدية على شكل (نقد سائل) وفقاً لما تفرضه القوانين السارية والتشريعات والضوابط التي تحددها السلطة النقدية في الدولة.

كذلك يتم إيداع نسبة معينة من قيمة الموارد المذكورة لدى البنك المركزي في صورة ما يعرف بالاحتياطي النقدي الإلزامي وذلك لدى البنك المركزي (السلطة النقدية)، وفقاً للتشريعات النافذة ويهدف البنك المركزي من وراء ذلك إلى تأمين الاستقرار في المعاملات المالية للبنك وتجنيب هذا المبلغ مخاطر الإقراض من ناحية ولاستخدامه مع مجموعة المبالغ الأخرى في توفير السيولة للبنوك عند الحاجة، والتحكم في حجم النسبة المكونة لهذا الاحتياطي في تنفيذ متطلبات السياسة النقدية وتوجيهها نحو خدمة الاقتصاد الوطني ومستهد فاته التنموية.

أسئلة وتمارين

1. أذكر أهم ما يميز البنك التجاري عن غيره من البنوك الأخرى.
2. عدد أهداف البنوك وهل هناك تعارض بينها وضح ذلك؟
3. عدد الأقسام الفنية والأقسام الإدارية في البنك شارحاً وظيفة كل منها؟
4. ما هو المقصود بالنظام المحاسبي، وما هي أهم عناصره في البنك التجاري؟
5. وضح الخصائص التي تميز النظام المحاسبي والمستندي في البنوك عن غيره من الأنظمة في المؤسسات الأخرى.
6. ما هي أنواع أو الأشكال التنظيمية للبنوك، وضح خصائص كل نوع منها؟
7. وضح الهيكل التنظيمي لأحد فروع البنوك مبيناً أقسامه الفنية والإدارية؟
8. ارسم الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للبنك مبيناً به الإدارات الفنية والإدارية واشرح طبيعة عمل كل إدارة منها؟
9. اشرح أهم وظائف رأس المال في البنك التجاري؟
10. ما هو الاحتياطي النقدي الإلزامي وما هو الدور الذي يؤثر من خلاله البنك المركزي على مستهدفات الاقتصاد؟
11. وضح أهم مصادر تمويل البنك الداخلية والخارجية؟
12. ناقش الدور الذي تلعبه مصادر تمويل البنك الخارجية في أداء البنك وقدرته على منح الائتمان؟
13. وضح أهمية ودور السلطة النقدية (البنك المركزي) في الإشراف والرقابة على البنوك؟
14. ناقش أهم الأنشطة والعمليات التي يمكن للبنك التجاري القيام بها؟



الفصل الثالث

محاسبة عمليات قسم الخزينة

الفصل الثالث

محاسبة عمليات قسم الخزينة

- طبيعـــــة ونظـــام العمل فـــي قســـم الخزينـــة.
- المستندات والسجلات المستخدمة في قســم الخزينــة.
- الدورة المستندية للعمليات في قســـــم الخزينـــــة.
- المعالجة المحاسبية للعمليات النقدية (القبض والصرف).
- معالجـــــة الزيـــادة والعجـــــز في الخزينـــة.
- حـــــــالات عمليـــــــــة محلولـــــــه.
- أســـــــــــئلة وتمـــــــــــــارين.

الفصل الثالث

عمليات قسم الخزينة

- **طبيعة ونظام العمل في قسم الخزينة:**

يختص قسم الخزينة بعمليات القبض والصرف في البنك، فمن خلال هذا القسم تتم عمليات الدفع نقدا من ودائع العملاء ثم قبض المبالغ الواردة كإيداعات في الحسابات الجارية للعملاء، وبذلك فهو القسم الذي يعنى بجميع العمليات النقدية التي تجرى في البنك.

يحتوي كل بنك على ما يلي:

1. **الخزينة الرئيسية:** وهي عبارة عن صندوق البنك الرئيسي الذي تتم من خلاله عمليات قبض وصرف النقود وتكون موجودة في غرفة محصنة ومسلحة وتحفظ فيها موجودات البنك من العملات النقدية والمستندات ذات القيمة المالية كالأسهم والمستندات وغيرها، ويتم الاحتفاظ بمفاتيحها مع اثنين أو ثلاثة من الأشخاص ذوي المستويات الوظيفية العليا من ضمنهم أمين الخزينة.

ولا تتعامل هذه الخزينة مع الجمهور ويكون نشاطها مقصورا على تزويد الخزائن الفرعية (الصناديق) بالنقود، واستلام النقد المتجمع في تلك الصناديق في نهاية اليوم بالإضافة إلى استقبال ودفع المبالغ المستلمة ، أو المحولة من البنك إلى البنك المركزي وفروع البنك الأخرى، وفيما يلي أهم الأنشطة المتعلقة بعمل هذه الخزينة:

- تمويل الصناديق الفرعية بالنقود صباح كل يوم وعند الحاجة أثناء العمل اليومي.
- استلام النقد المتجمع من أمناء الصناديق وإيداعه في الخزينة في نهاية اليوم .
- جرد الخزينة والصناديق الفرعية في نهاية عمل كل يوم ومطابقته مع الأرصدة الدفترية.

- تزويد الفروع بالنقدية واستلام النقدية الواردة من الفروع.
- إرسال النقدية إلى خزائن البنك المركزي واستلام النقدية الواردة من البنك المركزي.
- الرقابة على عمل أمناء الصناديق الفرعية.

هذا ويتم ضبط حركة الإيداعات والمسحوبات التي تتم من الخزينة من خلال سجل حركة الخزينة الذي يحتوي على بيان بالرصيد السابق ومجموع الحركة اليومية المدينة (النقدية الواردة) والدائنة (النقدية الصادرة)، والرصيد المتبقي في نهاية اليوم.

2. صناديق المقبوضات والمدفوعات:

وهي عبارة عن الصناديق الفرعية التي يتم من خلالها عمليات القبض والصرف أثناء التعامل مع الجمهور، ويوجد عادة أكثر من صندوق في البنك يخصص بعضها لعمليات القبض وأخرى للصرف أو تؤدي الوظيفتين معا.

وفيما يلي أهم الأنشطة المتعلقة بها:

أ. وظائف الصناديق الفرعية للمقبوضات:

- قبض المبالغ من العملاء.
- إعادة النقد المتجمع إلى الخزينة الرئيسية في نهاية العمل اليومي.
- تنظيم المستندات وكشف حركة الصندوق في نهاية اليوم.
- إجراء الجرد الفعلي للصندوق وإجراء المطابقة مع السجل وتسوية الفروقات إن وجدت.

ب. وظائف الصناديق الفرعية للمدفوعات:

- استلام النقد من الخزينة الرئيسية في بداية العمل اليومي وأثناء العمل عند الحاجة.

- دفع المبالغ للعملاء.
- إيداع النقد المتبقي في الصندوق في الخزينة الرئيسية في نهاية العمل اليومي.
- تنظيم المستندات وكشف حركة الصندوق في نهاية اليوم.
- إجراء الجرد الفعلي لرصيد الصندوق ومطابقته مع السجل وتسوية الفروقات إن وجدت.

- **المستندات والسجلات المستخدمة في قسم الخزينة:**

لأغراض ضبط حركة الخزينة والصناديق الفرعية التابعة لها يتم في نهاية كل يوم إجراء الجرد الفعلي للخزينة الرئيسية والصناديق الفرعية وضبط حركة النقد الوارد والصادر من الخزينة بعد التأكد من سلامة وصحة العمليات التي تمت خلال اليوم، وفيما يلي بيان بأهم المستندات والسجلات المستخدمة في قسم الخزينة:

- الشيكات.
- إشعارات القيد المدينة والدائنة التي ترد من الأقسام الأخرى.
- فيش (قسائم) قبض وصرف النقد.
- مستندات إدخال وإخراج النقد.
- طلبات التحويل.
- كشف حركة النقد الوارد والصادر.
- سجل مفاتيح الخزينة.
- يومية الخزينة المساعدة.
- كشف خلاصة حركة الخزينة.
- سجل مخزون النقد.

- **الدورة المستندية لعمليات قسم الخزينة:**

يقوم قسم الخزينة بتنفيذ المهام الموكولة له من خلال مهمتين رئيسيتين هما:

- **عملية القبض.**
- **عملية الدفع.**

- **وفيما يلي عرض للدورة المستندية لكل منهما:**

1. عمليات القبض :

- يقوم الموظف المختص "أمين الصندوق" بإثبات كل عملية نقدية واردة في حساب الصندوق الفرعي حسب الخانات التحليلية في السجل.
- يستلم أمين الصندوق النقد الوارد إليه من عملاء البنك والناتج عن المعاملات المختلفة مثل الإيداع في الحساب الجاري أو قبض قيمة الأوراق التجارية المسحوبة على العملاء أو قبض قيمة العملة المحلية مقابل صرف عمله أجنبية أو قبض قيمة الأوراق المالية المباعة.
- يحرر أمين الصندوق إيصال استلام نقد (قسيمة) من أصل وصورتين، تسلم الصورة الأولى إلى العميل مختومة بختم البنك ومؤشرا عليها من قبل أمين الصندوق، وترسل صورة منها إلى مركز حسابات العملاء بقسم الحسابات الجارية للقيد في حساب العميل الجاري، إذا كانت العملية تتعلق بإيداعات نقدية في الحساب الجاري للعميل، أما الصورة الثانية تتبقى في قسم الخزينة للإثبات في سجل الصندوق.
- في نهاية العمل اليومي يتم حصر المبالغ المقبوضة وبيان أنواعها وإثباتها في السجل المخصص لهذا الغرض.

2. عمليات الصرف:

- يتم استلام النقدية في صباح كل يوم من الخزينة الرئيسية وتودع في الصندوق الفرعي للمدفوعات.

- يتم الدفع للمستفيدين بموجب شيكات مسحوبة على البنك، أو أذونات صرف بعد التأكد من شخصية العميل (المستفيد) وسلامة توقيع ساحب الشيك وكفاية الرصيد والتأكد من عدم وجود موانع قانونية تحول دون صرف الشيك.
- يقوم أمين الصندوق بإثبات كافة عمليات الدفع في السجل المخصص لذلك الغرض وحسب الخانات التحليلية الواردة به.
- يقوم أمين الصندوق بتجميع المبالغ المدفوعة والمقيدة في السجل حسب طبيعتها.

- **المعالجة المحاسبية للعمليات النقدية cash Accounting:**

أولاً/ عمليات الخزينة الرئيسية:

1. إيداع رأس المال

×× من حـ / الخزينة

×× إلى حـ / رأس المال

2. إيداع مبالغ في الصناديق الفرعية *

×× من حـ / الصندوق الفرعي رقم ....

×× إلى حـ / الخزينة

3. استلام مبالغ من الصناديق الفرعية

×× من حـ / الخزينة

×× إلى حـ/الصندوق الفرعي رقم ....

* لا تجري قيود مركزية في اليومية العامة للعمليات بين الخزينة والصناديق الفرعية ، وقد تم اثباتها هنا للتوضيح فقط.

4. إيداع مبالغ في البنك المركزي

×× من حـ / البنك المركزي

×× إلى حـ / الخزينة

5. سحب مبالغ من البنك المركزي

×× من حـ / الخزينة

×× إلى حـ / البنك المركزي

6. دفع مبالغ إلى فروع البنك

×× من حـ / الفروع

×× إلى حـ / الخزينة

7. سحب مبالغ من فروع البنك

×× من حـ / الخزينة

×× إلى حـ / الفروع

ثانياً/ عمليات الصناديق الفرعية:

لما كانت عمليات الصناديق الفرعية (المقبوضات والمدفوعات) تشكل من الناحية المحاسبية إما عملية قبض مبالغ أو دفع مبالغ، فإن لكل عملية من هذه العمليات حساب يقابلها، وهذا الحساب المقابل يتأثر به ويعده قسم آخر خلافا لقسم الخزينة، فمثلا لكل عملية قبض في الخزينة أو الصندوق يجرى قيد (مدين) يحب أن يقابله قيد دائن إما أن يكون في قسم الحسابات الجارية أو قسم الأوراق التجارية (الكمبيالات) أو قسم آخر .. الخ، وهكذا بالنسبة لعمليات الدفع حيث يكون الصندوق دائنا بينما هناك حساب آخر مدين قد يكون غالبا قسم الحسابات الجارية، ومن ذلك يتبين أن قيود عمليات الصندوق تشكل أحد طرفي القيد المحاسبي ويكون الطرف الآخر المكمل له في قسم آخر من أقسام البنك، ثم تصب

كل هذه القيود في النهاية في قسم المحاسبة العامة (المركزية) والذي يجري بدوره القيد المحاسبي الآتي:

- **في حالة المقبوضات:**

×× من حـ / الخزينة

إلى مذكورين

×× حـ / الحسابات الجارية

×× حـ / الودائع

×× حـ / التوفير

- **في حالة المدفوعات:**

من مذكورين

حـ / الحسابات الجارية

حـ / الودائع

حـ / التوفير

إلى حـ / الخزينة

وللتأكد من صحة أرصدة عمليات الخزينة في نهاية كل يوم، يقوم القسم بالآتي:

- مطابقة الرصيد الوارد في دفتر يومية الخزينة والصناديق الفرعية مع الرصيد الوارد في كشف حركة النقد لكل صندوق منها وللخزينة الرئيسية.
- إجراء الجرد الفعلي للخزينة ومطابقته مع الرصيد الظاهر في يومية الخزينة.
- إعداد كشف خلاصة القيود اليومية وإرسالها إلى قسم المحاسبة العامة بشكل دوري يوميا.

- **عمليات معالجة الزيادة أو العجز في الخزينة:**

يحدث أحيانا وقوع حالات زيادة أو عجز الخزينة، وفي هذه الحالة يقوم المصرف بقيد الزيادة في حساب معلق يسمى حساب الزيادة في الخزينة.
كما يقوم بقيد العجز في الخزينة أيضا بعد التحري عن طبيعة العجز وأسبابه وملابساته كحساب معلق تحت مسمى حساب العجز في الخزينة.

وفيما يلي القيود المترتبة على ذلك:

1. حالات الفائض

××× من حـ / الخزينة
××× إلى حـ / الزيادة (الفائض) في الخزينة

وفي حالة عدم اكتشاف أسباب الزيادة يرحل في نهاية العام إلى حساب الإيرادات بالقيد التالي:

×× من حـ / الزيادة (الفائض) في الخزينة.
×× إلى حـ / إيرادات عرضية.

2. حالات العجز:

عند وقوع العجز:

×× من حـ / العجز في الخزينة
×× إلى حـ / الخزينة

عند تحميل المسئولية على أمين الخزينة:

×× من حـ / أمين الخزينة
×× إلى حـ / العجز في الخزينة

عند سداد العجز:

×× من حـ / الخزينة

×× إلى حـ / أمين الخزينة

– أما في حالة عدم مسؤولية أمين الصندوق عن العجز، يقيد خسارة ويتم تحميله على حساب الأرباح والخسائر بالقيد التالي:

×× من حـ / الأرباح والخسائر

×× إلى حـ / العجز في الخزينة

- **مثال/ حالة عملية (1) على عمليات الخزينة:**

في 1/1 / 2013 (افتراضي) بدأ البنك التجاري الفلسطيني أعماله برأس مال قدره من 6000000 دينار أودع منها لدى البنك المركزي 3 مليون، 1.5 مليون لدى البنك العربي، 1.5 مليون لدى بنك الأردن، كما قام في نفس اليوم بالأعمال التالية:

1. تم سحب مبلغ 500000 دينار من البنك المركزي وأودع في الخزينة الرئيسية للبنك.
2. تم إصدار أمر تحويل بمبلغ (1) مليون دينار من البنك العربي إلى البنك المركزي.
3. تم تغذية الصندوق الفرعي للمدفوعات بقيمة 150000 دينار من الخزينة الرئيسية.
4. تم دفع مبلغ 30 ألف دينار قيمة إيجار مبنى البنك، ومبلغ 5 آلاف دينار قيمة قرطاسية من الصندوق الفرعي للمدفوعات.
5. تم شراء أثاث بقيمة 15000 دينار بشيك مسحوب على البنك العربي.
6. تم شراء أجهزة حاسوب بقيمة 20,000 دينار بشيك مسحوب على بنك الأردن.

7. تم شراء سيارات بقيمة 12000 دينار بشيك مسحوب على البنك العربي.
8. بلغت مقبوضات الصندوق الفرعي للمقبوضات 120,000 دينار كالآتي:

52000 حسابات جارية
28000 ودائع توفير
40000 ودائع إشعار

9. بلغت مدفوعات الصندوق الفرعي للمدفوعات 35000 دينار كالآتي:
كمبيالات مخصومة 15000
حسابات جارية 20000

المطلوب / إجراء القيود المحاسبة اللازمة
/ تصوير صفحة سجل يومية الخزينة
/ إعداد كشف حركة الخزينة وصندوق المدفوعات وصندوق المقبوضات.
/ إعداد ميزان مراجعة العام.

- **الحل:**

قيود اليومية العامة:

من مذكورين
3000000 حـ/ البنك المركزي
1500000 حـ/ البنك العربي
1500000 حـ/ بنك الأردن
6000000 إلى حـ / رأس المال

1. 500000 من حـ/ الخزينة
   500000 إلى حـ/البنك المركزي
2. 1000000 من حـ/البنك المركزي
   1000000إلى حـ/البنك العربي
3. 150000 من حـ / صندوق المدفوعات
   150000 إلى حـ / الخزينة
4. من مذكورين
   30000 حـ/ إيجار المبنى
   5000 حـ/ القرطاسية
   35000 إلى حـ / صندوق المدفوعات
5. 15000 من حـ/ الأصول الثابتة / أثاث
   15000إلى حـ/ البنك العربي
6. 20000 من حـ/ الأصول الثابتة / أجهزة حاسوب
   20000 إلى حـ/ بنك الأردن
7. 12000 من حـ/ الأصول الثابتة / سيارات
   12000 إلى حـ البنك العربي
8. 120000 من حـ/ صندوق المقبوضات
   إلى مذكورين
   52000 حـ/ حسابات جارية
   28000 حـ/ ودائع توفير
   40000 حـ/ ودائع بإشعار

9. من مذكورين

15000 حـ/ كمبيالات مخصومة

20000 حـ/ حسابات جارية

35000 إلى حـ / صندوق المدفوعات

كشف حركة الخزينة

البيان	المبلغ	البيان	المبلغ
مدفوعات إلى خزينة المدفوعات	150000	المسحوب من البنك المركزي	500000
		الوارد من صندوق المدفوعات	80000
رصيد الخزينة	550000	الوارد من صندوق المقبوضات	120000
	700000		700000

كشف حساب حركة صندوق المدفوعات

البيـــان	المبلغ	البيـــان	المبلغ
مدفوعات إيجار	30000	مقبوضات من الخزينة الرئيسية	150000
مدفوعات قرطاسية	5000		
كمبيالات مخصومة	15000		
حسابات جارية	20000		
رصيد محول إلى الخزينة الرئيسية	80000		
	150000		150000

كشف حركة حساب صندوق المقبوضات

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
52000	عمليات الحسابات الجارية	120000	الرصيد المحول إلى الخزينة الرئيسية
28000	عمليات حسابات التوفير		
40000	عمليات ودائع بإشعار		
120000		120000	

حـ / البنك المركزي

3000000 إلى رأس المال	500000 من الخزينة
1000000إلى البنك العربي	
3500000 الرصيد	

حـ / البنك العربي

1500000 إلى رأس المال	1000000 من البنك المركزي
	15000 من حـ/ الأصول
	12000 من حـ/ الأصول
473000 الرصيد	

حـ / بنك الأردن

1500000إلى حساب رأس المال	20000 من حـ/ الأصول
1480000 الرصيد	

ميزان المراجعة في 2013/1/1

الحساب	له	منه
رأس المال	6000000	
البنك المركزي		3500000
بنك الأردن		1480000
البنك العربي		473000
الخزينة		550000
الإيجار		30000
القرطاسية		5000
أثاث		15000
أجهزة حاسوب		20000
سيارات		12000
الحسابات الجارية	32000	
ودائع التوفير	28000	
ودائع إشعار	40000	
كمبيالات مخصومة		15000
	6100000	6100000

سجل يومية الخزينة المساعد

مقبوضات (منه) **مدفوعات (له)**

الإجمالي	الخزينة	ص. المدفوعات	ص. المقبوضات	البيان	الإجمالي	الخزينة	ص. المدفوعات	ص.المقبوضات	البيان
500000	500000			إلى البنك المركزي	150000	150000			صندوق المدفوعات
150000		150000		إلى الخزينة	30000		30000		إيجار
52000			52000	إلى الحسابات الجارية	5000		5000		قرطاسية
28000			28000	إلى ودائع توفير	15000		15000		كمبيالات
40000			40000	إلى ودائع إشعار	20000		20000		حسابات جارية
770000	500000	150000	120000		220000	150000	70000		المجموع
					550000	350000	80000	120000	الرصيد
770000	500000	150000	120000		770000	500000	150000	120000	
	350000			رصيد الخزينة المنقول					
	80000			إلى صندوق المدفوعات					
	120000			إلى صندوق المقبوضات					
	550000			الرصيد في نهاية اليوم					

مثال/ حالة عملية رقم (2) على عمليات الخزينة:

1. بدأ بنك القدس أعماله برأس مال قدره 10000000 دينار أودع نصفها لدى البنك المركزي و(3) مليون لدى البنك العربي، (1) مليون لدى بنك الأردن والباقي في الخزينة .
2. تم سحب مبلغ (1) مليون دينار من البنك المركزي وإيداعها في خزينة البنك.
3. تم إصدار أمر تحويل لمبلغ 750000 دينار من البنك العربي إلى بنك الأردن .
4. تم تغذية الصندوق الفرعي للمدفوعات في بداية اليوم بقيمة 300000 دينار.
5. تم تسديد قيمة إيجارات مبنى البنك بمبلغ 50.000 دينار وثمن قرطاسية للبنك بقيمة 10000 دينار.
6. تم شراء سيارة للبنك بقيمة 20000 دينار بشيك مسحوب على البنك العربي.
7. تم شراء أثاث ومعدات بقيمة 100000 دينار بشيك مسحوب على بنك الأردن
8. بلغت مقبوضات الصندوق الفرعي للمقبوضات في نهاية اليوم 200000 دينار كالآتي:

   75000 حسابات جارية
   75000 ودائع توفير
   50000 ودائع إشعار
9. بلغت مدفوعات الصندوق الفرعي للمدفوعات في نهاية اليوم 150000 دينار كالآتي:

   100000 حسابات جارية
   20000 خصم كمبيالات
   30000 قروض وسلف

المطلوب:

- إجراء القيود المحاسبية اللازمة.
- تصوير صفحة سجل يومية الخزينة .
- إعداد كشف حركة الخزينة وصندوق المدفوعات والمقبوضات.
- إعداد ميزان المراجعة.

أولاً/ القيود المحاسبية:

1. من مذكورين

5000.000 حـ / البنك المركزي

3000000 حـ / البنك العربي

1000000 حـ / بنك الأردن

1000000 حـ / الخزينة

10.000.000 إلى حـ / رأس المال

2. 1000000 من حـ / الخزينة

1000000 إلى حـ / البنك المركزي

3. 750000 من حـ / بنك الأردن

750000 إلى حـ / البنك العربي

4. 300000 من حـ/صندوق المدفوعات *

300000 إلى حـ / الخزينة

*لا يتم إجراء القيد في الحسابات المركزية.

5. من مذكورين
50000 حـ / إيجار المبنى
10000 حـ / قرطاسية
60000 إلى حـ / صندوق المدفوعات

6. 20000 من حـ / السيارات
20000 إلى حـ / البنك العربي

7. 100000 من حـ / الأثاث
100000 إلى حـ / بنك الأردن

8. 200000 من حـ / صندوق المقبوضات
إلى مذكورين
75000 حسابات جارية
75000 ودائع توفير
50000 ودائع إشعار

9. من مذكورين
100000 حـ / حسابات جارية
20000 حـ / خصم كمبيالات
30000 حـ / قروض وسلف
150000 إلى حـ / صندوق المدفوعات

كشف حركة الخزينة

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
1000000	إلى حـ / رأس المال	300000	من صندوق المدفوعات
1000000	إلى حـ / البنك المركزي		
90000	إلى صندوق المدفوعات		
200000	إلى صندوق المقبوضات		
		1990000	الرصيد
2290000		2290000	

كشف حركة حساب صندوق المدفوعات

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
300000	إلى الخزينة		من مذكورين
		50000	إيجار
		10000	قرطاسية
			من مذكورين
		100000	حسابات جارية
		20000	كمبيالات
		30000	قروض وسلف
		90000	رصيد
300000		300000	

كشف حركة حساب صندوق المقبوضات

البيان	المبلغ	البيان	المبلغ
		إلى مذكورين	
		حسابات جارية	75000
		حسابات توفير	75000
		حسابات إشعار	50000
رصيد مرحل	200000		
	200000		200000

ميزان المراجعة

البيان	له	منه
رأس المال	10.000.000	
البنك المركزي		4000000
بنك العربي		2230000
بنك الأردن		1650000
الخزينة		1990000
الإيجار		50000
قرطاسية		10000
السيارات		20000
الأثاث		100000
حسابات جارية		25000
حسابات توفير	75000	
حسابات إشعار	50000	
خصم كمبيالات		20000
قروض وسلف		30000
	10125000	10125000

سجل يومية الخزينة المساعد

منه / مقبوضات **له / مدفوعات**

الإجمالي	الخزينة	ص. المدفوعات	ص. المقبوضات	البيان	الإجمالي	الخزينة	ص. المدفوعات	ص. المقبوضات	البيان
1000.000	1000.000			إلى رأس المال					من صندوق
1000.000	1000.000			إلى البنك المركزي					من مذكورين
300000		300000		إلى الخزينة	300000	300000			إيجار
				إلى مذكورين	50000		50000		قرطاسية
75000			75000	حسابات جارية	10000		10000		
75000			75000	ودائع توفير					من مذكورين
50000			50000	ودائع بإشعار	100000		100000		حسابات جارية
					20000		20000		خصم كمبيالات
					30000		30000		قروض وسلف
2500000	2000.000	300000	200000		510000	300000	210000		المجموع
					1990000	1700000	90000	200000	الرصيد
2500000	2000000	300000	200000		2500000	2000000	300000	200000	
	1700000			رصيد منقول					
	90000			/ص.المدفوعات					
	200000			/ص.المقبوضات					
	1.990.000								

أسئلة وتمارين

1. ناقش العلاقة بين الخزينة الرئيسية للبنك والصناديق الفرعية .
2. ما هي وظائف الخزينة الرئيسية والصناديق الفرعية في البنك ؟
3. وضح كيفية إقفال العجز في الصندوق ومتى يتم تحميله على حساب الأرباح والخسائر.
4. ضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة وإشارة (×) أمام العبارة الخاطئة:

(أ) يقوم أمين الخزينة الرئيسية بوضع سياسات التعامل بالنقدية وأسس الرقابة الداخلية على العمليات النقدية ومراجعتها

(ب) من عمل أمين الخزينة الرئيسية القيام بنقل الأموال بين البنك والبنك المركزي والفروع.

(ج) يتحمل أمين الخزينة الرئيسية العجوزات الناتجة عن عمل أمناء الصناديق الفرعية.

(د) يتم دفع المعاملات المتعلقة بالسحب من الحسابات الجارية للعملاء ودفع القروض من قبل الصناديق الفرعية.

(هـ) يقوم البنك عادة بالتأمين على أمناء الخزينة والصناديق ضد خيانة الأمانة.

5. فيما يلي العمليات التي تمت في خزينة أحد البنوك خلال يوم 2013/12/1:

(أ) تم تغذية الصندوق الفرعي للمدفوعات بمبلغ 150000 دينار من قبل الخزينة الرئيسية.

(ب) تم دفع المبالغ التالية:

40000 دينار حسابات جارية

20000 دينار كمبيالات مخصومة

30000 دينار سلف وقروض

20000 دينار أوراق مالية

(ج) بلغت مقبوضات الصندوق الفرعي للمقبوضات كما يلي:

100000 حسابات جارية

50000 ودائع بإشعار

20000 ودائع توفير

(د) اشترى البنك آلات ومعدات بمبلغ 10000 بشيك مسحوب على نفسه.

(هـ) تم سحب مبلغ (1)مليون دينار من البنك المركزي وأودع في الخزينة.

(و) تم إصدار أمر تحويل مبلغ 200000 دينار من البنك العربي إلى بنك الإسكان.

المطلوب:

- إثبات قيود اليومية العامة في الحسابات المركزية .
- إعداد كشف حركة صندوق المدفوعات وصندوق المقبوضات .
- إعداد كشف حركة الخزينة الرئيسية علما بأن رصيد حساب الخزينة الرئيسية في بداية اليوم كان بمبلغ 2000000 دينار وهو يمثل رأس المال المدفوع .
- إعداد سجل يومية الخزينة المساعد.



الفصل الرابع

محاسبة قسم الحسابات الجارية

الفصل الرابع

محاسبة قسم الحسابات الجارية

- مقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة.
- العمليات الرئيسية لقسم الحســـــابات الجارية .
- إجـراءات قســـــم الحسابات الجاريـــــــــــــة.
- المجموعة الدفترية في قسم الحسابات الجارية.
- الدورة المســـــــتندية والمعالجـة المحاســـــبية لعمليات قســـــــــم الحســـابات الجاريـــــــة.
- العمليات المحاســبية لاحتســاب الفوائد الدائنــة.
- حـــــــــــــــــالات عملـــــية محلولـــــة.
- أســـــــــــــئلة وتمـــــــــــــــارين.

الفصل الرابع

لحئزا ب فزلطح زئائ طح جئفي ب

Accounting for currents account section

- **مقدمة:**

يتـولى قسـم الحسـابات الجاريـة فـي البنـك القيـام بفـتح الحسـابات الجاريـة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (عملاء البنك) لغرض إيداع أموالهم نقدا أو بحوالات أو بشيكات، وفي المقابل يقوم البنك بوضع الأنظمة التي تمكن هؤلاء العملاء من سحب هذه المبالغ، ويتم عادة الاتفاق بين البنك والعميل على فتح حساب جاري من خلال التوقيع على طلب فتح الحساب (نموذج فتح الحساب) وإستيفاء المستندات والأوراق الثبوتية اللازمة لذلك.

ولتنظيم هذه العملية يفتح البنك في سجلاته حسابا يعطيه رقما تسلسليا يعبر عن رقم الحساب الجاري للعميل، يقيد في الجانب الأيسر منه المبالغ المودعة في الحساب ويقيد في الجانب الأيمن منه السحوبات التي يجريها العميل على الحساب، ويكون الفرق بينهما عبارة عن رصيد الحساب.

وتعتبر عملية فتح الحساب بمثابة عقد بين العميل والبنك وتكون العلاقة بينهما علاقة (مدين ودائن).

وتقسم الحسابات الجارية إلى نوعين:

- حسابات جارية دائنة وتتمثل في حسابات العملاء مقابل المبالغ التي قاموا بإيداعها، والتي يمكنهم السحب منها عند الطلب بموجب شيكات أو أوامر دفع أو حوالات، ويكون رصيد العميل في هذا النوع من الحسابات دائنا عادة.

- حسابات جارية مدينة وتتمثل في قيمة التسهيلات الائتمانية (سلف، قروض) التي يحصل عليها العميل من البنك، ويكون رصيد العميل في هذا النوع من الحسابات مدينا وسوف نتعرض إلى هذا النوع من الحسابات في قسم آخر من هذا الكتاب، وفيما يلي نموذجاً لشكل الحساب الجاري للعميل:

حـ/ جاري العميل .....

منه	البيان	له	البيان
××	**السحوبات**	××	**الإيداعات**
××	**الرصيد**		
××		××	

- **العمليات الحسابية الرئيسية لقسم الحسابات الجارية:**

يمكن تلخيص أهم العمليات الرئيسية والمهام التي يضطلع بها قسم الحسابات الجارية بما يلي:

- فتح الحسابات الجارية المدينة والدائنة للعملاء.
- قبول الإيداعات بحسابات العملاء نقدا وبشيكات وحوالات.
- تنفيذ عمليات السحب من الحسابات الجارية
- احتساب الفوائد المدينة والدائنة والعمولات على الحسابات
- حفظ بطاقات (نماذج) التواقيع للعملاء
- إعداد دفاتر الشيكات البيضاء وتسليمها للعملاء
- إعداد كشوفات الأخطار المصرفية
- إعداد كشوفات الحسابات الجارية وإرسالها إلى العملاء
- إعداد وتنفيذ العمليات المحاسبية المتعلقة بأعمال القسم.

- **إجراءات فتح الحساب الجاري:**

تتلخص هذه الإجراءات فيما يلي:

- تعبئة نموذج طلب فتح الحساب.
- تعبئة نموذج التوقيعات المعتمدة للعميل.
- تقديم الوثائق والمستندات اللازمة مثل رخصة مزاولة المهنة، القيد في غرفة التجارة والصناعة، عقد تأسيس الشركة، القيد في السجل التجاري لدى مسجل الشركات، رسالة من جهة العمل، النظام الداخلي للشركة، محضر اجتماع الهيئة العامة للمساهمين، أعضاء مجلس الإدارة، قرار المجلس بتعيين المفوضين بالتوقيع (حسب حالة كل من الأشخاص المطلوب فتح حسابات لهم) .
- يتم تخصيص بطاقة حساب جاري للعميل تمثل صفحة من دفتر الأستاذ المساعد (التحليلي) تحمل اسمه ورقم حسابه وكافة البيانات اللازمة لإدارة الحساب.

- **المجموعة الدفترية لقسم الحسابات الجارية:**

يقوم قسم الحسابات الجارية بالاحتفاظ بمجموعة دفترية تشمل ما يلي:

1. اليومية المساعدة للحسابات الجارية:

ويسجل في هذه اليومية كافة العمليات المتعلقة بحركة الحسابات الجارية من إيداعات ومسحوبات يقوم بها العملاء، وترحل تفاصيل هذه العمليات إلى دفتر الأستاذ المساعد التحليلي للحسابات الجارية ثم تجمع كافة العمليات وترحل إلى دفتر الأستاذ المساعد للحسابات الجارية، ثم دفتر اليومية العامة والأستاذ العام في قسم المحاسبة المركزية.

2. دفتر الأستاذ المساعد التحليلي للحسابات الجارية:

ويتضمن هذا الدفتر حسابا لكل عميل من عملاء البنك، ويتم الترحيل إليه من خلال مستندات القيد الأولي.

- **الدورة المستندية والمعالجة المحاسبية لعمليات قسم الحسابات الجارية:**

تنقسم العمليات التي يقوم بها قسم الحسابات الجارية إلى عمليات إيداع، وعمليات سحب:

1. عمليات الإيداع النقدي: Cash Deposit

إجراءات الدورة المستندية للإيداعات، الشكل رقم (3):

- يتقدم العميل إلى الموظف المختص ويقوم بتعبئة قسيمة (نموذج) إيداع نقدي من أصل وعدة صور، ويقوم الموظف بالتأكد من صحة البيانات المدونة في النموذج،وتتم هذه الأعمال حالياً من خلال النموذج المخصص لهذا الغرض عبر شاشات الحاسوب والتي يقوم بها موظف الخزينة بنفسه .
- يتوجه العميل إلى الخزينة، ويقوم أمين الخزينة بحصر النقدية والتثبت من صحتها وتسجيل المبلغ على آلة الصندوق، وختم القسيمة بما يفيد استلام المبلغ.
- توزع النسخ كالآتي (نسخة للمودع، نسخة للحسابات الجارية، نسخة تبقى لدى أمين الصندوق) .
- يقوم قسم الحسابات الجارية بقيد النسخ الوارد إليه في دفتر اليومية المساعد للحسابات الجارية، والأستاذ المساعد الحسابات الجارية.

- يقوم مركز وحدة حسابات العملاء يقسم الحسابات الجارية بإثبات العملية في الجانب الدائن من بطاقة العميل (دفتر الأستاذ المساعد التحليلي) واستخراج الرصيد الجديد للعميل.
- تحال نسخ قسائم الإيداع في نهاية اليوم بعد تدوينها في ملاحق اليومية إلى قسم المحاسبة المركزية ليتولى إثباتها في سجل اليومية العامة وسجل الأستاذ العام للحسابات الجارية.

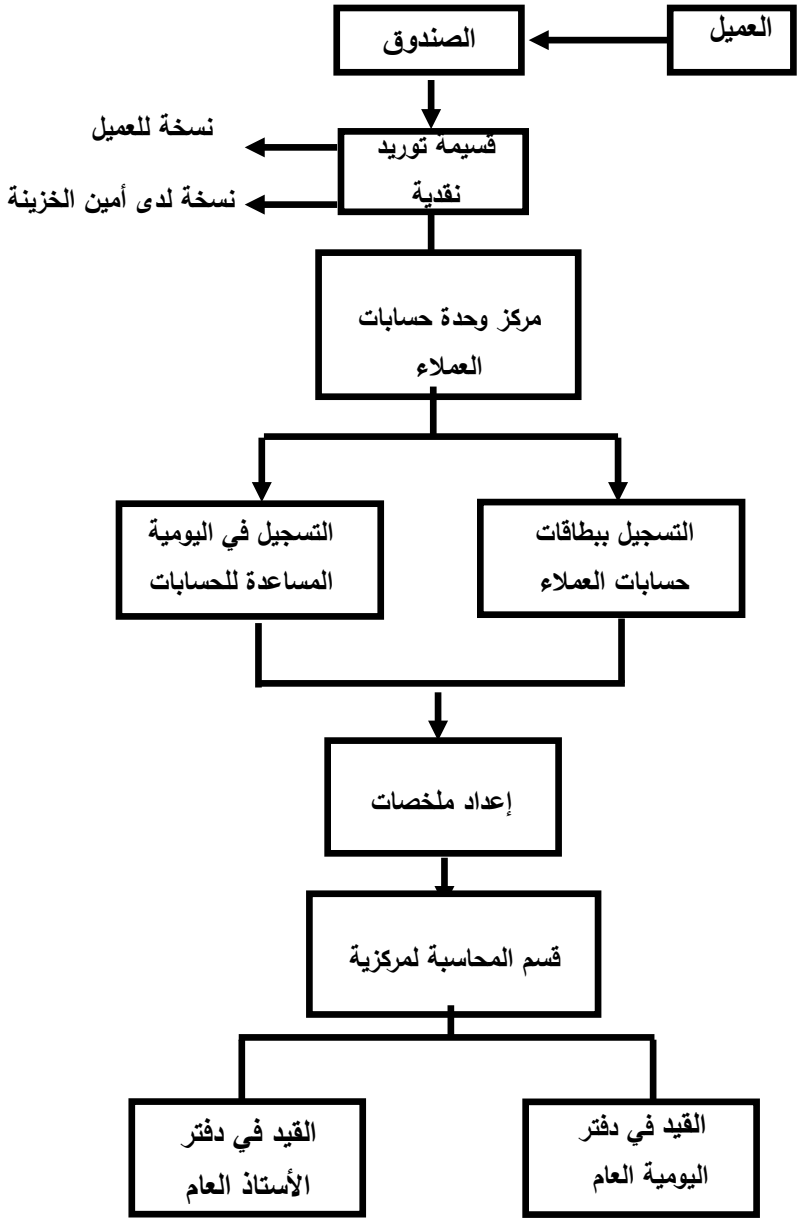
- يقوم قسم المحاسبة المركزية بقيد إجمالي الإيداعات بالقيد التالي:

××× من حـ / الخزينة

××× إلى حـ / الحسابات الجارية

شكل رقم (3)

الدورة المستندية لعمليات الإيداع النقدي



2. عمليات الإيداع بشيكات:

(أ) إيداع شيكات في الحساب الجاري للعميل مسحوبة على عميل له حساب في نفس الفرع.

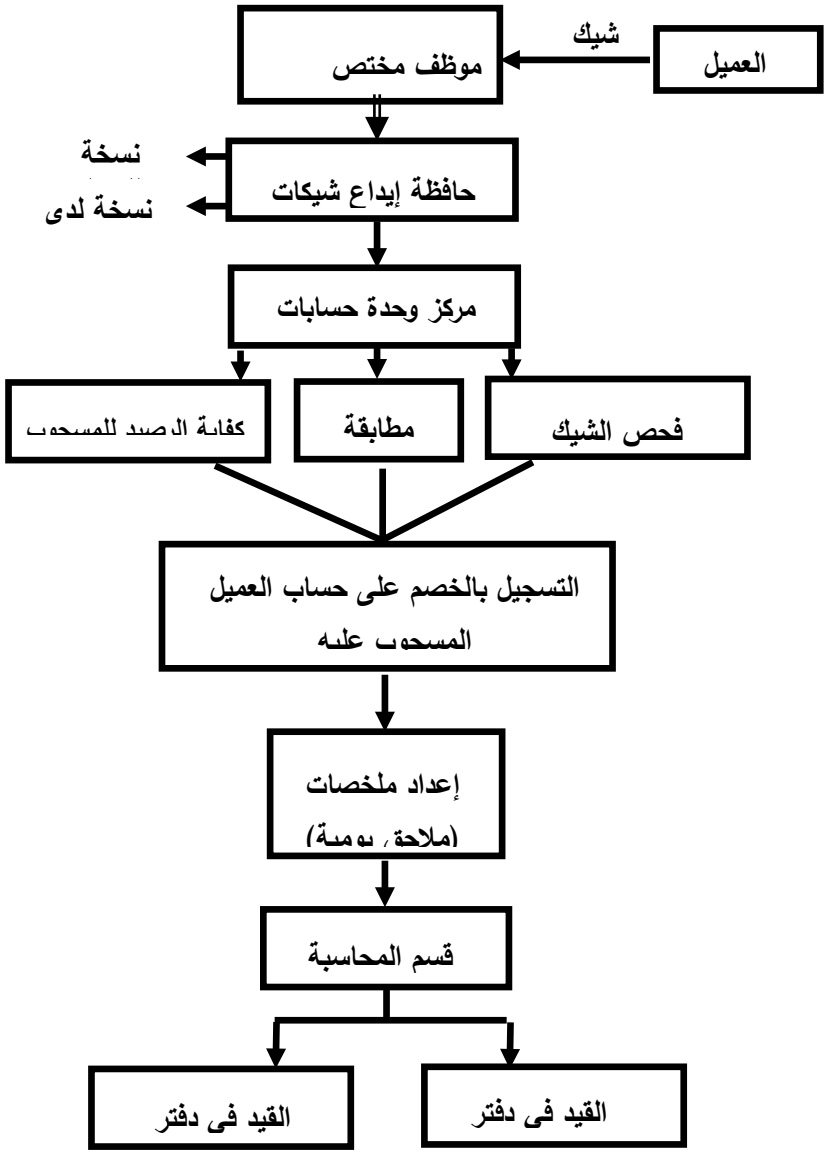
تتم عمليات الإيداع بشيكات وفق الإجراءات التالية (الشكل رقم (4):

- يتقدم العميل إلى موظف الشباك ويقوم الأخير بفحص الشيك والتأكد من سلامة التوقيع عليه وسلامة النواحي الشكلية للشيك، ويعطى العميل حافظه إيداع شيكات ويتم تعبئة البيانات المدونة فيها، ويسلم العميل نسخة منها بعد التوقيع عليها من الموظف المختص.
- ترسل نسخة من الحافظة إلى وحدة مركز العملاء في قسم الحسابات الجارية للقيد في بطاقات حسابات العملاء، حيث يتم تعديل أرصدة حسابات العملاء.
- يتم قيد العمليات في دفتر اليومية المساعد للحسابات الجارية، وكذلك الأستاذ المساعد للحسابات الجارية.
- يتم إعداد ملخصات بحركة الحسابات (ملاحق يومية) وترسل إلى قسم المحاسبة المركزية للقيد في دفتر اليومية العامة ودفتر الأستاذ العام.
- يقوم قسم المحاسبة المركزية بإجراء القيد التالي:

×× حـ / الحسابات الجارية

×× إلى حـ / الحسابات الجارية

شكل رقم (4)
الدورة المستندية للإيداع
بشيكات مسحوبة على عميل في نفس الفرع



(ب) إيداع شيكات في الحساب الجاري للعميل مسحوبة على عميل له حساب في فرع آخر.

تتم عملية الإيداع وفق الإجراءات التالية:

- يتقدم العميل إلى موظف الشباك ويقوم بتعبئة حافظة من أصل وعدة نسخ، ويقوم الموظف المختص بفحص وتدقيق الشيك ويسلم نسخة للعميل كمستند دال على الاستلام موقعا عليه ومختوما بختم الاستلام.
- يرسل الشيك ونسخة الحافظة إلى مركز وحدة حسابات العملاء بقسم الحسابات الجارية حيث يتم تفريغ وتجميع الشيكات في كشوفات من أصل وصورة وترسل صور من الشيكات إلى الفرع المسحوب عليه الكترونيا أو بريديا حيث يقوم الفرع المستلم لهذه الشيكات بالتأكد من صحة التواقيع وكفاية الرصيد المسحوب عليه.
- يتم إثبات العمليات في دفتر يومية الحسابات الجارية المساعد، وكذلك الأستاذ المساعد للحسابات الجارية.
- يتم إرسال نسخة من الكشف المذكور والشيكات إلى قسم المحاسبة المركزية.
- يقوم قسم المحاسبة المركزية بإجراء القيد المحاسبي كالآتي:

×× من حـ / الفروع
×× إلى حـ / الحسابات الجارية

ج. إيداع شيكات في الحساب الجاري للعميل مسحوبة على عميل آخر له حساب في بنك آخر:

يقصد بهذه العملية قيام العميل بإيداع شيك لصالحه في حسابه في البنك ولكن المسحوب عليه يحتفظ بحساب جاري لدى بنك آخر مما يعني أن

الساحب المستفيد هو عميل للبنك بينما المسحوب عليه هو عميل لبنك آخر، ونظرا لعدم إمكانية إجراء التسوية اللازمة بسهولة مباشرة بين البنكين، فإن البنك المركزي يوفر خدمة إجراء التسويات اللازمة بين كافة البنوك من خلال ما يعرف بغرفة المقاصة.

وحيث أن هذا الموضوع يتطلب شرحا تفصيليا حول آلية عمل هذه الغرفة وإجراءاتها وقيوداتها، فإنه سيتم تأجيل شرح هذه العمليات في فصل مستقل.

3. الدورة المستندية لعمليات السحب النقدي:

تتلخص الإجراءات المتعلقة في عمليات السحب النقدي كما يلي:

- يقدم العميل الشيك إلى الموظف المختص بقسم الحسابات الجارية، حيث يقوم بالتحقق من سلامة الشيك شكليا وفنيا وموضوعيا مثل مطابقة الاسم، التوقيع، التاريخ، المبلغ بالأرقام والحروف.
- يتم التأكد من مدى كفاية الرصيد للعميل المسحوب عليه الشيك وصحة توقيعه.
- يقوم أمين الخزينة بعد التأكد مما سبق بصرف الشيك للعميل.
- يتم إحالة الشيكات إلى مركز وحدة حسابات العملاء لتعديل بطاقات حسابات العملاء.
- يتم تفريغ البيانات الخاصة بالشيكات المصروفة في ملاحق يومية (ملخص الحركة اليومية) .
- يتم إثبات بيانات الشيكات المصروفة في اليومية المساعدة والأستاذ المساعد للحسابات الجارية.
- يتم إحالة ملاحق اليومية والشيكات إلى قسم المحاسبة المركزية.
- يقوم قسم المحاسبة المركزية بالتأكد من سلامة العمليات ماليا وفنيا ويجرى القيد المحاسبي التالي:

×× من حـ / الحسابات الجارية
×× إلى حـ / الخزينة

4. الدورة المستندية للتحويل من الحسابات الجارية إلى الحسابات الجارية:

- يتم التحويل من الحسابات الجارية بقيام العميل بتعبئة نموذج طلب التحويل.
- يتأكد الموظف المختص بقسم الحسابات الجارية من صحة البيانات، كفاية الرصيد وصحة التوقيع.
- يتم تنظيم مستندات (إشعارات التحويل) مبينا بها المبلغ المحول والعمولة والمصاريف من أصل وعدة صور.
- يسلم الموظف للعميل إشعارا بما يفيد إجراء عملية التحويل.

أما بالنسبة للقيود المحاسبية اللازم إجراؤها فهي كالآتي:

أ. التحويل من حساب جاري إلى حساب جاري في نفس البنك:

×× من حـ / الحسابات الجارية
×× إلى حـ / الحسابات الجارية

ب. التحويل من حساب جاري إلى حساب جاري في فرع آخر:

×× من حـ / الحسابات الجارية
×× إلى حـ / الفرع

ج. التحويل من حساب جاري إلى حساب جاري في بنك آخر:

×× من حـ / الحسابات الجارية
×× إلى حـ / البنك

أما التحويلات الواردة للبنك فتكون قيوداتها المحاسبية كالآتي:

أ. التحويل الوارد من الفرع إلى الحساب الجاري للعميل:

×× من حـ / الفرع

×× إلى حـ / الحسابات الجارية

ب. التحويل الوارد من بنك آخر إلى الحساب الجاري للعميل:

×× من حـ / البنك

×× إلى حـ / الحسابات الجارية

5. الدورة المستندية لعمليات السحب من خلال شيكات المقاصة الواردة:

- عند ورود شيك من غرفة المقاصة، يتم التأكد من سلامة الشيك موضوعيا والتأكد من وجود رصيد كاف للعميل ومطابقة التواقيع.
- يتم إجراء خصم من بطاقة حساب العميل المسحوب عليه الشيك من خلال وحدة مركز حسابات العملاء بقسم الحسابات الجارية.
- يتم إعداد ملخص بالحركة اليومية لهذه الشيكات (ملاحق يومية) وترسل إلى قسم المحاسبة المركزية.

هذا وسيتم التعرض إلى موضوع القيود المحاسبية اللازمة في هذا الخصوص عند تناول موضوع المقاصة في موقع قادم.

- **العمليات المحاسبية المتعلقة باحتساب الفوائد الدائنة:**

يتقاضى البنك فائدة دائنة على الحسابات الجارية المدينة التي يمنحها البنك لعملائه و يتم احتسابها شهريا وتضاف في نهاية كل شهر، وتعتبر إيرادات للبنك، وفيما يلي الدورة المستندية لعملية احتساب الفوائد الدائنة:

- يقوم مركز وحدة حسابات العملاء بالقسم بمتابعة عمليات السحب والإضافة التي تجرى على الحساب الجاري المدين للعملاء وتحديد عدد الأيام ومدة الاستحقاق واستخراج الأعداد (الرصيد المرجح بالزمن) .
- في نهاية كل شهر يتم احتساب الفوائد وإصدار إشعارات خصم على حساب جاري للعميل المدين.
- ترسل صورة من إشعار الخصم إلى قسم المحاسبة المركزية لإعداد قيد اليومية العامة والأستاذ العام، حيث يقوم القسم المذكور بإعداد القيد التالي:

×× من حـ / حسابات جارية مدينة
×× إلى حـ / إيرادات (فوائد دائنة)

- **حالة عملية رقم (1) محلولة تتعلق بالقيود المتعلقة بقسم الحسابات الجارية:**

فيما يلي العمليات المصرفية التي تمت في قسم الحسابات الجارية في بنك الاستثمار الفلسطيني يوم 8/1 / 2013م:

- بلغت الإيداعات النقدية 25000 دينار، وبشيكات مسحوبة على عملاء لهم حسابات في نفس الفرع 35000 دينار.
- بلغت الإيداعات بشيكات المسحوبة على عملاء أحد فروع البنك 30000 دينار.
- بلغت مسحوبات العملاء بشيكات 20000 دينار.
- بلغت طلبات التحويل من الحسابات الجارية إلى الحسابات الجارية في أحد الفروع 5000 دينار.

- بلغت طلبات التحويل الواردة من الفروع إلى الحسابات الجارية 7000 دينار.

المطلوب:

إجراء القيود المحاسبية اللازمة في الحسابات المركزية وتصوير صفحة سجل الحسابات الجارية علما بأن رصيد الحسابات الجارية كان في اليوم السابق 900000 دينار.

- **الحل:**

القيود المحاسبية:

من مذكورين

25000 حـ / الخزينة

35000 حـ / الحسابات الجارية 2013/8/1

60000 إلى حـ / الحسابات الجارية

30000من حـ / الفروع

30000إلى حـ / الحسابات الجارية 2013/8/1

20000من حـ / الحسابات الجارية

20000 إلى حـ / الخزينة 2013/8/1

5000 من حـ / الحسابات الجارية

5000 إلى حـ / الفروع 2013/8/1

7000 من حـ / الفروع

7000 إلى حـ / الحسابات الجارية 2013/8/1

حـ / الحسابات الجارية

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
		900000	رصيد
35000	إلى الحسابات الجارية	60000	من مذكورين
20000	إلى الخزينة	30000	من الفروع
5000	إلى الفروع	7000	من الفروع
937000	رصيد مرحل		
997000		997000	

- **حالة عملية رقم (2) محلولة تتعلق باحتساب الفوائد الدائنة:**

بتاريخ 2013/10/1 منح بنك فلسطين شركة العودة تسهيلات ائتمانية على شكل حساب جاري مدين بسقف قدره 20000 دينار بمعدل فائدة 10% سنويا وتضاف في نهاية كل شهر وعمولة 1%، وفيما يلي العمليات التي تمت على الحساب الجاري خلال الشهر المذكور.

- في 10/1 / 2013 تم سحب شيك بمبلغ 5000 دينار
- في 10/10 / 2013 تم سحب شيك بمبلغ 7000 دينار
- في 10/12 / 2013 تم سحب شيك مبلغ 8000 دينار
- في 2013/10/15 تم إيداع شيك بمبلغ 4000 دينار
- في 2013/10/20 تم تحويل مبلغ من الحساب بقيمة 2000 دينار
- في 2013/10/25 تم إيداع شيك بمبلغ 10000 دينار

المطلوب: احتساب الفائدة والعمولة المستحقة على الحساب.

الحل:

التاريخ	البيان	الحركة		الرصيد		الاستحقاق	الأيام	الأعداد
		منه	له	منه	له			
/10/1 2013	سحب شيك	5000		5000		10/1	9	45000
10/10	سحب شيك	7000		12000		10/10	2	24000
10/12	سحب شيك	8000		20000		10/12	4	80000
10/15	إيداع شيك		4000	16000		10/16	4	64000
10/20	تحويل من الحساب	2000		18000		10/20	6	108000
10/25	إيداع شيك		10000	8000		10/26	5	40000
10/31						10/31		
								361000

الفائدة = $\frac{361000 \times 10 \times 1}{360 \times 100}$ = 100.27 دينار

العمولة = $\frac{361000 \times 1 \times 1}{360 \times 100}$ = 10 دينار

القيد المحاسبي: 110.27 من حـ / الحسابات الجارية

إلى مذكورين

100.27 حـ / الفوائد

10 حـ / العمولة

أسئلة وتمارين

1. في 11/1/ 2013 كان رصيد حساب الحسابات الجارية لدى أحد فروع البنك التجاري الفلسطيني 5000000 والآتي بيان العمليات التي تمت في ذلك اليوم:

(أ) إيداعات نقدية 90000 دينار.

(ب) إيداعات بشيكات مسحوبة على حسابات جارية في البنك 15000 دينار.

(ج) إيداعات بشيكات مسحوبة على فروع أخرى للبنك 85000 دينار.

(د) إيداعات بشيكات مسحوبة على بنوك أخرى 35000 دينار.

(هـ) إيداعات بشيكات مسحوبة على بنوك في الخارج 15000 دينار.

(و) مبالغ مسحوبة بشيكات 25000 دينار.

(ز) مبالغ محولة من حسابات جارية إلى حسابات جارية أخرى في نفس البنك 10000 دينار.

(ح) مبالغ محولة من حسابات جارية إلى حسابات جارية أخرى في فرع آخر 8000 دينار.

(ط) مبالغ محولة من حسابات جارية إلى بنك آخر 12000 دينار.

(ي) مبالغ محولة إلى حسابات جارية من بنك آخر 30000 دينار.

(ك) مبالغ محولة إلى حسابات جارية من فرع آخر 40000 دينار.

المطلوب:

إثبات القيود اليومية الإجمالية في دفتر اليومية العامة بقسم المحاسبة العامة والترحيل إلى حساب الحسابات الجارية في الأستاذ العام وترصيده.

2. فيما يلي البيانات الخاصة بالحساب الجاري مدين لشركة الإخلاص لدى بنك القدس خلال شهر سبتمبر 2013 علما بأن شروط الحساب كالآتي:

أ. سقف الجاري مدين (الحد الأقصى المسموح به) 40000 دينار.
ب. معدل الفائدة السنوي 15% وتضاف شهريا والعمولة 1% لأقرب دينار.
وقد كانت حركة الحساب كالتالي:

أ. **المسحوبات:**
1000 دينار بتاريخ 9/5 بشيك
1200 دينار بتاريخ 9/10 بشيك
1600 دينار بتاريخ 9/20 طلب تحويل
800 دينار بتاريخ 9/25 بشيك

ب. الإيداعات:
400 دينار بتاريخ 9/8 نقدا
500 دينار بتاريخ 9/15 دينار
800 دينار بتاريخ 9/22 نقدا
1500 دينار بتاريخ 9/28 بشيك

المطلوب:

تصوير بطاقة حـ / العميل (شركة الإخلاص) كما هي في 9/30 / 2013 بعد احتساب الفائدة والعمولة.

3. عرف الحساب الجاري وما هي خصائصه؟
4. اذكر وظائف قسم الحسابات الجارية؟
5. ما هي المستندات والسجلات المستخدمة في قسم الحسابات الجارية؟
6. ما هو الفرق بين الحسابات الجارية الدائنة والحسابات الجارية المدينة؟

7. ضع إشارة (√) أمام العبارة الصحيحة و(×) أمام العبارة الخاطئة:

- يجوز للعميل الذي يحتفظ بحساب جاري في البنك السحب والإيداع في نفس اليوم
- يظهر الحساب الجاري للعميل ضمن الأصول المتداولة في ميزانية البنك.
- الشيكات المسطرة هي شيكات قابلة للتحويل ولا يوجد تاريخ نهائي لصلاحيتها.
- يتم وضع قيود على الشيكات المستخدمة من قبل العملاء.
- لا يمكن رفض دفع الشيك بعد صدوره بسبب وفاة الساحب وتجميد حسابه بعد صدور الشيك.
- الشيك هو أمر بالدفع موجه من البنك إلى المستفيد يأمره بدفع مبلغ معين عند الإطلاع ومحدد القيمة.
- يجب أن يصرف الشيك عند الإطلاع وهو ما تنص عليه معظم قوانين الأوراق التجارية، ولكن العرف يستخدم الشيك كأداة ائتمان.
- لا يحصل أصحاب الحسابات الجارية على فوائد بل يدفعون عمولة مقابل إدارة حساباتهم.



الفصل الخامس

محاسبة قسم الودائع والتوفير

الفصل الخامس

محاسبة قسم الودائع والتوفير

- مقدمـــة.
- أنـــــــــــــــــــــــواع الودائـــــــــــــــــــــــــــــــــع.
- وظائـــــــف قســـــــــــم الودائـــــــع والتوفـــــــــــــير.
- المسـتندات والســـــــجلات المســـــــــــــــــــــتخدمة.
- الدورة المستندية والمعالجات المحاسـبية لعمليات الإيداع.
- الدورة المستندية والمعالجات المحاسبية لعمليات السحب .
- المعالجات المحاســـــبية لشـــــــــــــــــهادات الإيداع.
- المعالجة المحاســـــــبية للفـــــــــــــوائد المـــدنية.
- حـــــــالات عمليـــــــــــــــة محلولـــــــــــــــة.
- أســـــــــــــــــئلة وتمـــــــــــــــــــــارين.

الفصل الخامس

محاسبة قسم الودائع والتوفير

Accounting for Deposits and saving section

- **مقدمة:**

الودائع هي الأموال النقدية التي يتم إيداعها في البنوك التي يحدد لها تاريخ استرداد معين، وفقا للمدد المتفق عليها عند الإيداع، وبالتالي لا يجوز سحبها قبل حلول أجل استحقاقها، كما يحدد لها معدل فائدة حسب مدة الإيداع، وقد يزيد معدل الفائدة مع زيادة فترة الإيداع ومع ذلك يجوز للمودعين الاقتراض من المصرف بضمانة هذه الودائع.

وتعتبر الودائع بأنواعها المختلفة مصدرا هاما من مصادر موارد البنك، وتقسم إلى الأنواع التالية:

- **أنواع الودائع Time Deposits:**

1. ودائع لأجل:

وهي المبالغ التي يودعها العملاء في البنك لمدة معينة تتفق عليها قد تكون شهرا أو ستة شهور أو سنة مقابل فائدة بسعر معين يتم تحديده وفقا للسياسات النقدية التي يحددها البنك المركزي، ولا يحق لصاحب الوديعة سحبها كاملة أو جزء منها إلا عند حلول استحقاقها.

وفي التطبيق العملي يسمح عادة للعملاء بسحب جزء من الودائع أو كامل الوديعة قبل موعد استحقاقها بموافقة المستويات الإدارية العليا مقابل أن يغرم العميل بالفائدة عن الفترة المتبقية من الوديعة أو إلغاء كامل الفائدة المستحقة

للعميل عن فترة الربط، ويتقاضى المودعين عادة فائدة مرتفعة نسبيا على مثل هذا النوع من الودائع.

2. ودائع بإشعار (بإخطار) Subject –to – notice:

وهي الودائع التي يحتفظ بها العملاء لدى البنك بعد تقديم إخطار من قبل صاحب الوديعة قبل سحبها بمدة معينة (مدة الإخطار) يتم الاتفاق عليها مثلا مدة أسبوع أو 10 أيام وهكذا.

3. ودائع التوفير Saving Deponts:

وهي الودائع التي يكون مصدرها غالبا من صغار المودعين لتشجيعهم على الادخار، وتشكل هذه الودائع على الرغم من صغر حجم كل منها إلا أنها في مجموعها تشكل حجما كبيرا يساهم في تنمية موارد البنك وزيادة قدرته على منح الائتمان.

وتخضع هذه الودائع عادة لشروط أو قيود معينة مثل أسعار الفائدة، عدد مرات السحب المسموح بها خلال الشهر، والحد الأقصى المسموح بسحبه في كل مرة، كما لا يتم السحب منها بموجب دفاتر بشيكات بل من خلال حضور العميل شخصيا للبنك بموجب أوامر دفع، وإبراز دفتر التوفير الذي بحوزته (السابق إعطاؤه من البنك)، كما ترتبط احيانا هذه الودائع بمنح جوائز تشجيعا لأصحابها لحثهم على زيادة مدخراتهم في البنك.

4. شهادات الإيداع Deposit certificates:

وهي عبارة عن شهادات يتم إصدارها من البنك للجمهور مقابل مبالغ محددة في كل شهادة، وتتميز هذه الشهادات بارتفاع معدلات الفائدة المتعلقة بها

بهدف تشجيع عمليات الادخار وجذب الودائع للبنك، كما تتميز بالسيولة حيث يستطيع صاحبها بيعها في السوق المالي واسترداد قيمتها بسهولة.

- **وظائف قسم الودائع والتوفير functions:**

يقوم قسم الودائع والتوفير بالوظائف والمهام التالية:

- فتح الحسابات (لأجل – إشعار، توفير).
- قبول الودائع نقدا أو بشيكات .
- احتساب الفوائد المدينة (المدفوعة) على تلك الودائع.
- تنفيذ عمليات السحب وتنظيم المستندات والإشعارات والكشوف والمذكرات وإعداد دفاتر التوفير.
- القيام بالأعمال المحاسبية المتعلقة بنشاط القسم.

- **المستندات والسجلات المستخدمة Documents and Records:**

- سجل أو كشف العمليات اليومية للودائع وخلاصة الحركة اليومية.
- بطاقات حركة الودائع (سجل الاستاذ المساعد التحليلي).
- دفاتر التوفير.
- إشعارات أو أوامر القيد المدينة والدائنة.
- مستندات القبض وقسائم الإيداع نقدا أو بشيكات.
- ملفات العملاء وأوامر الدفع والاستلام والشيكات وطلبات التحويل.

- **الدورة المستندية والمعالجات المحاسبية لعمليات الإيداع Documentary and Accounting cycle for Deposit:**

- يتقدم العميل إلى موظف القسم ويعبأ نموذج طلب فتح حساب وديعة، وتتم الموافقة عليه.
- يتم تعبئة قسيمة إيداع نقدية أو شيكات أو تحويل من الحساب الجاري للعميل إن وجد.
- يقوم أمين الصندوق بختم القسيمة بما يفيد استلام المبلغ.
- ترسل نسخة من قسيمة الإيداع إلى قسم الودائع لتسجيلها في دفتر الاستاذ المساعد التحليلي للودائع حسب نوع الوديعة، وفي حالة حسابات التوفير يطبق بشأنها نفس الخطوات ويراعي قيام الموظف المختص بقيد عملية الإيداع في حالة حسابات التوفير في دفتر التوفير المخصص لهذا الغرض.
- ترسل قسائم الإيداع لغرض تدقيقها وإعداد ملحق يومية يوضح خلاصة حركة الودائع ويحال إلى قسم المحاسبة المركزية.
- يقوم قسم المحاسبة المركزية بإعداد القيد المحاسبي اللازم والترحيل إلى سجل الاستاذ العام واليومية العامة وفق التالي:

(أ) في حالة الإيداع نقدا:

×× من حـ / الخزينة

×× إلى حـ / الودائع لأجل / إشعار / توفير

(ب) في حالة الإيداع بشيك:

×× من حـ / شيكات برسم التحصيل

×× إلى حـ / الودائع لأجل / إشعار / توفير

(ج) في حالة الإيداع عن طريق التحويل من الحسابات الجارية:

×× من حـ / الحسابات الجارية

×× إلى حـ / الودائع لأجل / إشعار / توفير

- **الدورة المستندية والمعالجات المحاسبية لعمليات السحب:**

Documentary and Accounting cycle for Drow

وفقاً لما سبق ذكره لا تتم عمليات السحب من الودائع ولكن من الناحية التطبيقية يسمح البنك لعملائه بالسحب من الوديعة وتحمل العميل الفائدة المترتبة على المبلغ المسحوب أو إلغاء عملية الربط وما يترتب عليها من فوائد لصالح العميل وبناءً على ذلك يجري البنك القيود التالية:

(أ) السحب نقداً:

×× من حـ/ الودائع لأجل أو بإشعار

×× إلى حـ/ الخزينة

(ب) التحويل إلى الحساب الجاري:

×× من حـ/ الودائع لأجل أو بإشعار

×× إلى حـ/ الحسابات الجارية

- **أما بالنسبة لعمليات السحب من حسابات التوفير فتتم وفق الخطوات التالية:**

- يحرر العميل قسيمة سحب مبلغ، ويقوم الموظف الشخصي بالتحقق من شخصية العميل.

- يرسل الدفتر مع قسيمة السحب إلى الموظف مختص بالقسم للتدقيق والتأشير من رئيس القسم بالموافقة على السحب، ومن ثم تسجيل المبلغ في بطاقة حساب التوفير للعميل (في الجانب المدين).
- يتم دفع المبلغ للعميل ويعاد تسليم الدفتر له.
- يعد ملحق يومية يوضح خلاصة حركة الإيداع والسحب من حسابات التوفير ويرسل إلى قسم المحاسبة المركزية.
- يقوم قسم المحاسبة المركزية بإعداد القيود المحاسبة اللازمة.

من حـ / الودائع (توفير)
إلى حـ / الخزينة

- **المعالجة المحاسبية للفوائد المدينة (المدفوعة) Interest Paid**

يقوم البنك باحتساب الفوائد المدينة التي يتعين دفعها على حسابات الودائع شهرياً لإظهار أثرها على حساب الأرباح والخسائر الذي يعده البنك في نهاية كل شهر وفقا **لمبدأ الاستحقاق وذلك وفقا للحالات التالية:**

1. **إذا تطابق تاريخ استحقاق الوديعة مع تاريخ إقفال الحسابات الختامية.**

من حـ / الفوائد المدينة
×× إلى حـ / الودائع أو
×× إلى حـ / الحسابات الجارية

2. **إذا كان تاريخ استحقاق الوديعة يختلف عن تاريخ اقفال الحسابات الختامية للبنك:**

من حـ / الفوائد المدينة
إلى حـ / الفوائد المدينة المستحقة وغير المدفوعة

عند حلول أجل استحقاق الوديعة:

من مذكورين

×× من حـ / الفوائد المدينة

×× من حـ / الفوائد المدينة المستحقة وغير المدفوعة

×× إلى حـ / الودائع أو

×× إلى حـ / الحسابات الجارية

- **المعالجة المحاسبية لشهادات الإيداع:**

عند إصدار البنك الشهادات (بيع الشهادات):

×× من حـ / الخزينة

×× أو حـ / الحسابات الجارية

×× إلى حـ / شهادات الإيداع

عند استرداد المودع لقيمة الشهادة:

×× من حـ / شهادات الإيداع

×× إلى حـ / الخزينة

×× أو إلى حـ / الحسابات الجارية

- **حالة عملية محلولة رقم (1):**

فيما يلي المبالغ الإجمالية لعمليات قسم حسابات الودائع (لأجل والتوفير) في فرع البنك العربي – الرمال يوم 20 ديسمبر 2013

1. بلغت الودائع لأجل 40000 دينار نقدا، 20000 بشيكات مسحوبة على عملاء لهم حسابات في نفس الفرع
2. بلغت الودائع بإشعار 20000 دينار نقدا، 25000 دينار محولة من الحسابات الجارية إلى حسابات الودائع في نفس الفرع.

3. بلغت ودائع التوفير 50000 دينار نقدا.
4. بلغت الودائع لأجل التي حل أجل استحقاقها وسحبت نقدا بقيمة 25000 دينار، كما استحقت الودائع بإشعار وحولت إلى الحسابات الجارية بقيمة 15000، وودائع التوفير المسحوبة نقدا 10000 دينار

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة في قسم المحاسبة المركزية

الحل:

1. من مذكورين

40000 حـ / الخزينة
20000 حـ / الحسابات الجارية
60000إلى حـ / الودائع لأجل

2. من مذكورين
20000 حـ / الخزينة
25000 حـ / الحسابات الجارية
45000 إلى حـ / الودائع بإشعار

3. 50000 من حـ / الخزينة
50000 إلى حـ / ودائع التوفير

4. من مذكورين

25000 حـ / ودائع لأجل

15000 حـ / ودائع بإشعار

10000 حـ / ودائع التوفير

إلى مذكورين

35000حـ / الخزينة

15000حـ / الحسابات الجارية

- **حالة عملية محلولة رقم (2):**

بتاريخ 2013 /5/1 تم ربط وديعة لدى بنك فلسطين لمدة (6) شهور بقيمة 10000 دينار بفائدة سنوية 5%، ويقضى الاتفاق مع البنك على إعادة ربط الوديعة (تجديدها) مرة أخرى مع الفوائد كل (6) شهور.

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة عند ربط الوديعة وعند تجديدها وفي تاريخ استحقاقها.

- **الحل:**

عند ربط الوديعة:

10000 من حـ / الخزينة

10000إلى حـ / الحسابات الودائع 2013/5/1

عند احتساب الفوائد في تاريخ الاستحقاق:

250 من حـ / الفوائد المدنية

250 إلى حـ / الودائع أو الحسابات الجارية 2013/10/1

$$\frac{(10000 \times 6 \times 5)}{100 \times 12}$$

عند التجديد للمرة الأولى:

85.4 من حـ / الفوائد المدنية

85.4 إلى حـ / الفوائد المدينة المستحقة غير المدفوعة 2013/12/31

$$\frac{(10250 \times 2 \times 5)}{100 \times 12}$$

عند نهاية المدة الثانية من التجديد :

من مذكورين

170.8 حـ / الفوائد المدنية 2013/4/30

85.4 حـ / الفوائد المدنية المستحقة غير المرفوعة

256.2 إلى حـ / الحسابات الجارية

أو إلى حـ / الودائع

$$(170.8 = \frac{10250 \times 4 \times 5}{100 \times 12})$$

- **حالة عملية محلولة رقم (3):**

بتاريخ 2013/3/1 تم ربط وديعة لأجل لمدة (6) شهور في بنك الإسكان بقيمة 5000 دينار بمعدل فائدة 10% سنويا، على أن يعاد ربطها من جديد مع الفوائد كل (6) شهور.

المطلوب: إثبات القيود المحاسبية اللازمة.

- **الحل**

1. قيد احتساب الفوائد بتاريخ 2013/8/31 (تاريخ الاستحقاق)

250 من حـ / الفوائد المدينة

250 إلى حـ / الودائع

$$\frac{(5000 \times 10 \times 6)}{100 \times 12}$$

2. قيد الإقفال للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31

175 من حـ / الفوائد المدنية

175 إلى حـ / الفوائد المدنية المستحقة غير المدفوعة

$$\frac{(5250 \times 4 \times 10)}{100 \times 12}$$

3. **قيد احتساب الفوائد في 2014/2/28**

من مذكورين

175 حـ / الفوائد المدنية المستحقة غير المدفوعة

87.5 حـ / الفوائد المدنية

262.5 إلى حـ / الودائع

$$\frac{(5250 \times 2 \times 10)}{100 \times 12}$$

أسئلة وتمارين

1. اشرح أنواع الودائع وطبيعة كل منها ؟
2. ما هي وظائف قسم الودائع ؟
3. اذكر السجلات والمستندات المستخدمة في قسم الودائع ؟
4. ما هي طبيعة شهادات الإيداع وخصائصها ؟
5. فيما يلي الأرصدة المستخرجة من قسم الودائع لفرع بنك فلسطين – الرمال يوم 2013/9/10 .

(أ) 20000 ودائع لأجل قبضت نقدا .
(ب) 14000 ودائع بإشعار قبضت بشيكات مسحوبة على عملاء في نفس الفرع.
(ج) 6000 ودائع توفير قبضت نقدا .
(د) 8000 المبالغ المسحوبة من الودائع لأجل إلى الحسابات الجارية .
(هـ) 7000 المبالغ المسحوبة من الودائع بإشعار إلى الحسابات الجارية.
(و) 3000 المبالغ المسحوبة من ودائع التوفير نقدا .
(ز) 4000 المبالغ المسحوبة من الحسابات الجارية إلى ودائع التوفير.
(ح) 25000 المبالغ المسحوبة من الحسابات الجارية إلى ودائع الأجل.
(ط) 4000 الفوائد على الودائع لأجل المضافة إلى الحسابات الودائع.
(ي) 3000 الفوائد على الودائع لأجل المحولة إلى الحسابات الجارية .
(ك) 2000 الفوائد على الودائع التوفير المضافة إلى حسابات التوفير .

6. بتاريخ 1/ 8 قام أحد العملاء بربط وديعة لأجل بقيمة 10000 دينار خصما من الحسابات الجارية لمدة (6) شهور لدى بنك الاستثمار الفلسطيني وبفائدة 10% تحسب كل 3 شهور وتحول إلى حساب

الوديعة نفسها، وعند حلول الأجل تم تجديدها لفترة (6) شهور أخرى بنفس الشروط السابقة.

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة لمعالجة ما سبق.



الفصل السادس

محاسبة قسم المقاصة

الفصل السادس

محاسبة قسم المقاصة

- مقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة.
- وظائـــــف قســـــم المقاصة في البـــــنك.
- إجـــــــراءات عمليـــــــة المقاصـــــــة.
- المعالجات المحاســـبية لعمليات المقاصة.
- حالـــــــة عملـــــــية محلولـــــــــة.
- الشـــــــــيكات المرتجعـــــــــــــة.
- أســـــــــــــــئلة وتمـــــــارين.
- دراسة حالة عملية عن الشـيكات المرتجعة.

الفصل السادس
محاسبة قسم المقاصة
Accounting for clearing section

- **مقدمة:**

يقوم المصرف في إطار تأديته لخدمات العملاء بعملية تسوية للشيكات التي يودعونها في البنك والمسحوبة على بنوك أخرى من خلال ما يعرف بعملية المقاصة حيث يتولى القيام بهذا العمل قسم مختص داخل البنك يسمى (قسم المقاصة) تكون تبعيته غالباً لقسم الحسابات الجارية، و يتم تنفيذ المهام المناطة به من خلال عدة عمليات وإجراءات يتم جزء منها داخل البنك والجزء الآخر في غرفة المقاصة لدى البنك المركزي، حيث يجتمع مندوبو البنوك يوميا في جلسة واحدة، أو جلستين يتم عقدهما خلال اليوم الواحد وفي ساعات محددة لكل جلسة، وذلك لتبادل عملية الشيكات المسحوبة على كل منها وتسديد صافي الأرصدة الناتجة عن عمليات التبادل تحت إشراف مدير غرفة المقاصة في البنك المركزي.

وقد جاءت فكرة غرفة المقاصة انطلاقا من مفهوم ملافاة مخاطر الانتقال الفعلي للأموال وتوفير الوقت والجهد والتكلفة التي تترتب على قيام كل مصرف بتحصيل حقوقه تجاه المصرف الآخر.

وتستند فكرة المقاصة على مبدأ حقوقي يحدد أصول تسوية الديون بين الأطراف عن طريق إجراء المقاصة بين المدين والدائن، فعندما يتساوى الرصيد المدين لدى طرف مع الرصيد الدائن لطرف آخر يصفي الدينان وتبرأ ذمة كل منهما تجاه الآخر، وعندما يكون هناك فرق بين الدينيين تتم المقاصة للمبلغ الأقل ويطالب الدائن المدين بتسوية الفرق.

وفي فلسطين توجد غرفتان للمقاصة أحدهما في مدينة غزة، والأخرى في مدينة رام الله وتقع كل منهما في المقر الرئيسي لسلطة النقد الفلسطينية، كما يوجد مكتب للمقاصة في مدينة نابلس.

وتقدم سلطة النقد الفلسطينية كافة الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لعملية المقاصة، ويتولى موظف تنظيم وإدارة سير العمل في غرفة المقاصة.

- **وظائف قسم المقاصة في البنك:**

- استلام الشيكات المسحوبة على البنوك الأخرى وفروعها، وتنظيم قسائم الإيداع.
- تنظيم الشيكات وترتيبها في المجموعات حسب البنك المسحوب عليه.
- إعداد قائمة إرسالية شيكات مقاصة من نسختين تحتوى بيانات عن الشيكات المسحوبة على كل بنك كرقم الشيك والمبلغ، ويحتفظ بها ضمن مغلف بداخله الشيكات المسحوبة لكل بنك على حده.
- إعداد وتنظيم قائمة موحدة تحتوي على خلاصة الشيكات المسحوبة على البنوك (نموذج تقديم شيكات) تتضمن اسم البنك المسحوب عليه تلك الشيكات وعددها وقيمتها.
- يتم تسليم النسخة الثانية من قائمة الإرسالية إلى مندوب البنك الآخر عند حضوره إلى غرفة المقاصة ويوقع بما يفيد استلامه إرسالية الشيكات والمغلف المرفق بها.

- **إجراءات عملية المقاصة Procedures:**

- يقوم موظف المقاصة باستلام الشيكات من العملاء المقدمة للمقاصة ويعبأ نموذج استلام شيكات مقاصة ويسلم نسخة منه للعميل بما يفيد الاستلام.
- يقوم موظف المقاصة بفرز وتصنيف الشيكات المسحوبة على كل مصرف على حدة .
- يقوم موظف المقاصة في البنك بوضع الشيكات المستلمة و المسحوبة على كل بنك في مغلف يدون عليه اسم البنك المسحوب عليه، ويرفق معه قائمة إرسالية الشيكات التي توضح ما يحتويه المغلف من شيكات، كما يقوم في الوقت نفسه بإعداد نموذج تقديم شيكات مقاصة ويدون به إجمالي الشيكات المسحوبة على كل بنك على حدة في الجانب الأيسر من هذا النموذج.
- عند الحضور إلى غرفة المقاصة في البنك المركزي يضع موظف المقاصة (ممثل البنك في غرفة المقاصة) المغلف في الصندوق المخصص للبنك المسحوب عليه.
- يقوم موظف المقاصة لكل بنك بأخذ كافة المغلفات الموجودة في الصندوق الخاص به في غرفة المقاصة.
- يفتح الموظف المغلفات ويقوم بمطابقة الشيكات المستلمة (الواردة) مع قائمة الإرسالية الخاصة بها، ويوقع على النسخة الثانية بما يفيد استلامه للشيكات الموجودة بداخل المغلف ويعيد النسخة الثانية لموظف البنك المختص.
- يقوم موظف المقاصة بتعبئة الجزء (الأيمن) من نموذج تقديم الشيكات وذلك بإثبات عدد وقيمة الشيكات المستلمة من البنوك أمام اسم كل بنك.

- يقوم موظف المقاصة بتجميع خانة الشيكات المستلمة ويقارنها بمجموع خانة الشيكات المسلمة (السابق تعبئتها في البنك قبل حضوره إلى غرفة المقاصة) ويدون الرصيد حيث يمثل هذا الرصيد دائنيته أو مديونية البنك تجاه البنوك الأخرى.
- يسلم موظف المقاصة لكل بنك نسخة نموذج التقديم إلى رئيس غرفة المقاصة (موظف البنك المركزي) ، والذي يقوم بدوره بإعداد جدول التصفية النهائية والذي يحتوي على الخانات التالية:
  - اسم البنك.
  - الشيكات المستلمة
  - الشيكات المسلمة
  - الرصيد (منه، له)
- يتأكد رئيس غرفة المقاصة من توازن المجاميع وتوازن الأرصدة للبنوك ، ويعلن بعدها انتهاء الجلسة ويسمح لموظفي البنوك بالخروج.
- يعود ممثل كل بنك إلى بنكه حاملا معه الشيكات المسحوبة عليه والنسخة الثانية من نموذج التقديم حيث يتم بموجبها إجراء القيود المحاسبية اللازمة.

- **المعالجات المحاسبية لعمليات المقاصة : counting Treatment**

لبيان الخطوات السابقة وأثرها على العمليات المالية في البنك، نورد فيما يلي القيود المحاسبية الواجب إجراؤها حسب ما تم توضيحه:

1. عند استلام الشيكات من العملاء وتنظيمها وترتيبها ووضعها في المغلفات:

   ×× من حـ / شيكات برسم التحصيل (مقاصة)

   ×× إلى حـ / مودعي شيكات رسم التحصيل (مقاصة)

2. عند انتهاء جلسة المقاصة وعودة ممثل البنك ومعه مغلف الشيكات المسحوبة عليه ونسخة نموذج التقديم:

من مذكورين

××حـ/ البنك المركزي (المبلغ هو عبارة عن الفرق بين رصيد الشيكات المسلمة والمستلمة)

××حـ / الحسابات الجارية (المبلغ هو عبارة عن الشيكات المسحوبة على البنك والواردة في المغلف)

×× إلى حـ / شيكات برسم التحصيل (مقاصة)

3. عند مرور فترة المقاصة وهي الفترة التي يحددها البنك المركزي، وتعنى انقضاء المدة الزمنية اللازمة لقيد الشيكات التي تستلمها البنوك من عملائها (مقاصة) في حساباتهم الجارية.

×× من حـ / مودعي شيكات برسم التحصيل / مقاصة

×× إلى حـ / الحسابات الجارية للعملاء

4. أما البنك المركزي فيقوم بدوره فور انتهاء جلسة المقاصة بإعداد وإثبات القيد المحاسبي اللازم بجعل البنوك ذات الأرصدة المدينة (مدينة) والبنوك ذات الأرصدة الدائنة (دائنة) بالقيد التالي:

من مذكورين

×× حـ / جاري بنك.....

×× حـ / جاري بنك.....

×× حـ / جاري بنك.....

إلى مذكورين

×× حـ / جاري بنك.....

×× حـ / جاري بنك ....

×× حـ / جاري بنك.....

- **حالة عملية محلولة رقم (1):**

فيما يلي الشيكات التي استلمتها بعض البنوك من عملائها بتاريخ 2013/10/1 والمسحوبة على بنوك أخرى وقد قام مندوب كل بنك في غرفة المقاصة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسوية هذه الشيكات لدى البنك المركزي.

والمطلوب:

1. بيان الخطوات التي يتم إجراؤها عند استلام الشيكات من العملاء.
2. إعداد نماذج تقديم الإرساليات لكل بنك على حدة
3. تصوير كشف التصفية النهائية
4. إجراء القيودات المحاسبية اللازمة

وذلك وفقا للبيانات التالية:

- **<u>الشيكات التي استلمها البنك العربي من عملائه:</u>**

رقم الشيك	**المبلغ**	**المصرف المسحوب عليه**
220	1000	القاهرة عمان
105	900	القاهرة عمان
160	600	الأردن
260	400	الأردن
1115	800	الاستثمار الفلسطيني
1190	700	الاستثمار الفلسطيني

- **الشيكات التي استلمها بنك القاهرة عمان من عملائه:**

رقم الشيك	رقم المبلغ	المصرف المسحوب عليه
3001	1700	العربي
3010	1300	فلسطين

- **الشيكات التي استلمها بنك الأردن من عملائه:**

رقم الشيك	المبلغ	المصرف المسحوب عليه
2000	3000	العربي
2020	1000	الاستثمار الفلسطيني

- **الشيكات التي استلمها بنك الاستثمار الفلسطيني من عملائه:**

رقم الشيك	المبلغ	المصرف المسحوب عليه
5000	1300	العربي
5001	2000	الأردن

- **الشيكات التي استلمها بنك فلسطين من عملائه:**

رقم الشيك	المبلغ	المصرف المسحوب عليه
900	400	العربي
920	2000	القاهرة / عمان

الحل:

المطلوب الأول: إعداد نموذج (قسيمة) استلام شيكات للتحصيل (مقاصة)

البنك العربي:

قيدوا لحساب شركة .....المبالغ التالية:

رقم الشيك	المبلغ	المصرف المسحوب عليه
220	1000	القاهرة عمان
105	900	القاهرة عمان
160	600	الأردن
260	400	الأردن
1115	800	الاستثمار الفلسطيني
1190	700	الاستثمار الفلسطيني
الإجمالي	4400	

بنك القاهرة عمان:

قيدوا لحساب شركة ..... المبالغ التالية:

رقم الشيك	المبلغ	المصرف المسحوب عليه
3001	1700	العربي
3010	1300	فلسطين
الإجمالي	3000	

بنك الأردن:

قيدوا لحساب شركة ..... المبالغ التالية:

رقم الشيك	المبلغ	المصرف المسحوب عليه
2000	3000	العربي
2020	1000	الاستثمار
الإجمالي	4000	

بنك الاستثمار الفلسطيني:

قيدوا لحساب شركة ..... المبالغ التالية:

رقم الشيك	المبلغ	المصرف المسحوب عليه
5000	1300	العربي
5001	2000	الأردن
الإجمالي	3300	

بنك فلسطين:

قيدوا لحساب شركة ..... المبالغ التالية:

رقم الشيك	المبلغ	المصرف المسحوب عليه
900	400	العربي
920	2000	القاهرة عمان
الإجمالي	2400	

المطلوب الثاني: إعداد نماذج تقديم الإرساليات للمقاصة:

البنك العربي

قائمة إرسالية شيكات مقاصة مسحوبة على بنك القاهرة عمان:

رقم الشيك	المبلغ
220	1000
105	900
الإجمالي	1900

البنك العربي

قائمة إرسالية شيكات مقاصة مسحوبة على بنك الأردن :

رقم الشيك	المبلغ
160	600
260	400
الإجمالي	1000

البنك العربي

قائمة إرسالية شيكات مقاصة مسحوبة على بنك الاستثمار الفلسطيني:

رقم الشيك	المبلغ
1115	800
1190	700
الإجمالي	**1500**

بنك القاهرة عمان

قائمة إرسالية مسحوبة على البنك العربي:

رقم الشيك	المبلغ
3001	**1700**

بنك القاهرة عمان

قائمة إرسالية شيكات مقاصة مسحوبة على بنك فلسطين:

رقم الشيك	المبلغ
3010	**1300**

بنك الأردن

قائمة إرسالية شيكات مقاصة مسحوبة على البنك العربي:

رقم الشيك	المبلغ
2000	**3000**

بنك الأردن

قائمة إرسالية شيكات مقاصة مسحوبة على البنك الاستثمار:

رقم الشيك	المبلغ
2020	1000

بنك الاستثمار الفلسطيني

قائمة إرسالية شيكات مقاصة مسحوبة على بنك الأردن:

رقم الشيك	المبلغ
5001	2000

بنك الاستثمار الفلسطيني

قائمة إرسالية شيكات مقاصة مسحوبة على البنك العربي:

رقم الشيك	المبلغ
5000	1300

بنك فلسطين

قائمة إرسالية شيكات مقاصة مسحوبة على البنك العربي:

رقم الشيك	المبلغ
900	400

بنك فلسطين

قائمة إرسالية شيكات مقاصة مسحوبة على البنك القاهرة عمان:

رقم الشيك	المبلغ
920	2000

البنك العربي

نموذج تقديم شيكات للمقاصة

شيكات مسحوبة علينا (على حسابنا)	العدد	اسم البنك	شيكات مسحوبة على البنوك (لحسابنا)	العدد
1700	1	القاهرة عمان	1900	2
3000	1	الأردن	1000	2
1300	1	الاستثمار الفلسطيني	1500	2
400	1	فلسطين		
6400		2000 الرصيد على حسابنا	4400	

بنك القاهرة عمان

نموذج تقديم شيكات للمقاصة

شيكات مسحوبة علينا (على حسابنا)	العدد	اسم البنك	شيكات مسحوبة على البنوك (لحسابنا)	العدد
1900	2	العربي	1700	1
2000	1	فلسطين	1300	1
3900		900 (الرصيد على حسابنا)	3000	

بنك الأردن

نموذج تقديم إرسالية شيكات المقاصة

شيكات مسحوبة علينا (على حسابنا)	العدد	اسم البنك	شيكات مسحوبة على البنوك (لحسابنا)	العدد
1000 2000	2 1	العربي الاستثمار	3000 1000	1 1
3000		الرصيد لحسابنا (1000)	4000	

بنك الاستثمار الفلسطيني

نموذج تقديم إرسالية بشيكات للمقاصة

شيكات مسحوبة علينا (على حسابنا)	العدد	اسم البنك	شيكات مسحوبة على البنوك (لحسابنا)	العدد
1500 1000	2 1	العربي الأردن	1300 2000	1 1
2500		الرصيد (800) دينار لحسابنا	3300	

بنك فلسطين

نموذج تقديم إرسالية شيكات للمقاصة

شيكات مسحوبة علينا (على حسابنا)	العدد	اسم البنك	شيكات مسحوبة على البنوك (لحسابنا)	العدد
1300	1	العربي القاهرة عمان	400 2000	1 1
1300		الرصيد لحسابنا1100	2400	

- **القيود المحاسبية في البنك العربي:**

1. عند استلام الشيكات من العملاء

4400 من حـ / شيكات برسم التحصيل / مقاصة

4400 إلى حـ / مودعي شيكات برسم التحصيل/مقاصة 2013/10/1

2. عند انتهاء جلسة المقاصة:

6400 من حـ /الحسابات الجارية

إلى مذكورين

4400 حـ / شيكات برسم التحصيل / مقاصة

2000حـ / البنك المركزي 2013/10/2

3. بعد مرور فترة المقاصة:

4400 من حـ / مودعي الشيكات برسم التحصيل / مقاصة

4400 إلى حـ / الحسابات الجارية /2013/10

- **القيود المحاسبية في بنك القاهرة عمان**

1. عند استلام الشيكات من العملاء:

3000 من حـ / شيكات برسم التحصيل / مقاصة

3000 إلى حـ / مودعي شيكات برسم التحصيل / مقاصة 2013/10/1

2. عند انتهاء جلسة المقاصة:

2013/10/2

3900 من حـ / الحسابات الجارية

إلى مذكورين

3000 حـ / شيكات رسم التحصيل / مقاصة

900 حـ / البنك المركزي

3. بعد مرور فترة المقاصة: 2013/10/4

3000 من حـ / مودعي شيكات برسم التحصيل / مقاصة

3000 إلى حـ / الحسابات الجارية

- **القيود المحاسبية في بنك الأردن:**

1. عند استلام الشيكات من العملاء: 2013/10/1

40000 من حـ / شيكات برسم التحصيل / مقاصة

40000 إلى حـ / مودعي شيكات برسم التحصيل / مقاصة

2. عند انتهاء جلسة المقاصة: 2013/10/2

من مذكورين

3000حـ / الحسابات الجارية

1000حـ / البنك المركزي

4000 إلى حـ / شيكات برسم التحصيل / مقاصة

3. بعد مرور فترة المقاصة: 2013/10/4

4000 من حـ / مودعي شيكات برسم التحصيل / مقاصة

4000 إلى حـ / الحسابات الجارية

- **القيود المحاسبية في بنك الاستثمار الفلسطيني :**

1. عند استلام الشيكات من العملاء **2013/10/1**

3300 من حـ / شيكات برسم التحصيل / مقاصة

3300 إلى حـ / مودعي شيكات برسم التحصيل / مقاصة

2. عند انتهاء جلسة المقاصة : **2013/10/2**

من مذكورين

2500 حـ / الحسابات الجارية

800 حـ / البنك المركزي

3300 إلى حـ / شيكات برسم التحصيل / مقاصة

3.بعد مرور فترة المقاصة : **2013/10/4**

3300 من حـ / مودعي شيكات برسم التحصيل / مقاصة

3300 إلى حـ / الحسابات الجارية

- **القيود المحاسبية في بنك فلسطين:**

1. عند استلام الشيكات من العملاء **2013/10/1**

2400 من حـ / شيكات برسم التحصيل / مقاصة

2400 إلى حـ / مودعي شيكات برسم التحصيل / مقاصة

2. عند انتهاء جلسة المقاصة : **2013/10/2**

من مذكورين

1300 حـ / الحسابات الجارية

1100 حـ / البنك المركزي

2400 إلى حـ / شيكات برسم التحصيل / مقاصة

3. بعد مرور فترة المقاصة : **2013/10/4**

2400 من حـ / مودعي شيكات برسم التحصيل / مقاصة

2400 الى حـ/الحسابات الجارية

كشف التصفية النهائية

(الكشف الصفري)

اسم البنك	شيكات مستلمة	شيكات مسلمة	الرصيد	
			منه	له
العربي	6400	4400	2000	
القاهرة عمان	3900	3000	900	
الأردن	3000	4000		1000
الاستثمار	2500	3300		800
الفلسطيني فلسطين	1300	2400		1100
الإجمالي	17100	17100	2900	2900

- **الشيكات المرتجعة:**

لما كان الشيك وسيلة تعامل يومي يقوم مقام النقود، فإنه يتم استخدامه كأداة دفع فورية في جميع المعاملات التجارية والاقتصادية، وقد وفرت معظم قوانين الدول الوسائل الكافية لحماية التداول في هذه الشيكات، وأقرت العديد من التشريعات والعقوبات الواجبة التطبيق في حالة إصدار الشيكات دون وجود رصيد في الحساب، أو تعمد التضليل في بيانات الشيكات الصادر لغرض إرجاعه وعدم صرفه.

إلا أنه يلاحظ ومن الناحية العملية تهاون العديد من الجهات القضائية في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في التشريعات القانونية بحق المتلاعبين في الشروط الواجبة لدى إصدار الشيك، الأمر الذي خلق ظاهرة اقتصادية

وقانونية خلفت آثارا سيئة على الاقتصاد والمجتمع بشكل عام، على أن القانون اعتبر جرائم إصدار الشيك دون التقيد بأحكامه وشروطه من الجرائم العمدية والتي يتطلب إثباتها توفر الركن المادي ويتمثل في وقوع الفعل على الصور المنصوص عليها في القانون والآخر معنوي (أي القصد الجنائي) بمعنى توفر سوء النية.

وقد كان حرص هذه التشريعات على حماية الشيك والمتعاملين معه من عمليات التلاعب والنصب والاحتيال، غرضا وهدفا أساسيا لدعم استقرار المعاملات والتعامل في المجتمع وعدم وقوع الضرر الذي يلحق الأذى بالأفراد بصفة خاصة ثم المجتمع والاقتصاد بصفة عامة مما يضعف البنية الاقتصادية ويهز التعاملات بين أفراد المجتمع.

وبالتالي فقد أصبحت هذه الظاهرة المقلقة في الاقتصاد، تتطلب علاجا فوريا، الأمر الذي يتطلب أولا تشخيص أسبابها حتى يمكن تلافي تلك المسببات، ومن ذلك:

1. أسباب قانونية، وأهمها عدم البت في القضايا التجارية أو تأخير البت فيها وعدم الملاحقة القانونية، وعدم رداعة العقوبات وعدم تطبيقها أحيانا.
2. أسباب مصرفية، وأهمها عدم الإبلاغ من قبل البنوك عن المخالفين والتهاون أحيانا معهم حتى لا يفقدوا عملائهم.
3. أسباب اقتصادية، وأهمها سوء الأوضاع الاقتصادية وعدم تدبير الأموال وتأخرها.
4. أسباب اجتماعية ودينية وأهمها ضعف الوازع الديني مما أدى إلى الانحراف والخداع في المعاملات، قلة الوعي لدى المواطنين.

- **حالة عملية محلوله لمعالجة الشيكات المرتجعة:**

فيما يلي نموذج تقديم إرسالية التي أعدها بنك فلسطين عن الشيكات المستلمة والمسلمة أثناء جلسة المقاصة بافتراض أن الشيكات استلمت من العملاء يوم 2013/3/15

على حسابنا	العدد	البنك	لحسابنا	العدد
400	1	البنك العربي	3000	3
500	1	بنك الاستثمار	600	1
2000	1	بنك الأردن	300	1
2900		1000 لحسابنا	3900	

القيود:

- **عند استلام الشيكات في 2013/3/15**

3900 من حـ / شيكات برسم التحصيل / مقاصة

3900 إلى حـ / مودعي شيكات برسم التحصيل / مقاصة

- **عند العودة من جلسة المقاصة 2013/3/16**

من مذكورين

2900 حـ / الحسابات الجارية

1000 حـ / البنك المركزي

3900 / شيكات برسم التحصيل / مقاصة

ولتوضيح كيفية المعالجة المحاسبية للشيكات المرتجعة، نفترض أنه تبين أن الشيك المستلم من بنك الاستثمار بقيمة (500) دينار لا يوجد به تغطية (عدم كفاية الرصيد)
وفي هذه الحالة سيتم إعادته ضمن نموذج تقديم إرسالية المقاصة ليوم 2013/3/17 كالآتي:

بنك فلسطين

على حسابنا	العدد	البنك	لحسابنا	العدد
2000	3	العربي	1000	1
4000	2	القاهرة عمان	3000	2
1000	1	الاستثمار الفلسطيني / مرتجع	500	1
300	1	الأردن / مرتجع		
7300		على حسابنا 2800	4500	

القيود يوم 2013/3/17

- **عند استلام الشيكات**

4500 من حـ / شيكات برسم التحصيل

إلى مذكورين

4000 حـ / مودعي شيكات برسم التحصيل

500 حـ / الحسابات الجارية*

(لإلغاء أثر القيد الذي تم بموجبه الخصم على الحسابات الجارية)

- **عند العودة من جلسة المقاصة يوم 2013/3/18**

تبين أن هناك شيك مرتجع إلى بنك فلسطين من بنك الأردن بقيمة (300) دينار، وعليه يكون القيد المحاسبي:

من مذكورين

7000 حـ / الحسابات الجارية

300 حـ / مودعي شيكات برسم التحصيل

(لإلغاء أثر القيد الذي تم بموجبه الإضافة إلى حساب مودعي شيكات برسم التحصيل)

إلى مذكورين

4500 حـ / شيكات برسم التحصيل

2800 حـ / البنك المركزي

- بحلول تاريخ 2013/3/19 يكون قد انتهى الوقت المحدد لمدة المقاصة للشيكات المستلمة من العملاء والمرسلة بتاريخ 2013/3/16 مما يستدعي إجراء القيد التالي:

3600 من حـ / مودعي شيكات برسم التحصيل

3600 إلى حـ / الحسابات الجارية

أسئلة وتمارين

السؤال الأول:

- استلم البنك التجاري الفلسطيني من شركة الكوثر صباح يوم 2013/10/1 الشيكات التالية لتحصيلها مقاصة:
  - شيك رقم 515 بمبلغ 1000 دينار مسحوب على البنك العربي .
  - شيك رقم 520 بمبلغ 1500 دينار مسحوب على بنك القاهرة عمان.
  - شيك رقم 525 بمبلغ 2000 دينار مسحوب على بنك فلسطين .
- كما استلم بنك فلسطين من شركة الهدى الشيكات التالية لتحصيلها مقاصة:

شيك رقم 110 بمبلغ 500 دينار مسحوب على البنك العربي.

شيك رقم 90 بمبلغ 600 دينار مسحوب على البنك التجاري الفلسطيني .

- كما استلم بنك القاهرة عمان من شركة أم القرى الشيكات التالية لتحصيلها مقاصة:
  - شيك رقم 670 بمبلغ 1700 مسحوب على بنك فلسطين .
  - شيك رقم 690 بمبلغ 1300 مسحوب على البنك العربي .
- كما استلم البنك العربي من شركة السعادة الشيكات التالية لتحصيلها مقاصة:
  - شيك رقم 9 بمبلغ 950 مسحوب على بنك القاهرة عمان .
  - شيك رقم 10 بمبلغ 450 مسحوب على بنك فلسطين .

المطلوب:

1. بيان الخطوات التي يتعين إجراؤها من قبل كل بنك عند استلام الشيكات من العملاء.
2. بيان الخطوات التي يتعين إجراؤها عند إرسالها للمقاصة .
3. بيان الخطوات في غرفة المقاصة .
4. الإجراءات بعد جلسة المقاصة .
5. القيود المحاسبية اللازمة .
6. إعداد جدول التصفية النهائية .

السؤال الثاني: يتعلق بالشيكات المرتجعة بتاريخ 2013/3/15 استلم بنك فلسطين عددا من الشيكات من عملائه بقيمة 3900 دينار **بيانها كالتالي:**

البنك المسحوب عليه	القيمة	العدد
العربي	3000	3
الاستثمار	600	1
الأردن	300	1

ولدى حضور مندوب البنك جلسة المقاصة في اليوم التالي (2013/3/16) استلم البنك الشيكات التالي بيانها:

المبلغ	البنك
400 دينار	العربي
500 دينار	الاستثمار
2000 دينار	الأردن

المطلوب:

1. إعداد نموذج تقديم إرسالية المقاصة يوم 2013/3/16.
2. بافتراض انه بعد العودة من المقاصة مساء يوم 2013/3/16 يتبين أن الشيك المستلم من بنك الاستثمار بقيمة 500 دينار لا يوجد له رصيد بحساب العميل، والمطلوب إظهار حركة الشيك ضمن نموذج تقديم الإرسالية يوم 3/17، وإجراء القيد اللازم.
3. بافتراض أنه عند العودة من جلسة المقاصة يوم 3/17 أن هناك شيك مرتجع إلى بنك فلسطين من بنك الأردن بقيمة 300 دينار، والمطلوب: إثبات أثر ذلك بالقيد المحاسبي اللازم.



الفصل السابع

محاسبة عمليات قسم الكمبيالات

الفصل السابع

محاسبة عمليات قسم الكمبيالات

- مقدمـــة.
- وظـــــائف قســـــــــــــــم الكمـــــــــبيالات .
- المســـــتندات والســـــــــجلات المســـتخدمة .
- عمليـــــــــات تحصـــــــيل الكمبيـــــــالات .
- المعالجات المحاسبية لعمليات الإيداع والتحصيل .
- عمليـــــــــات خصـــــــم الكمـــــــــبيالات.
- المعالجات المحاسبية لعملـــــيات الخصـــــــم .
- عمليـــــــــات إعادة خصم الكمـــــــبيالات .
- عمليـــــــــات الكمـــــبيالات برسم الضمـــــان.
- مثـــــــــــــال محلـــــــــــــــــــول.
- أســـــــــــــــئلة وتمـــــــــــارين.

الفصل السابع

محاسبة عمليات قسم الكمبيالات

- **مقدمة:**

من الخدمات الأساسية التي تقدمها المصارف التجارية لعملائها القيام بتحصيل الأوراق التجارية (الكمبيالات والسندات الأذنية) وإضافة قيمتها إلى الحسابات الجارية للعملاء أو دفع قيمتها نقدا وذلك مقابل عمولة يتقاضاها المصرف، كما يقوم المصرف أيضا بعملية شراء الأوراق التجارية وهي ما تعرف بخصم الأوراق التجارية حيث يمتلك المصرف هذه الأوراق مقابل فائدة وعمولة يتحصل عليها، كذلك يقوم بالاحتفاظ بالأوراق التجارية على سبيل الضمان مقابل منح العميل تسهيلات ائتمانية.

ويوجد العديد من الأوراق التجارية المتداولة في الحياة الاقتصادية والتجارية وأهمها:

- الشيك كأداة وفاء.
- الكمبيالة وتعرف من الناحية القانونية أيضا السند الأذني (سند الأمر).
- سند السحب.

ونتناول في هذا الفصل العمليات المتعلقة بالكمبيالات باعتبارها الورقة التجارية الأكثر انتشارا وتداولا، أما الشيك وهو الورقة المتداولة والمستخدمة لسداد الديون (الوفاء بالدين) فقد سبق التعرض له من خلال عمليات الإيداع والسحب الذي تجري على الحسابات الجارية والودائع في البنوك.

والكمبيالة عبارة عن محرر أو سند مكتوب يتضمن تعهد من قبل محررها وهو الطرف (الأول) لأمر شخص (ثاني) هو المستفيد يتعهد بموجبه بدفع مبلغ محدد القيمة بتاريخ معين أو عند الإطلاع وغير معلق على شرط.

وينظم قانون الأوراق التجارية الضوابط المتعلقة باستخدام هذه الورقة سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، كما ينظم القانون شروط انتقال (تظهير) هذه الورقة والإجراءات المتعلقة بتخلف المدين أو المتعهد بالدفع عند استحقاقها كما قد تتضمن الكمبيالة وجود كفيل بحيث يظهر أيضا اسمه وتوقيعه وعنوانه، وبالتالي فإن الكمبيالة هي عبارة عن تسهيل ائتماني تستمد قوتها وقبولها من توقيعات الأفراد عليها.

أما سند السحب فهو عبارة عن محرر مكتوب وفق ضوابط منصوص عليها في القانون تتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ معين بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند.

❖ وظائف قسم الكمبيالات

تعتبر الورقة التجارية (الكمبيالة) الأكثر شيوعا وتداولا ويعود بقاء تلك الورقة في التعامل إلى استخدامها في معاملات الأفراد ومنشآت الأعمال ضمن عمليات وأنشطة البيع بالتقسيط كبيع العقارات والسيارات والأجهزة حيث يقوم العميل المشتري بالتوقيع على كمبيالات تستحق الدفع في تواريخ لاحقة ومتفاوتة لضمان دفع الأقساط المستحقة عليه في موعدها، ولتسهيل هذه العمليات يقوم البنك بتأدية الوظائف التالية:

1. استلام الكمبيالات من العملاء أو الفروع أو المراسلين والتأكد من استيفائها للشروط الشكلية والقانونية والموضوعية.
2. تدقيق التعليمات الصادرة عن العملاء بشأن الكمبيالات وحفظها مرتبة ومصنفة حسب الأصول.
3. إشعار العملاء بالاستلام واتخاذ الاجراءات اللازمة للخصم أو التحصيل أو الضمان.

4. متابعة إخطار المدينين قبل موعد استحقاق الكمبيالات بفترة كافية ومطالبتهم بالسداد واتخاذ إجراءات التقاضي أمام المحاكم (البروتستو) في حالة رفض المدين السداد.
5. تنظيم ما يخص القسم من مستندات وإشعارات، وإعداد القيود المحاسبية اللازمة والكشوفات المحاسبية والإحصائية.
6. القيام بأعمال إعادة الخصم لدى البنك المركزي لغرض الحصول على السيولة اللازمة للبنك.

- **المستندات والسجلات المستخدمة Documents and Records:**

1. نماذج إيداع أوراق تجارية لغرض التحصيل أو لغرض الخصم أو إعادة الخصم أو لغرض الضمان.
2. نماذج إرسال الأوراق التجارية إلى الفروع أو المراسلين للتحصيل.
3. إشعارات القيد لحساب العميل، إشعار إخطار للعميل، إشعار رفض، مستندات القيد المدينة والدائنة.
4. كشف خلاصة الحركة اليومية.
5. دفتر يومية الكمبيالات الواردة والصادرة.
6. دفتر أستاذ عملاء الكمبيالات.

أولاً/عمليات تحصيل الكمبيالات:

أ. الدورة المستندية لعمليات الإيداع وإجراءاتها:

تبدأ دورة عمليات إيداع وتحصيل الكمبيالات وفق إجراءات معينة يوضحها الشكل التالي رقم (5) وذلك كما يلي:

1. يتقدم العميل إلى وحدة التعامل مع الجمهور بقسم الكمبيالات ومعه الأوراق التجارية المطلوب إيداعها لغرض التحصيل، ويحرر الموظف المختص حافظه إيداع أوراق تجارية من أصل وصورتين، ويسلم الأصل للعميل كمستند دال على استلام الأوراق مع قيام العميل بتظهير الأوراق لحساب المصرف.

2. تتسلم وحدة حفظ الأوراق التجارية هذه الأوراق، وتقوم بحفظها في خزنة حديدية مرتبة حسب تواريخ استحقاقها وإثباتها في سجل خاص وفقا لتواريخ استحقاقها تسهيلا لعملية المتابعة فيما بعد.

3. تتسلم وحدة المحاسبة بقسم الأوراق التجارية الصورة الثانية من الحافظة وتقوم بتسجيلها في دفتر الأوراق التجارية للتحصيل، ثم القيد في الأستاذ المساعد لمودعي الأوراق التجارية للتحصيل، كما تعد أيضا مذكرة يومية عامة وترسلها إلى قسم المراجعة الداخلية.

4. يدقق قسم المراجعة الداخلية المذكرة مع بيانات حوافظ الإيداع ويرسلها إلى قسم الحسابات العامة.

5. يقوم قسم الحسابات العامة بإثبات القيود اللازمة في اليومية العامة والأستاذ العام.

ب. الدورة المستندية لعمليات التحصيل وإجراءاتها:

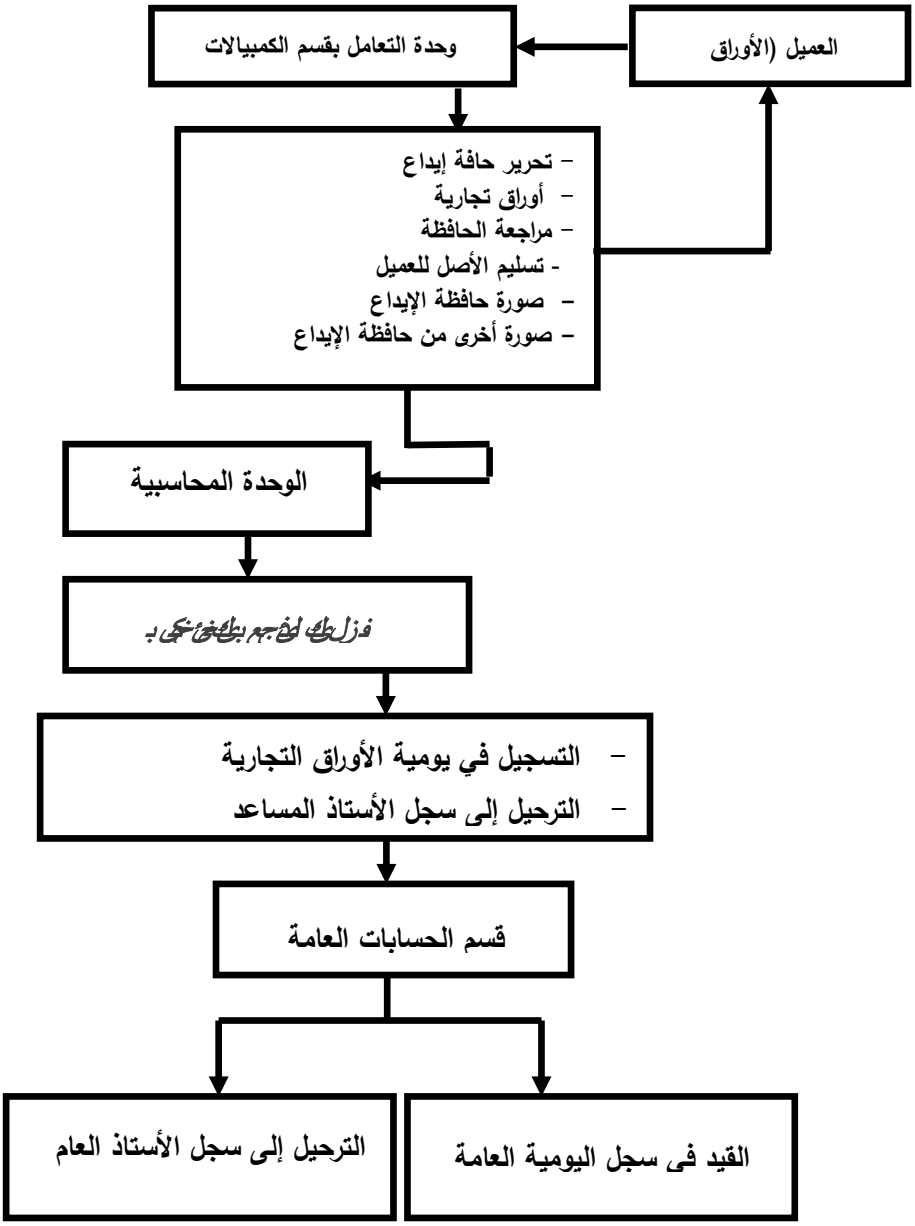
تبدأ دورة تحصيل الكمبيالات بعدة إجراءات توضحها الشكل المرفق رقم (6) حسب الآتي:

1. قبل حلول أجل استحقاق الأوراق التجارية بفترة كافية، تقوم وحدة الحفظ باستخراج الكمبيالات من المحفظة وتوجيه إخطارات للمدينين المسحوب عليهم هذه الكمبيالات ويطلب منهم الحضور إلى البنك لسداد القيمة.
2. يحضر المدين (المسحوب عليه) إلى وحدة التعامل مع الجمهور بالقسم للدفع، وتقوم الوحدة بإعداد إشعار توريد نقدية من أصل وصورتين.

3. يحال الأصل وصورتي إشعار توريد النقدية إلى الخزينة حيث يقوم المسحوب عليه بسداد القيمة ويسلم الأصل للمسحوب عليه كمستند دال على السداد.
4. يقوم أمين الخزينة بتسجيل المبلغ المستلم في كشف حركة الخزينة من واقع النسخة الأخرى التي يحتفظ بها لديه.
5. ترسل الصورة الثانية من الإشعار إلى الوحدة المحاسبية بقسم الكمبيالات للقيد بسجل يومية التحصيل ومن ثم الترحيل إلى الأستاذ المساعد لمودعي أوراق التحصيل.

شكل رقم (5)

دورة إيداع الأوراق التجارية في البنك



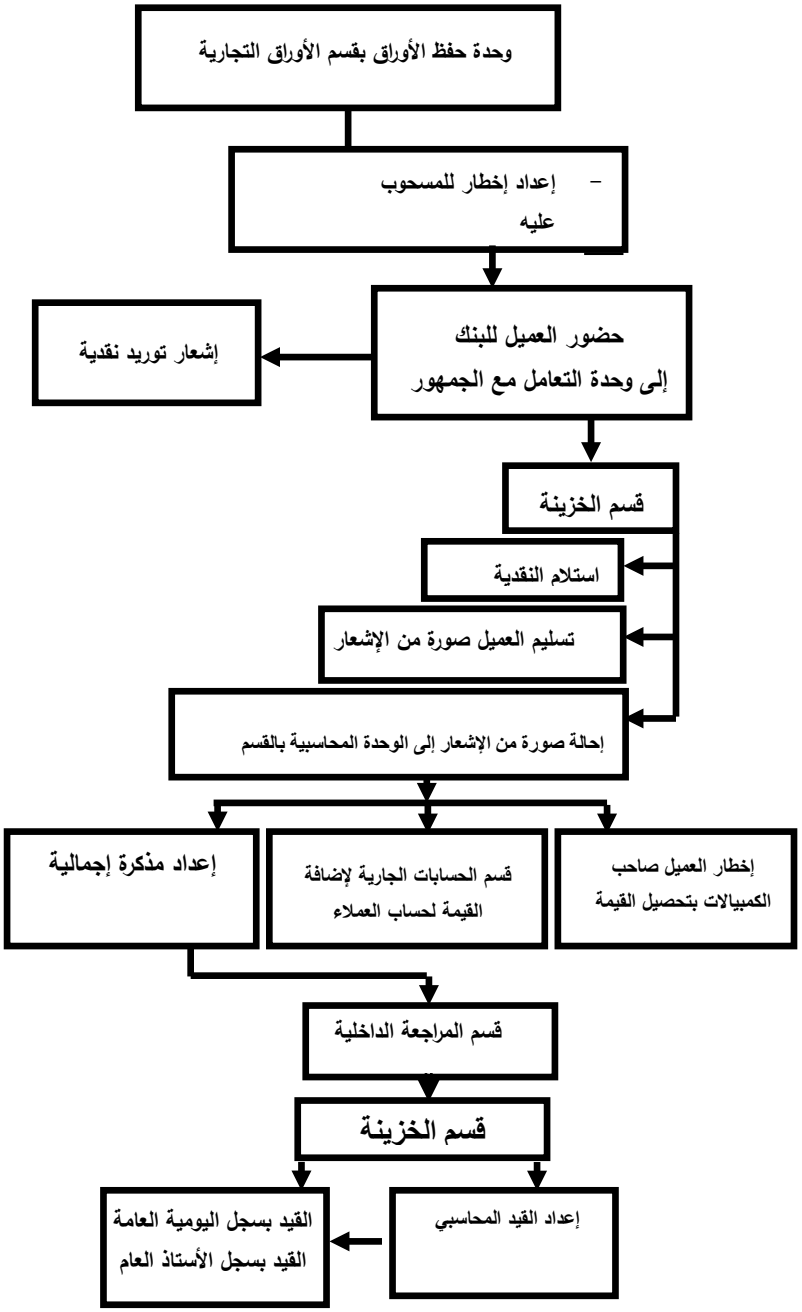
6. تقوم الوحدة المحاسبية أيضا بإعداد إخطار تحصيل ورقة تجارية ويرسل للعميل (المودع للأوراق التجارية) لإخطاره بتحصيل الورقة وترسل نسخة منه إلى قسم الحسابات الجارية لإضافة القيمة للحساب الجاري للعميل.

7. يتم إعداد مذكرة إجمالية بالكمبيالات المحصلة في نهاية اليوم وتحال إلى قسم المراجعة الداخلية الذي يتولى مراجعتها ومطابقتها مع إذن توريد النقدية وإشعارات التحصيل وإحالتها إلى قسم الحسابات العامة.

8. يقوم قسم الحسابات العامة بإعداد القيد المحاسبي اللازم في اليومية العامة والأستاذ العام.

شكل رقم (6)

دورة تحصيل الأوراق التجارية في البنك



- **المعالجة المحاسبية لعمليات الإيداع والتحصيل:**

1. عند استلام كمبيالات التحصيل:

يجرى القيد النظامي التالي:

×× من حـ / كمبيالات برسم التحصيل

×× إلى حـ / مودعي كمبيالات برسم التحصيل

2. **تحصيل عمولة البنك مقابل التحصيل:**

×× من حـ / الحسابات الجارية للعميل

×× أو حـ / الخزينة

×× إلى حـ / العمولة

3. عند إرسال الكمبيالات للفروع أو المراسلين للتحصيل يجرى القيد النظامي التالي:

×× من حـ / الفروع (كمبيالات مرسلة للتحصيل)

×× أو من حـ / المراسلين (كمبيالات مرسلة التحصيل)

×× إلى حـ / كمبيالات مرسلة التحصيل.

4. عند التحصيل يجرى القيد التالي:

×× من حـ / الحسابات الجارية (المسحوب عليه)

×× أو حـ / الخزينة (إذا تم الدفع في خزينة البنك)

×× أو حـ / الفروع (إذا تم التحصيل من قبل الفرع)

×× أو حـ / المراسلين (إذا تم التحصيل من قبل بنك مراسل)

×× إلى حـ / الحسابات الجارية (للعميل)

5. يتم الغاء القيود النظامية (بشكل كلي أو جزئي حسب المبلغ المحصل) كالآتي:

×× من حـ / مودعي كمبيالات برسم التحصيل
×× إلى حـ / كمبيالات برسم التحصيل

×× من حـ / كمبيالات مرسلة التحصيل
×× إلى حـ / الفروع (كمبيالات مرسلة التحصيل)
×× أو حـ / المراسلين (كمبيالات مرسلة للتحصيل)

6. يتم تخفيض العمولة السابق خصمها من العميل وقيد جزء من قيمتها لصالح الفروع أو المراسلين إذا تم التحصيل من قبلهم حسب القيد التالي:

×× من حـ / العمولة
×× إلى حـ / الفروع
×× أو إلى حـ / المراسلين

- **حالة رفض المدين (المسحوب عليه) سداد قيمة الكمبيالات:**

في هذه الحالة يتم إجراء القيود المحاسبية التالية:

×× من حـ / مصروفات البروتستو)
×× إلى حـ / الخزينة
(إثبات دفع قيمة مصروفات البروتستو)

×× من حـ / الحسابات الجارية (العملاء)
×× إلى حـ / من البروتستو
(إثبات تحميل قيمة مصروفات البروتستو على الحسابات الجارية للعملاء)

×× من حـ / مودعي كمبيالات برسم التحصيل
×× إلى حـ / كمبيالات برسم التحصيل
(إثبات الغاء قيمة الكمبيالات المودعة للتحصيل)

- **حالة رفض المدين (المسحوب عليه) سداد قيمة الكمبيالات السابق إرسالها للفرع أو المراسلين:**

×× من حـ / الحسابات الجارية (العملاء)
×× إلى حـ / الفروع
(إثبات دفع قيمة مصروفات البروتستو من قبل الفروع وتحميل قيمتها على الحسابات الجارية)

×× من حـ / كمبيالات مرسلة للتحصيل
×× إلى حـ / الفروع أو المراسلين (كمبيالات مرسلة للتحصيل)
(إلغاء القيد النظامي المتعلق بإرسال الكمبيالات للفروع)
×× من حـ / مودعي كمبيالات رسم التحصيل
×× إلى حـ / كمبيالات رسم التحصيل
(إلغاء القيد النظامي المتعلق باستلام الكمبيالات)

ثانياً/ عمليات خصم الكمبيالات: Bills Discounted:

- **الدورة المستندية لعمليات الخصم:**

يقوم المصرف بتقديم خدمة خصم الأوراق التجارية (قطع) وتحقق هذه الخدمة المصرفية ميزة يستفيد من خلالها كل من العميل والمصرف، فبالنسبة للعميل يمكنه الحصول على أموال سائلة لتيسير أنشطته دون الانتظار حتى تاريخ

الاستحقاق، أما بالنسبة للمصرف فإن قيامه بعملية الخصم فهي عبارة عن نوع من الائتمان الذي يمنحه المصرف لعميله والتي يحقق من خلالها إيرادات متمثلة في الفائدة والعمولة والتي يطلق عليها البعض مسمى (الآجيو) وهو يتكون من العنصرين المشار إليهما والتي تتحدد قيمة كل منهما وفقا للاعتبارات التالية:

1. **الفائدة:** وتحسب على القيمة الاسمية للورقة بسعر الخصم المتفق عليه عن المدة من تاريخ الخصم إلى تاريخ الاستحقاق، وعادة ما يتم تحديد سعر الخصم وفقا لأساس سعر الفائدة الذي يحدده البنك المركزي.
2. **العمولة:** وتحسب على أساس نسبة مساوية من القيمة الاسمية للورقة، وهي لمقابلة المصروفات التي يتحملها المصرف في عمليات الخصم والتحصيل عند حلول أجل استحقاق الورقة.

وحول إجراءات الخصم نورد فيما يلي الخطوات التي تمر بها تلك العملية:

1. يتقدم العميل إلى وحدة التعامل مع الجمهور ومعه الأوراق التجارية التي يرغب في خصمها، ويتم إعداد حافظة إيداع أوراق تجارية لغرض الخصم موضحا بها جميع البيانات المتعلقة بهذه الأوراق ويسلم الأصل للعميل كمستند دال على الإيداع، وترسل صورة منها إلى قسم الاستعلامات بالمصرف.
2. يقوم قسم الاستعلامات بإجراء الاستعلامات اللازمة عن أطراف الورقة لغرض تحديد ما يتم قبوله منها أو رفضه، وعادة يتم قبول الأوراق التجارية من الدرجة الأولى.
3. يقوم القسم بتحديد الأوراق الممكن خصمها (شراؤها) ويحرر بها حافظة خصم أوراق تجارية يوضح بها القيمة الاسمية للأوراق المشتراة وقيمة الآجيو، والقيمة الصافية ويسلم الأصل للعميل كمستند دال على الاستلام، وتعاد الأوراق غير المقبولة إلى العميل.

4. يقوم القسم بإرسال صورة من الحافظة إلى قسم الحسابات الجارية للقيد بحساب العميل بدفتر الأستاذ المساعد التحليلي للحسابات الجارية للعملاء ودفتر اليومية المساعد والأستاذ المساعد بالحسابات الجارية، أو إلى قسم الخزينة إذا رغب العميل في استلام المبلغ نقدا.
5. ترسل صورة من الحافظة مرفقة بالأوراق التجارية إلى وحدة حفظ الأوراق التجارية لحفظها في خزينة الأوراق التجارية، والقيام بترتيبها حسب تاريخ استحقاقها.
6. يتم تسجيل الأوراق المستلمة بموجب صورة الحافظة أيضا في سجل اليومية المساعد للأوراق التجارية المخصومة والترحيل إلى أستاذ مساعد الأوراق التجارية المخصومة. ثم يتم إعداد مذكرة إجمالية بقيمة الأوراق التجارية المخصومة وقيمة الأجيو وترسل إلى قسم المراجعة الداخلية.
7. يقوم قسم المراجعة بالتأكد من صحة المذكرة ومطابقتها مع حوافظ خصم الأوراق التجارية ويرسلها إلى قسم الحسابات العامة.

- **المعالجات المحاسبية لعمليات الخصم:**
- **عند تقديم الكمبيالات للبنك بغرض الخصم:**

×× من حـ / كمبيالات برسم الخصم
×× إلى حـ / مودعي كمبيالات برسم الخصم

- **عند قبول الكمبيالات للخصم:**

×× من حـ / كمبيالات مخصومة
إلى مذكورين
×× حـ / الخزينة أو الحسابات الجارية
×× حـ / فوائد الخصم
×× حـ / عمولة الخصم

- **عند تسديد قيمة الكمبيالات في تاريخ الاستحقاق**

×× من حـ / الخزينة

×× أو من حـ / الحسابات الجارية

×× إلى حـ / كمبيالات مخصومة

- **عند رفض المدين (المسحوب عليه) دفع قيمة الكمبيالات وإجراء البروتستو:**

×× من حـ / مصروفات البروتستو

×× إلى حـ / الخزينة

- **تحميل المدين (العميل) قيمة مصروفات البروتستو وقيمة الكمبيالات المرفوضة:**

×× من حـ / الحسابات الجارية

×× إلى حـ / مصروفات البروتستو

×× من حـ / الحسابات الجارية (العميل)

×× إلى حـ / كمبيالات مخصومة

(إلغاء قيد الخصم الذي تم قيده عند الشراء)

×× من حـ / مودعي كمبيالات برسم الخصم

×× إلى حـ / كمبيالات برسم الخصم

- **المعالجات المحاسبية في حالة إرسال الكمبيالات للتحصيل عن طريق الفروع أو المراسلين:**

- **عند إرسال الكمبيالات للفروع أو المراسلين:**

×× من حـ / الفروع أو حـ / المراسلين
×× إلى حـ / كمبيالات مخصومة مرسلة للتحصيل

- **عند التحصيل من قبل الفروع أو المراسلين:**

×× من حـ / كمبيالات مخصومة مرسلة للتحصيل
×× إلى حـ / كمبيالات مخصومة

- **عند قيد العمولة لصالح الفروع والمراسلين:**

×× من حـ / عمولة تحصيل الكمبيالات
×× إلى حـ / الفروع أو المراسلين

- **عند رفض المدين (المسحوب عليه) دفع قيمة الكمبيالات الموجودة في الفروع:**

×× من حـ / كمبيالات مخصومة مرسلة للتحصيل
×× إلى حـ / الفروع أو حـ/ المراسلين
(إلغاء قيد إرسال الكمبيالات إلى الفروع أو المراسلين)

×× من حـ / الحسابات الجارية (العملاء)
×× إلى حـ / كمبيالات مخصومة
(تحميل قيمة الكمبيالات الخصومة على الحسابات الجارية للعملاء)

* ×× من حـ / الحسابات الجارية والعملاء
×× إلى حـ / الفروع أو المراسلين
(تحميل الحسابات الجارية للعملاء بقيمة مصروفات البروتستو)

* ×× من حـ / مودعي كمبيالات برسم الخصم
×× إلى حـ / كمبيالات برسم الخصم
(إلغاء القيد النظامي المتعلق باستلام الكمبيالات)

- **عمليات إعادة خصم الكمبيالات Bills Rediscounted:**

تؤدي البنوك المركزية خدمة للبنوك لغرض دعم عمليات السيولة لدى هذه البنوك عند الحاجة، ويكون سعر إعادة الخصم عادة أقل من سعر الخصم الذي تشتري به البنوك الكمبيالات من العملاء، ويترتب على هذه العملية أن يتنازل البنك عن مبلغ معين من القيمة الاسمية للورقة مقابل حصوله على قيمتها الحالية، وفي هذه الحالة يعتبر المبلغ المدفوع من قبل البنك التجاري مصروفا وفي المقابل يسجل نفس المبلغ كإيرادات لدى البنك المركزي.

- **الدورة المستندية وإجراءاتها:**

1. يقوم قسم الأوراق التجارية بإعداد حافظة إعادة خصم أوراق تجارية، ويرسل الأصل إلى البنك المركزي مرفقا به الأوراق التجارية المطلوب إعادة خصمها والتي ينطبق عليها شروط البنك المركزي لإعادة الخصم.
2. يقوم البنك المركزي بفحص الأوراق والتأكد من استيفائها للشروط المحددة مسبقا، ويرسل البنك المركزي إلى المصرف التجاري إشعار إضافة بالقيمة الصافية لهذه الأوراق بعد خصم الفائدة والعمولة.
3. يقيد قسم الأوراق التجارية من واقع الإشعار القيمة في السجلات الإحصائية التي يحتفظ بها ويرسل الأشعار إلى وحدة المحاسبة للقيد في سجل اليومية المساعدة للأوراق التجارية المخصومة والترحيل إلى سجل

الاستاذ المساعد الخاص بالأوراق التجارية موضحا بها القيمة الاسمية والترحيل إلى سجل الأستاذ المساعد الخاص بالأوراق التجارية المخصومة.

4. تعد الوحدة المحاسبية مذكرة إجمالية بالأوراق المخصومة موضحا بها القيمة الاسمية وقيمة الأجيو، والقيمة الصافية وترسلها إلى قسم المراجعة الداخلية.
5. يقوم قسم المراجعة الداخلية بالتحقق من سلامة العمليات ويؤشر عليها بالموافقة ويرسلها إلى قسم الحسابات العامة.
6. يقوم قسم الحسابات العامة بإجراء القيود المحاسبية اللازمة في دفتر اليومية العامة ودفتر الأستاذ العام.

- **المعالجات المحاسبية لعمليات إعادة الخصم:**

1. عند إرسال الكمبيالات إلى البنك المركزي لإعادة خصمها:

من حـ / كمبيالات معاد خصمها
إلى حـ / كمبيالات مخصومة

2. عند ورود إشعار من البنك المركزي بقيد القيمة لصالح البنك:

من مذكورين
×× حـ / البنك المركزي
×× حـ/ الفائدة
×× حـ / العمولة
×× إلى حـ / كمبيالات معاد خصمها

3. إلغاء القيد النظامي:

×× من حـ / مودعي كمبيالات برسم الخصم
×× إلى حـ / كمبيالات برسم الخصم

- **عند حلول أجل استحقاق الكمبيالات يواجه البنك المركزي أحد احتمالين:**

الأول/ تحصيل القيمة من المدين (المسحوب عليه):

لا يتم إجراء قيود في سجلات البنك التجاري.

الثاني/ عدم تحصيل القيمة من المدين (المسحوب عليه):

يتم في هذه الحالة اتخاذ إجراءات البروتستو ويقوم البنك المركزي بالرجوع على البنك التجاري **بالقيمة الاسمية لهذه الكمبيالات كالآتي:**

×× من حـ / كمبيالات مخصومة

×× إلى حـ / البنك المركزي

(إلغاء قيود تحميل البنك المركزي بقيمة الكمبيالات المعاد خصمها المرفوضة)

×× من حـ / الحسابات الجارية (العملاء)

×× إلى حـ / البنك المركزي

(قيد قيمة مصروفات البروتستو التي دفعها البنك المركزي على الحسابات الجارية للعملاء)

×× من حـ / الحسابات الجارية (العملاء)

×× إلى حـ / كمبيالات مخصومة

(تحميل قيمة الكمبيالات على الحسابات الجارية للعملاء)

ثالثاً/ عمليات الكمبيالات برسم الضمان:

تقبل البنوك عادة الكمبيالات المقدمة لها كضمان لعمليات منح الائتمان (سلف وقروض) وتلجأ البنوك إلى قبول هذه الكمبيالات كنوع من أنواع الضمانات مقابل تلك التسهيلات لغرض تقليل المخاطر التي تتعرض لها جراء عدم السداد، وجرت العادة بقيام البنوك بتقييم الضمانات المقدمة لها لتحديد قدرتها التسليفية، وهي قيمة الائتمان الممكن منحه بضمانه تلك الأوراق.

- **وفيما يلي الإجراءات التي تمر بها عملية قبول الكمبيالات لضان العمليات الائتمانية:**

1. يتقدم العميل إلى وحدة التعامل مع الجمهور بقسم الأوراق التجارية ومعه الأوراق التجارية مظهرة لصالح البنك.
2. تقوم الوحدة بإعداد حافظة إيداع أوراق تجارية بضمان تسهيلات ائتمانية تتضمن كافة الائتمانات الخاصة بهذه الأوراق.
3. يسلم أصل الحافظة للعميل كمستند دال على الإيداع، وترسل صورة من الحافظة إلى قسم الائتمان في البنك لدراسة أطراف الورقة ومن ثم تحديد القدرة التسليفية لها، ويتم إعداد مذكرة في هذا الخصوص وتعاد إلى قسم الأوراق التجارية.
4. تقوم الوحدة بإعداد كشف بالأوراق التجارية المقبولة والقدرة التسليفية لها وتحدد قيمة العمولة والفائدة المستحقة في ضوء فترة الائتمان (السداد) ومعدل الفائدة المعمول به في البنك، وترسله إلى قسم الحسابات الجارية للقيد في حساب العميل.
5. يتم حفظ الأوراق التجارية لدى وحدة الحفظ بقسم الكمبيالات.
6. تحال صورة من كشف الأوراق التجارية المقبولة إلى وحدة المحاسبة بقسم الأوراق التجارية للقيد بدفتر يومية الأوراق التجارية والترحيل إلى دفتر

الأستاذ المساعد للأوراق التجارية، وتقوم هذه الوحدة بإعداد مذكرة بإجمالي الأوراق التجارية المقدمة كضمانات وترسلها إلى قسم المراجعة للتأكد من سلامة العمليات والإجراءات المستخدمة ومطابقة المبالغ واستيفاء المعاملات للشروط والضوابط الواجبة بشأنها.

7. يقوم قسم الحسابات العامة بالقيد في دفتر اليومية العامة والترحيل إلى الأستاذ العام.

- المعالجات المحاسبية لعمليات التسليف بضمان الكمبيالات
- **عند استلام الكمبيالات :**

×× من حـ / كمبيالات برسم الضمان

×× إلى حـ / مودعي كمبيالات برسم الضمان

*** عند السحب من التسهيلات المقررة:**

×× من حـ / السلف أو القروض أو الحسابات الجارية المدينة

×× إلى حـ / الخزينة أو الحسابات الجارية

- **إثبات الفوائد والعمولة:**

×× من حـ / السلف أو القروض أو الحسابات الجارية المدينة

<u>إلى مذكورين</u>

×× حـ / الفائدة

×× حـ / العمولة

- **عند حلول أجل استحقاق السلف أو القروض،وهنا يواجه البنك أحد احتمالين:**

1. قيام العميل المدين بالسداد:

×× من حـ / الخزينة أو حـ / الحسابات الجارية

×× إلى حـ / الحسابات الجارية المدينة أو السلف أو القروض

2. عدم قيام العميل المدين بالسداد:

في هذه الحالة يقوم البنك بتحصيل قيمة الكمبيالات من الشخص المسحوب عليه تلك الكمبيالات، ويتم تسوية حساب السلف أو القروض أو الحسابات الجارية المدينة من القيمة المتحصل عليها **ويجرى القيد التالي:**

×× من حـ / الخزينة أو الحسابات الجارية (المسحوب عليه)

×× إلى حـ / الحسابات الجارية المدينة أو السلف أو القروض

3. الغاء القيد النظامي وذلك بالنظر إلى قيام البنك بإعادة الكمبيالات للعميل:

×× من حـ / مودعي كمبيالات برسم الضمان

×× إلى حـ / كمبيالات برسم الضمان

- **مثال عملي محلول:**

فيما يلي الأرقام المستخرجة من سجلات البنك التجاري الفلسطيني يوم 2013/10/20:

1. بلغ مجموع الكمبيالات المقدمة للتحصيل 90000 دينار (والعمولة 1%)
2. بلغ مجموع الكمبيالات المرسلة للفروع للتحصيل 30000 دينار.
3. بلغ مجموع الكمبيالات المحصلة نقدا 30000 دينار وعن طريق الخصم من الحسابات الجارية 10000 دينار.
4. بلغ مجموع الكمبيالات المحصلة من قبل الفروع 20000 دينار (والعمولة 0.5 %)
5. بلغ مجموع الكمبيالات التي رفض المدينون دفع قيمتها عند الاستحقاق 15000 دينار، وقد بلغت مصروفات البروتستو 100 دينار.
6. بلغ مجموع الكمبيالات التي رفض المدينون دفعها والسابق إرسالها للفرع 10000 دينار وكانت مصروفات البروتستو 90 دينار.
7. بلغ مجموع الكمبيالات المقدمة للخصم والمخصومة في نفس اليوم والمضافة للحسابات الجارية للعملاء 75000 دينار، وكانت الفوائد 15000 دينار والعمولة 500 دينار.
8. بلغ مجموع الكمبيالات المخصومة التي حل أجل استحقاقها والمسددة نقدا 30000 دينار.
9. بلغ مجموع الكمبيالات المخصومة التي استحقت ولم تسدد ما قيمته 5000 دينار، وأجري عليها البروتستو وبلغت القيمة 100 دينار.
10. بلغ مجموع الكمبيالات التي أعيد خصمها لدى البنك المركزي 25000 دينار، وكانت الفوائد 1000 دينار، وقد رفض المدينون دفع ما قيمته 4000 دينار وأجري عليها البروتستو بمبلغ 60 دينار.

11. بلغ مجموع الكمبيالات المخصومة التي أرسلت للتحصيل عن طريق الفروع 15000 دينار.
12. بلغ مجموع الكمبيالات المخصومة التي بحوزة الفروع والتي حل أجل استحقاقها وسددت 12000 دينار، ورفض المدينون دفع الباقي وقيمتها 3000 دينار، وكانت مصروفات البروتستو 100 دينار.
13. بلغت الكمبيالات المقدمة كضمان للسلف 10000 دينار وقد تم صرف مبلغ 5000 دينار نقدا و4000 دينار قيدت في الحسابات الجارية للعملاء.
14. بلغت الفوائد المستحقة على السلف 800 دينار والعمولة 200 دينار.
15. بلغت الكمبيالات المستحقة والمسددة نقدا 4000 دينار.

الحـل:

1. 90000 من حـ / كمبيالات برسم التحصيل
90000 إلى حـ / مودعي كمبيالات برسم التحصيل
900 من حـ / الحسابات الجارية (المستفيد)
900 إلى حـ / العمولة

2. 30000 من حـ / الفروع (كمبيالات مرسلة للتحصيل)
30000 إلى حـ / كمبيالات مرسلة التحصيل

3. من مذكورين
30000 حـ / الخزينة
10000 حـ / الحسابات الجارية
40000 إلى حـ / الحسابات الجارية (المستفيد)

40000 من حـ / مودعي كمبيالات برسم التحصيل
40000 إلى حـ / كمبيالات برسم التحصيل

4. من مذكورين
19900 حـ / الفروع
100 حـ / العمولة
20000 إلى حـ / الحسابات الجارية المستفيد
20000 من حـ / مودعي كمبيالات برسم التحصيل

20000 إلى حـ / كمبيالات برسم التحصيل
20000 من حـ / كمبيالات مرسلة التحصيل
20000 إلى حـ / الفروع (كمبيالات مرسلة للتحصيل)

5. 100 من حـ / مصروفات البروتستو
100 إلى حـ / الخزينة
100 من حـ / من الحسابات الجارية (المستفيد)
100 إلى حـ / مصروفات البروتستو
15000 من حـ / مودعي كمبيالات برسم التحصيل
15000إلى حـ / كمبيالات برسم التحصيل

6. 90 من حـ / الحسابات الجارية (المستفيد)
90 إلى حـ / الفروع (قيمة مصروفات البروتستو)
10000من حـ / مودعي كمبيالات برسم التحصيل
10000إلى حـ / كمبيالات برسم التحصيل
10000 من حـ / كمبيالات مرسلة التحصيل
10000 إلى حـ / الفروع (كمبيالات مرسلة للتحصيل)

7. 75000 من حـ / كمبيالات برسم الخصم
75000 إلى حـ / مودعي كمبيالات برسم التحصيل
75000من حـ / كمبيالات مخصومة
إلى مذكورين
73000حـ / الحسابات الجارية (المستفيد)
1500 حـ / الفوائد
500 حـ / العمولة

8. 30000من حـ/ الخزينة
30000إلى حـ / كمبيالات مخصومة
30000من حـ / مودعي كمبيالات برسم الخصم
30000إلى حـ / كمبيالات برسم الخصم

9. 100 من حـ / مصروفات البروتستو
100 إلى حـ / الخزينة
100من حـ / الحسابات الجارية (المستفيد)
100 إلى حـ / مصروفات البروتستو
5000 من حـ / الحسابات الجارية (المستفيد)
5000 إلى حـ / كمبيالات مخصومة (الغاء قيد الخصم)

5000 من حـ / مودعي كمبيالات برسم الخصم
5000 **إلى حـ / كمبيالات برسم الخصم (الغاء القيد النظامي)**

10. 25000من حـ / كمبيالات معاد خصمها
25000إلى حـ / كمبيالات مخصومة
25000 من حـ / مودعي كمبيالات برسم الخصم
25000 إلى حـ/ كمبيالات برسم الخصم

من مذكورين
24000 حـ / البنك المركزي
1000حـ / الفوائد والعمولة
25000 إلى حـ / كمبيالات معاد خصمها

4000 من حـ / كمبيالات مخصومة
4000 إلى حـ / البنك المركزي
(الغاء الكمبيالات المرفوضة)

4000 من حـ / الحسابات الجارية (المستفيد)
4000 إلى حـ / الكمبيالات المخصومة
(الغاء قيد الخصم (الشراء)

60 من حـ / الحسابات الجارية (المستفيد)
60 إلى حـ / البنك المركزي
(قيمة مصروفات البروتستو المحملة على العميل)

11. 15000 من حـ / الفروع
15000 إلى حـ/كمبيالات مخصومة مرسلة التحصيل
(ارسال الكمبيالات للفروع)
15000من حـ / مودعي كمبيالات برسم التحصيل
15000إلى حـ / كمبيالات برسم التحصيل
(الغاء القيد النظامي)

12. 12000من حـ / كمبيالات مخصومة مرسلة للتحصيل
12000 إلى حـ / كمبيالات مخصومة
(تحصيل الكمبيالات)
100 من حـ / الحسابات الجارية (المستفيد)
100 إلى حـ / الفروع
(قيمة مصروفات البروتستو المحملة على الحسابات الجارية).
3000 من حـ / كمبيالات مخصومة مرسلة التحصيل
3000 إلى حـ / الفروع (الغاء قيد الإرسال للفروع)
3000 من حـ / الحسابات الجارية (المستفيد)
3000 إلى حـ / كمبيالات مخصومة
(الغاء قيد شراء الكمبيالات)

13. 10000من حـ / كمبيالات برسم الضمان
10000إلى حـ / مودعي كمبيالات برسم الضمان
9000 من حـ / السلف
إلى مذكورين
5000 حـ / الخزينة
4000حـ / الحسابات الجارية

14. 1000 من حـ / السلف
إلى مذكورين
800 حـ / الفوائد
200 حـ / العمولة

15. 4000 من حـ / الخزينة
4000 إلى حـ / السلف
4000 من حـ / مودعي كمبيالات برسم الضمان
4000 إلى حـ / كمبيالات برسم الضمان

أسئلة وتمارين

❖ **السؤال الأول:**

فيما يلي العمليات التي تمت في قسم الأوراق التجارية لبنك الإسكان يوم 2013/11/30

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة:

1. بلغت قيمة الأوراق التجارية المقدمة للمصرف للتحصيل 100000 دينار. (العمولة 1%)
2. بلغ مجموع الكمبيالات المرسلة للفروع للتحصيل 40000 دينار.
3. بلغ مجموع الكمبيالات التي حصلت نقدا في البنك 30000 دينار.
4. بلغ مجموع الكمبيالات التي رفض المدينون دفعها 10000 دينار، وقد بلغت مصروفات البروتستو 100 دينار.
5. بلغ مجموع الكمبيالات التي رفض المدينون دفعها لدى الفروع 15000 دينار، وكانت مصروفات البروتستو 200 دينار.
6. بلغ مجموع الكمبيالات التي رفض المدينون دفعها في البنك 5000 دينار وكانت مصروفات البروتستو 50 دينار.

❖ **السؤال الثاني:**

فيما يلي العمليات الإجمالية المتعلقة بكمبيالات الخصم :

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة:

1. بلغ مجموع الكمبيالات المقدمة للخصم 10000 دينار، وقد تم خصمها جميعها وكانت الفوائد 300 دينار، والعمولة 100 دينار.
2. بلغ مجموع الكمبيالات المخصومة التي استحقت ودفعت نقدا 4000 دينار.

3. بلغ مجموع الكمبيالات المخصومة التي استحقت ورفضت 2000 دينار وكانت مصروفات البروتستو 100 دينار.
4. بلغ مجموع الكمبيالات المخصومة التي أرسلت إلى الفروع للتحصيل 3000 دينار.
5. بلغ مجموع الكمبيالات المخصومة التي حصلت في الفروع 2000 دينار، ورفض دفع الباقي وكانت مصروفات البروتستو 150 دينار.
6. بلغ مجموع الكمبيالات المعاد خصمها لدى البنك المركزي 1000 دينار، وكانت الفائدة 70 دينار والعمولة 20 دينار.

❖ **السؤال الثالث:**

فيما يلي العمليات الإجمالية المتعلقة بكمبيالات الضمان،

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة.

1. بلغ مجموع الكمبيالات المقدمة لضمان السلف 10000 دينار.
2. بلغ مجموع السلف المصروفة بضمان الكمبيالات نقدا 7000 دينار.
3. كانت الفائدة المستحقة على السلف المصروفة 700 دينار والعمولة 200 دينار.
4. بلغ قيمة السلف المسددة نقدا 3000 دينار، وتم إعادة الكمبيالات الخاصة بها للعملاء.

❖ **السؤال الرابع:**

1. عدد وظائف قسم الكمبيالات
2. ما هو مفهوم عملية خصم الكمبيالات ولماذا تلجأ البنوك إلى عملية إعادة خصم الكمبيالات.

3. ما هو الفرق بين كل من كمبيالات التحصيل، كمبيالات الخصم، كمبيالات الضمان.
4. اذكر إجراءات تحصيل الكمبيالات.
5. اذكر إجراءات خصم الكمبيالات
6. ما هي السجلات والكشوفات والمستندات المستخدمة في قسم الكمبيالات.

❖ **السؤال الخامس:**

أجب بنعم أم لا عن الجمل التالية:

1. يقوم البنك التجاري بخدمة خصم الأوراق التجارية التي تتضمن ائتمان بالإضافة إلى خدمة التحصيل.
2. في حالة رفض دفع قيمة كمبيالة مقدمة للخصم يجب إعادتها إلى العميل الأول دون أن يتم اتخاذ أية إجراءات أخرى.
3. إذا وافق البنك على منح سلفة بضمان أوراق تجارية فإنه يحصل على سلفة بواقع 100% من قيمة تلك الأوراق.
4. يقوم البنك باستلام الكمبيالات من العميل مظهرة باسمه سواء كانت لغرض التحصيل أو الخصم أو الضمان.
5. يتقاضى البنك عمولة وفائدة من المستفيد مقابل قيامه بتحصيل الكمبيالات.
6. يقفل القيد النظامي للأوراق التجارية عند التحصيل أو عدم التحصيل.
7. إذا رفض العميل دفع قيمة كمبيالة معاد خصمها لدى البنك المركزي يعود هذا الأخير بالقيمة على العميل.
8. لا تعتبر كمبيالات الخصم من استثمارات المصرف.

8

الفصل الثامن

محاسبة قسم الإقراض والتسليف (الائتمان)

الفصل الثامن

محاسبة قسم الإقراض والتسليف (الائتمان)

- مقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة.
- وظائف قســـــــــم الإقراض والتســـــــليف.
- السجلات والمستندات والكشوفات المستخدمة.
- المعالجات المحاســـــــبية لعمليات الائتمان.
- مثـــــــــال عملـــــــــــي محلـــــــــول.
- أســـــــــــــــــئلة وتمـــــــــــــارين.

الفصل الثامن
محاسبة قسم الإقراض والتسليف

- **مقدمة:**

يقدم البنك خدمة الإقراض والتسليف لعملائه وقد يكون ذلك بصورة مباشرة وهي التي تعني منح البنك سلفا أو قروضا أو حسابات جارية مدينة للعملاء أو أن يكون بصورة غير مباشرة كعمليات الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان.

وعملية منح التسهيلات الائتمانية هي عملية تسويق للأموال المتوفرة لدى البنك بما يؤدي إلى تحقيق الربحية والأمان ضمن قواعد وضوابط سليمة مع توفر الضمانات اللازمة، ومراعاة أن الضمان الأساسي يتمثل في توفر ثقة البنك بعميله والاطمئنان إلى مصدر السداد وقدرة العميل على توفير المقومات الأساسية التي تضمن تدفق الأموال وعودتها إلى البنك، ورغم ذلك ولغرض تخفيض المخاطر يحصل البنك على بعض الضمانات مثل:

- **الضمانات الشخصية:** وهي عبارة عن كفالة الشخص الضامن للتسهيلات الممنوحة.
- **الضمانات العينية:** وهي عبارة عن ضمانة الرهن العقاري، أو الوديعة النقدية، أو بضمانة البضائع أو الأوراق المالية.

❖ **وظائف قسم الإقراض والتسليف:**

استلام طلبات الحصول على القروض من العملاء لدراستها من حيث قدرة العميل على السداد، والمبلغ المطلوب منحه، مع القيام بالاستعلام عن العميل من خلال وحدة مركزية المخاطر لدى البنك المركزي، وكذلك دراسة ملف العميل وحركة حسابه الجاري، وحركة الشيكات المرتجعة إن وجدت.

- متابعة عمليات منح القروض والتسليف من حيث عملية التسديد والتحصيل واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة.
- متابعة مدى صلاحية الضمانات وتقييمها باستمرار.
- متابعة أوضاع المدنيين ومدى كفاية المخصصات المكونة لمقابلة الديون المشكوك فيها.
- إدارة وحفظ المستندات في ملفات العملاء ومتابعة أوضاعها الإدارية والفنية.

- **السجلات والكشوف والمستندات المستخدمة Documents and Records**

- سجل السلف والقروض مبينا بها القيمة الإجمالية، قيمة الأقساط، الفوائد، الضمانات وقيمتها، سجل القضايا، سجل السلف المستحقة وغير المدفوعة، سجل الديون المعدومة والمشكوك فيها.
- الكشوفات وتشمل الكشوفات الدورية للقروض والسلف الممنوحة، كشوفات الضمانات بكافة أنواعها.
- ملفات العملاء وبطاقات العملاء.
- الاشعارات المدنية والدائنة.

- **الدورة المستندية Documentation:**

يقوم قسم الإقراض والتسليف بإعداد المستندات والاشعارات المدينة والدائنة وإثبات العمليات في الدفاتر المساعدة من يومية وأستاذ عند حدوث كل عملية. كما يقوم القسم أيضا بإعداد خلاصة الحركة اليومية ويرسلها إلى قسم الحسابات العامة لغرض إثباتها في الحسابات المركزية.

- **المعالجات المحاسبية لعمليات الائتمان:**

نورد فيما يلي المعالجات المحاسبية لكافة أشكال منح الائتمان التي تقوم بها المصارف والضمانات المقدمة بشأنها:

أولاً/ التسليف دون ضمانات (السحب على المكشوف):

1. عند منح السلفة أو السماح للعميل، بالسحب من حسابه دون تغطية نقدية:

×× من حـ / السلف

×× أو من حـ / الحسابات الجارية (سحب على المكشوف)

إلى مذكورين

×× حـ / الخزينة

×× حـ / الفوائد

×× حـ / العمولة

2. عند التسديد:

×× من حـ / الخزينة

×× أو حـ / الحسابات الجارية

×× إلى حـ / السلف

ثانياً/ التسليف بضمانات شخصية:

يقوم البنك عند موافقته على منح هذا الائتمان بتنظيم عقد رسمي يتضمن قيمة المبلغ المسموح به وتاريخ الاستحقاق ومعدل الفائدة، ويقوم كل من العميل والبنك بالتوقيع على العقد، فإذا كان الائتمان على شكل حساب جاري مدين يشترط البنك في هذه الحالة وجود حركات دائنة في الحساب تتمثل في قيمة الودائع التي يودعها العميل في الحساب بحيث يظهر دائما في حالة حركة مستمرة، مع مراعاة أنه في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز الرصيد المدين

(المكشوف) السقف المحدد له حسب العقد، وأما في حالة الائتمان الممنوح على شكل سلف أو قروض فيسمح البنك للعميل بالسحب حسب الشروط والأوضاع المتفق عليها في العقد.

ويقوم البنك عادة في حالة عدم تسديد هذه الحسابات بالرجوع على كافة الضامنين والكفلاء لضمان حقوق البنك، **وأما القيود المحاسبية في هذه الحالة فتكون كالآتي:**

1. عند منح الائتمان (التسليف):

×× من حـ / السلف أو حـ / القروض / الحسابات الجارية المدينة (بضمان شخصي)

إلى مذكورين

×× حـ / الخزينة

×× حـ / الفوائد

×× حـ / العمولة

2. عند تسديد الائتمان:

××× من حـ / الخزينة أو الحسابات الجارية

××× إلى حـ / السلف أو القروض أو الحسابات الجارية المدينة

3. في حالة عدم السداد والرجوع على الكفلاء والضامنين

××× من حـ / الحسابات الجارية (الكفلاء)

××× أو حـ / الخزينة

×× **إلى حـ / السلف، أو القروض، أو الحسابات الجارية المدينة**

ثالثاً/ التسليف بضمان أوراق مالية أو تجارية:

1. عند إيداع الأوراق المالية أو التجارية

×× من حـ / أوراق مالية أو أوراق تجارية (ضمان سلف)

×× إلى حـ / مودعي أوراق مالية أو أوراق تجارية(ضمان سلف)

2. عند منح الائتمان (التسليف)

من حـ / السلف أو حـ / القروض أوحـ / الحسابات الجارية المدينة (بضمان أوراق مالية وتجارية)

إلى مذكورين

×× حـ / الخزينة أو الحسابات الجارية

×× حـ / الفوائد

×× حـ / العمولة

3. عند تسديد الائتمان:

×× من حـ / الخزينة أو من حـ / الحسابات الجارية

×× إلى حـ / السلف أو حـ / القروض أو حـ / الحسابات الجارية المدينة (ضمان أوراق مالية وتجارية)

ثم يلغى القيد النظامي.

4. عند التخلف عن السداد وتصفية الضمانات:

×× من حـ / الخزينة

×× إلى حـ / أوراق مالية أو تجارية مباعة (محصلة)

×× من حـ / أوراق مالية أو تجارية مباعة (محصلة)

×× إلى حـ / السلف أو حـ/ القروض أو حـ/ الحسابات الجارية المدينة.

رابعاً/ التسليف بضمانات عينية (عقارات، بضائع .....الخ):

1. عند إيداع أو استلام الضمانات:

×× من حـ / عقارات أو مباني أو بضائع (ضمان سلف)

×× إلى حـ / أصحاب ضمانات عينية (ضمان سلف)

2. عند منح التسليف:

×× من حـ/ السلف أوحـ/ القروض أو حـ/ الحسابات الجارية المدينة (ضمانات عينية)

إلى مذكورين

×× حـ / الخزينة

×× حـ / الفوائد

×× حـ / العمولات

×× حـ / المصروفات (نقل، تخزين، رهن)

3. عند التسديد:

×× من حـ / الخزينة أو حـ / الحسابات الجارية

×× **إلى حـ /السلف أو حـ/ القروض أو حـ/الحسابات الجارية المدينة(ضمانات عينية)**

4. عند التخلف عن التسديد وبيع الضمان:

×× من حـ / الخزينة

×× إلى حـ / الضمانات المباعة

×× من حـ / الضمانات المباعة

إلى مذكورين

×× **حـ / السف أو ح/ القروض أو حـ / الحسابات المدينة (ضمانات عينية)**

×× حـ / العمولة

5. ثم يلغى القيد النظامي:

×× من حـ / أصحاب ضمانات عينية

×× إلى حـ / عقارات أو مباني أو بضائع (ضمانات سلف)

- **مثال عملي:**

1. فيما يلي البيانات المستخرجة من سجلات بنك القدس للتنمية والاستثمار في نهاية عمل يوم 30 / 2013/11:
2. بلغت القروض والسلف المدفوعة نقدا بدون ضمانات (سحب على المكشوف) 20000 دينار (العمولة 1% والفائدة 10% لمدة عام)، سدد منها مبلغ 5000 دينار.

3. بلغت القروض والسلف الممنوحة بضمانات شخصية والمقيدة في الحسابات الجارية للعملاء 30000 دينار (والعمولة 1% والفائدة 10% لمدة عام (سدد منها 10000دينار نقدا وتوقف المدين عن السداد وتم الرجوع على الكفلاء وخصم القيمة من حساباتهم الجارية لدى البنك

4. بلغت القروض والسلف الممنوحة نقدا بضمانات أوراق تجارية 60000 دينار وكانت القيمة الاسمية لهذه الأوراق 100000 دينار، وقد سدد منها نقدا عند حلول أجل القروض ما قيمته 40000 دينار (الفائدة 10% والعمولة 1% لمدة عام).

5. بلغت القيمة الاسمية للأوراق المالية المقدمة لضمان السلف والقروض الممنوحة 50000 دينار، وقد كانت السلف والقروض الممنوحة بضمانتها 30000 دينار، وعند استحقاق أجل السلف والقروض الممنوحة رفض المدينون دفع القيمة، فقام البنك ببيع الأوراق المالية بقيمة 45000 دينار وتم خصم قيمة السلفة وتسويتها وقيد الفرق في الحسابات الجارية للعملاء علما بأن عمولة البيع قد بلغت 100 دينار.

6. بلغت السلف الممنوحة نقدا بضمان بضائع مخزنة 40000 دينار وكانت قيمة البضائع 100000 دينار، وقد دفع البنك مصروفات نقل البضائع 500 دينار ومصروفات تخزين 1500 دينار، وكانت العمولة 1% والفائدة 10% لمدة عام.

7. قام البنك ببيع عقار مقدم لتأمين سلفة قيمتها 50000 دينار، وقد بلغ ثمن العقار 65000 دينار، وكان مصروفات البنك 1000 دينار، وثم تسوية السلفة ورد الفروق للعميل علما بأن القيمة الاسمية للعقار 80000 دينار.

و**المطلوب:** إجراء القيود المحاسبية اللازمة..

- **الحـل:**

1. – عند منح التسليف:

20000 من حـ / القروض والسلف (دون الضمانات)

إلى مذكورين

17800 حـ / الخزينة

2000 حـ / الفائدة

200 حـ / العمولة

- **عند التسديد:**

5000 من حـ / الخزينة

5000 إلى حـ / القروض والسلف (دون ضمانات)

2. عند منح التسليف:

30000 من حـ / القروض والسلف (ضمانات شخصية)

إلى مذكورين

26700 حـ / الحسابات الجارية

3000 حـ / الفائدة

300 حـ / العمولة

- **عند التسديد:**

10000 من حـ / الخزينة

10000 إلى حـ / القروض والسلف (ضمانات شخصية)

- **عند خصم باقي السلفة على حساب الكفلاء:**

20000 من حـ / الحسابات الجارية (الكفلاء)

20000 إلى حـ / السلف

3. عند استلام الضمان:

100000 من حـ / أوراق تجارية (ضمان سلف)

100000 إلى حـ / مودعي أوراق تجارية (ضمان سلف)

- **عند صرف السلف والقروض**

60000من حـ / سلف وقروض (ضمان أوراق تجارية)

إلى مذكورين

53400 حـ / الخزينة

6000 حـ / الفوائد

600 حـ / العمولة

- **عند التسديد:**

40000من حـ / الخزينة

40000 إلى حـ / القروض والسلف (ضمانات أوراق تجارية)

40000 من حـ / مودعي أوراق تجارية (ضمانات سلف)

40000 إلى حـ / أوراق تجارية (ضمانات سلف)

4. عند بيع الأوراق المالية:

45000 من حـ / الخزينة

45000 إلى حـ / أوراق مالية مباعة

- **عند تسوية السلف والقروض:**

45000 من حـ / أوراق مالية مباعة

إلى مذكورين

30000 حـ / السلف والقروض (ضمانة أوراق مالية)

14900 حـ / الحسابات الجارية

100 حـ / العمولة

5000من ح/مودعي أوراق مالية (ضمان سلف)

5000 إلى حـ / أوراق مالية (ضمان سلف وقروض)

5. عند استلام الضمانات العينية:

100000 من حـ / بضائع (ضمان سلف)
100000 إلى حـ / أصحاب بضائع (ضمان سلف)

- **عند منح السلف والقروض:**

40000 من حـ / السلف والقروض بضمان بضائع
إلى مذكورين
33600 حـ / الخزينة
4000 حـ / الفائدة
400 حـ / العمولة
500 حـ / مصروفات النقل
1500 حـ / مصروفات التخزين

6. 6500 من حـ / الخزينة
65000 إلى حـ / عقارات مباعة

65000 من حـ / عقارات مباعة
إلى مذكورين
50000 حـ / السلف
14000 حـ / حسابات جارية
1000 حـ / مصروفات البيع
80000 من حـ / أصحاب عقارات (ضمان سلف)
80000 إلى حـ / عقارات (ضمان سلف)

أسئلة وتمارين

1. ما هو الفرق بين التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة ؟
2. اذكر أنواع التسهيلات الائتمانية.
3. ما هي وظائف قسم التسليف ؟
4. ما هي السجلات المستخدمة في قسم التسليف.
5. فيما يلي العمليات التي تمت لدى احد البنوك في قسم الإقراض والتسليف:

(أ) بلغ مجموع القروض والسلف الممنوحة بدون ضمانات 50000 دينار (والعمولة 1% والفائدة 10%).

(ب) بلغ مجموع القروض والسلف الممنوحة بضمانات شخصية 60000 دينار (العمولة 1% والفائدة 10%).

ج. بلغ مجموع القروض والسلف الممنوحة بضمان أوراق مالية 30000 دينار وكانت القيمة الاسمية لهذه الأوراق 40000 دينار، وقد سدد منها عند حلول الأجل نقدا ما قيمته 25000 دينار (الفائدة 10% والعمولة 1%)

د. كانت القيمة الاسمية للأوراق المالية المقدمة لضمان السلف والقروض الممنوحة 100000 دينار، وقام المصرف بمنح سلفة بضمانتها 70000 دينار وعند حلول الأجل رفض المدينون دفع القيمة، فقام البنك ببيع الأوراق المالية بقيمة 80000 دينار، وكانت عمولة البيع 200 دينار، وتم تسوية السلفة وقيد القيمة في الحسابات الجارية للعملاء. (الفائدة 10% والعمولة 1%) .

6. منح البنك قرض بضمان عقار قيمته الاسمية 60000 دينار وكانت قيمة القرض 40000 دينار وتم تسوية القرض الممنوح من حصيلة البيع البالغة

50000 دينار علما بأن عمولة البنك 100 دينار ومصروفات البيع 200 دينار.

7. منح البنك سلفة بضمانة بضائع مخزنة بقيمة 30000 دينار نقدا وكانت قيمة البضائع الاسمية 50000 دينار (بفائدة 10% وعمولة 1%)وعند حلول أجل استحقاق السلفة سدد المدين 20000 دينار ورفض دفع الباقي فقام البنك ببيع البضاعة بمبلغ 40000 دينار، وتم تسوية الرصيد الباقي من السلفة علما بأن البنك قد دفع مصروفات نقل وتخزين بمبلغ 1000 دينار ومصروفات بيع 500 دينار.



الفصل التاسع

محاسبة عمليات قسم الكفالات المصرفية

الفصل التاسع

محاسبة عمليات قسم الكفالات المصرفية

Letter of Quarantee

- مقدمـــة.
- أنـــــــــــــــــــــــــــواع الكفـــــــــــــــــــالات.
- الغطـــــــاء النقـــــدي والعيـــــــــــني للكفـــــــــالات.
- وظائف قســـــــــــــــم الكفـــــــــــــــــــالات.
- السجلات والكشـــــــوفات المســـــــــــــــتخدمة.
- الدورة المستندية لعمليـــات إصـــــــــــدار الكفـــــالات.
- المعالجات المحاسبية لعمليات إصدار الكفالات وتسوياتها.
- مـــــــــــثال تطبيقـــــــــــــــــي محلـــــــــول.
- أســـــــــــــــئلة وتمـــــــــــــــــــــارين.

الفصل التاسع
محاسبة عمليات قسم الكفالات المصرفية
(خطابات الضمان)
Accounting for letters of Quarantee section

- **مقدمة: Preface**

يقوم المصرف بتقديم نوعا آخر من الخدمات إلى عملائه المتمثلة في ما يعرف بالتسهيلات الائتمانية غير المباشرة، حيث لا يقدم المصرف الأموال مباشرة كما في حالة التسهيلات الائتمانية المباشرة والتي سبق التعرض لها تفصيلا في الفصل السابق.

وتتمثل هذه التسهيلات غير المباشرة في حصول العميل على ضمان من المصرف لتقديمه إلى الجهات المختصة التي يتعامل معها وذلك لتنفيذ الالتزامات التي تعهدوا بها تجاه تلك الجهات، ويكون تقديم هذه الخدمة على شكل خطاب ضمان أو (كفالة مصرفية)، يتعهد فيها البنك بضمان العميل وتعهداته بتنفيذ العمل المسند إليه أو لأي غرض آخر، وبالتالي فإن هذه الضمانة لا يترتب عليها قيام المصرف بدفع أموال بصورة آنية، إلا أنها قد تتحول إلى التزام فعلي بالدفع إذا حل أجل استحقاق الكفالة أو الضمانة وعجز العميل عن السداد أو الوفاء بالتزاماته التي صدرت الكفالة بشأنها مما يعني قيام الضامن (المصرف) في هذه الحالة بالسداد بدلا من المضمون.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الكفالة (خطاب الضمان) بأنها عبارة عن تعهد مكتوب يلتزم بموجبه المصرف المصدر للكفالة بناء على طلب عميله بأن يدفع لصالح طرف ثالث وهو المستفيد قيمة الكفالة كاملة أو جزئية خلال فترة سريان الكفالة عند مطالبة المستفيد بذلك وبالتالي فإن خطاب الضمان يضم أطرافا ثلاثة هم:

- **المصرف (الضامن) وهو المصدر للكفالة.**
- **العميل (المضمون) وهو طالب إصدار الكفالة.**
- **المستفيد وهو الجهة الصادر لصالحه الكفالة.**

ومن الشائع في الحياة العملية استخدام الكفالات في أغراض عديدة منها الاشتراك في المناقصات والمزايدات العامة أو ضمان للدفعة المقدمة أو جدية العمل أو لصالح جهة ما لتسهيل الإفراج عن البضائع أو لضمان إعادة البضائع أو المعدات المستوردة، ويوضح الشكل المرفق رقم (7) نموذج للكفالة الصادرة.

الشكل رقم (7)

نموذج كفالة مصرفية

بنك فلسطين

إلى (المستفيد)

نحن بنك فلسطين نكفل بهذا الخطاب شركة أو السيد

.....

بمبلغ وقدره

.....

وذلك للمدة من ..... إلى .....

وذلك عن .....

ونتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور عند أول مطالبة ترد إلينا منكم دون النظر إلى اعتراض، مع ملاحظة إعادة أصل هذا الخطاب عند انتهاء الكفالة.

صدر في ..... بتاريخ ...../...../.....

توقيع	**توقيع**
الموظف المخول	**الموظف المخول**
.....	.....

- **أنواع الكفالات: Types**

1. الكفالات الابتدائية:

وهي الكفالة التي تصدر عن البنك بناء على طلب عميله عند الدخول أو الاشتراك في عطاء لصالح الجهة المستفيدة (صاحبة العمل) وذلك لضمان جدية هذا العميل (المتقدم في العطاء) للدخول في المناقصة.

2. الكفالة النهائية:

وهي الكفالة التي تصدر عن البنك بناء على طلب عميله عندما يرسو عليه العطاء لضمان التزامه بتنفيذ الأعمال الواجب القيام بها حسب المواصفات المتفق عليها.

3. كفالة (الصيانة):

وهي الكفالة التي تصدر عن البنك بناء على طلب عميله ضمانا لصيانة الأعمال المتعاقد عليها في حالة ظهور عيوب خلال فترة الضمان.

4. **كفالة الدفعة المقدمة:**

وهي الكفالة التي تصدر عن البنك بناء على طلب عميله ضمانا لقيمة الدفعة المقدمة التي تدفعها الجهة صاحبة العمل إلى العميل (المتعاقد معه).

5. كفالة إعادة البضائع والمعدات المستوردة:

وهي الكفالة التي تصدر عن البنك بناء على طلب عميله لضمان إعادة البضائع أو المعدات المستوردة والتي تكون قد تم إدخالها إلى البلد لغرض معين

يتعلق بتنفيذ الأعمال المرتبطة بالعميل والتي لم تستوف الضرائب الجمركية المتعلق بها.

6. كفالة الإفراج المؤقت عن البضائع من الحظيرة الجمركية:

وهي الكفالة التي تصدر عن البنك بناء على طلب عميله لضمان الإفراج عن البضائع وسحبها من الحظيرة الجمركية قبل تسليم بوالص الشحن الخاصة بها.

- **الغطاء النقدي والعيني للكفالات:**

تصدر الكفالات من قبل البنوك بغطاءات نقدية يقوم العميل بدفعها أو خصمها من حساب الجاري، وهذا الغطاء هو عبارة عن مبلغ يحتجز من قبل البنك كنسبة مئوية من قيمة الكفالة الصادرة ويقيد تحت اسم (غطاء نقدي كفالات) للتقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها البنك إذا ما اضطر إلى دفع قيمة الكفالة دون وجود رصيد كاف بحساب العميل لتغطية القيمة.

وتتحدد هذه النسبة عادة في ضوء اعتبارات عديدة، وتخضع لدراسة مستفيضة من قبل دائرة أو قسم التسهيلات الائتمانية في البنك بالاشتراك مع قسم الحسابات الجارية مثل موقف حركة حسابات العميل، الائتمانات السابق منحها له كما ونوعا، تطور أوضاع حسابات العميل، وجود شيكات مرتجعة في حسابات، وجود قضايا قانونية أو إدارية، سمعة العميل وملاءته المالية،.....الخ، الاعتبارات المؤثرة في تحديد نسبة المخاطر التي قد يتعرض إليها البنك جراء الكفالة المصدرة.

وقد يكون هذا الغطاء إما في صورة:

- **نقدية:** وهي نسبة مئوية من قيمة الكفالة تخصم من حسابه الجاري وتقيد في حساب غطاء نقدي كفالات.

- **عينية:** وهي عبارة عن أموال عينية مثل الأوراق المالية أو التجارية أو رهونات عقارية، وفي هذه الحالة يجب أن يكون الضمانات العينية كافية لتغطية مخاطر التعرض لدفع قيمة الكفالة.

❖ **وظائف قسم الكفالات Functions**:

1. إصدار الكفالات وإلغاؤها وتجديدها.
2. خصم الغطاء النقدي أو استلامه وتحصيل العمولات ومتابعة الكفالة واستردادها وتسويتها.
3. تنظيم الإشعارات ومستندات القيد ومسك السجلات اللازمة
4. إجراء المطابقات اليومية وإعداد كشف ملخص حركة الكفالات.

❖ **السجلات والكشوفات المستخدمة في القسم:**

1. نماذج طلب إصدار الكفالة، نماذج طلب التمديد، نماذج إشعار انتهاء صلاحية سريان الكفالة، إشعار استحقاق الكفالة.
2. كشوفات تشمل الكفالات الصادرة، الكفالات الملغاة، الكفالات المعدلة، الكفالات المسددة.
3. سجلات اليومية المساعدة للكفالات الصادرة، أستاذ مساعد عملاء الكفالات، سجل استحقاق الكفالات.

- **الدورة المستندية لإصدار الكفالات وإجراءاتها:**

تمر الدورة المستندية بعملية إصدار الكفالة بعدة خطوات وإجراءات أهمها:

1. يتقدم العميل لوحدة التعامل مع الجمهور بقسم الكفالات ويعبأ (طلب إصدار كفالة) يحتوي على اسم المستفيد، الغرض من الكفالة، قيمة الكفالة، مدة الكفالة والتوقيع على الطلب الذي يتضمن أيضا قيمة الكفالة، مدة

الكفالة، أوالتوقيع على الطلب الذي يتضمن أيضا عدم اعتراض العميل (المكفول) على قيام المصرف بدفع قيمة الكفالة إلى المستفيد وحق البنك في الرجوع عليه وخصم المبلغ من حسابه الجاري أو تسديده فورا.

2. يتم دراسة الطلب من القسم من خلال إجراء التحليلات اللازمة للمركز المالي للعميل ودراسة حركة حسابه الجاري وإعداد مذكرة ترفع إلى دائرة التسهيلات الائتمانية في البنك لإجراء المزيد من الدراسة والتحليل بالاشتراك مع قسم الحسابات الجارية وقسم الكفالات حتى يتم في ضوء ذلك تحديد نسبة الغطاء النقدي الواجب خصمه من العميل.
3. يتم تحرير إشعار خصم بقيمة الغطاء النقدي والعمولة للخصم من الحساب الجاري للعميل، ويسلم الأصل للعميل وترسل صوره منه إلى قسم الحسابات الجارية لتنفيذ عمليات الخصم من بطاقة حساب العميل.
4. في حالة دفع الغطاء النقدي والعمولة نقدا يتم تنظيم اذن توريد نقدية ويحال إلى قسم الخزينة لاستكمال استلام المبلغ ويحتفظ بصورة من اذن التوريد للقيد في كشف حركة الخزينة.
5. يقوم قسم خطابات الضمان بإجراء خطاب الضمان ويسلم الأصل إلى الجهة المستفيدة أو يسلم للعميل الذي يتولى بدوره تسليم الأصل إلى الجهة المستفيدة.
6. تقوم الوحدة المحاسبية بتسجيل خطاب الضمان باليومية الخاصة بالضمانات الصادرة ومن ثم الترحيل إلى الأستاذ المساعد لخطابات الضامن، وإعداد مذكرة يومية بها، وترسل المذكرة إلى قسم المراجعة الداخلية.

7. يقوم قسم المراجعة الداخلية بتدقيق البيانات الواردة في المذكرة وتجرى المطابقات اللازمة ويؤشر عليها بالموافقة ويحيلها إلى قسم الحسابات العامة لإجراء القيود المحاسبية والإثبات في السجلات المحاسبية اللازمة.

هذا ويبين الشكل التالي ر قم (8) دورة إصدار خطابات الضمان.

- **المعالجات المحاسبية لعمليات إصدار الكفالات وتسوياتها:**

1. **عند دفع قيمة الغطاء النقدي (خصم من الحسابات الجارية أو تسديدها في الخزينة)**

×× من حـ / الخزينة

×× أو من حـ / الحسابات الجارية

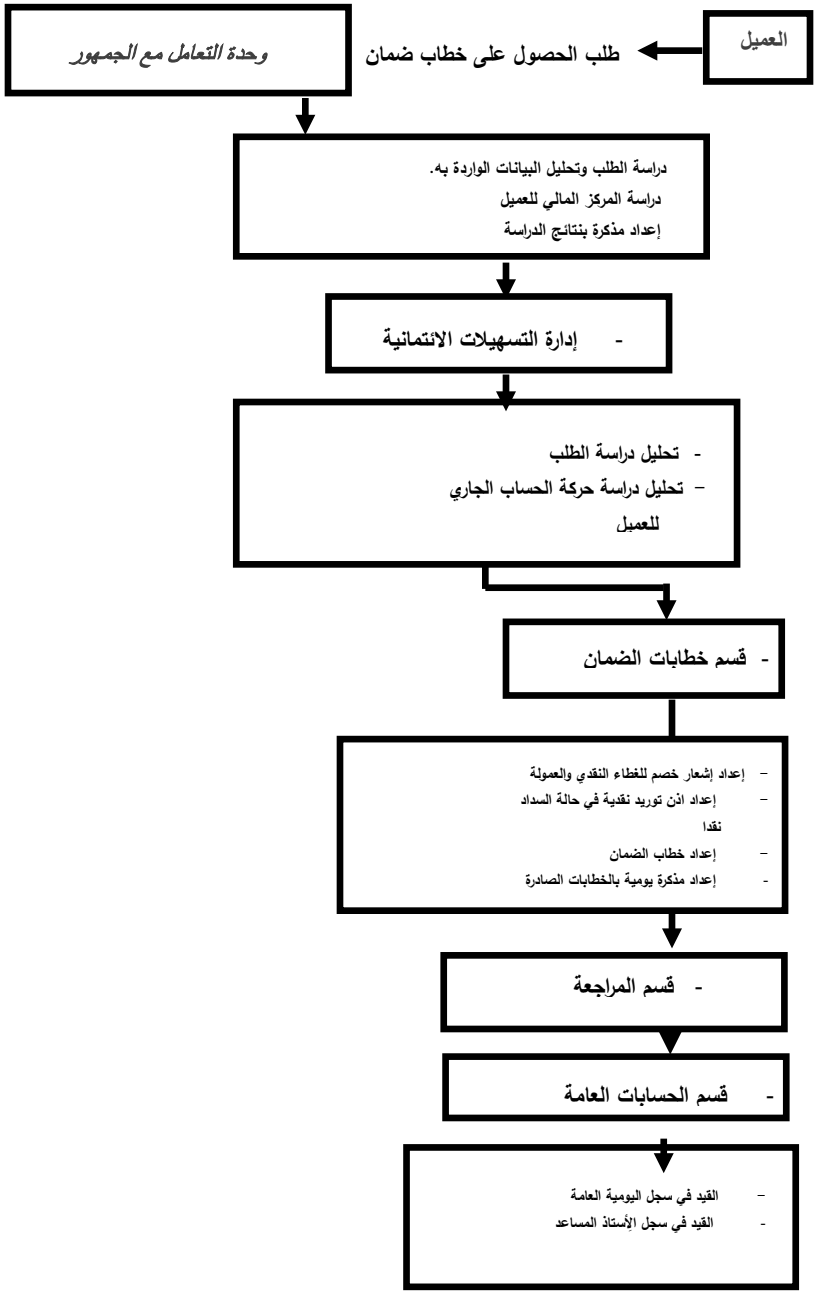
إلى مذكورين

×× حـ / تأمينات نقدية

×× حـ / العمولة

الشكل رقم (8)

دورة إصدار خطابات الضمان



2. عند إصدار الكفالة:

×× من حـ / تعهدات العملاء مقابل كفالات

×× إلى حـ / تعهدات البنك مقابل كفالات

3. إذا كان التأمين النقدي مقدم عينا يكون القيد النظامي:

×× من حـ / أوراق مالية (تأمين كفالات)

×× إلى حـ / مودعي أوراق مالية (تأمين كفالات)

- **عمليات تجديد الكفالة أو تسييلها:**

قبل انتهاء صلاحية الكفالة المصدرة قد يواجه البنك (المصدر للكفالة) أحد الاحتمالات التالية:

1. ورود طلب من المستفيد بتجديد الكفالة:

وفي هذه الحالة يقوم البنك بمخاطبة عملية لإشعاره بورود طلب تمديد الكفالة ويطلب منه الحضور إلى البنك لتعبئة نموذج طلب التمديد، حيث يقوم القسم بإعداد إشعار خصم من الحساب الجاري للعميل أو إعداد إذن توريد نقدية بقيمة العمولة المستحقة على التمديد، ثم يقوم بإعداد خطاب ضمان جديد يغطي مدة التجديد المطلوبة،

ويتم إجراء القيد المحاسبي التالي:

×× من حـ / الخزينة

×× أو حـ / الحسابات الجارية

×× إلى حـ / العمولة

2. ورود طلب من المستفيد بالغاء الكفالة:

وفي هذه الحالة يقوم قسم خطابات الضمان بإعداد إشعار تسوية لإرجاع الغطاء النقدي للعميل، وهنا يشترط البنك الحصول على أصل خطاب الضمان من المستفيد، ويتم إجراء القيود المحاسبية التالية:

×× من حـ / تعهدات البنك مقابل كفالات
×× إلى حـ / تعهدات العملاء مقابل كفالات
×× من حـ / تأمينات نقدية
×× إلى حـ / الحسابات الجارية (العملاء)

3. ورود طلب من المستفيد بتسييل الكفالة:

وفي هذه الحالة يطلب البنك من المستفيد أصل خطاب الضمان، ويشعر عميله بضرورة الحضور إلى البنك لإعلامه بالأمر وتسوية الموضوع، والذي قد يسفر عن إجراء مفاوضات بين العميل والمستفيد للعدول عن طلبه، وفي حالة إصرار المستفيد على تنفيذ الطلب تجرى القيود الآتية:

×× من حـ / تعهدات البنك مقابل كفالات
×× إلى حـ / تعهدات العملاء مقابل كفالات

من مذكورين

×× حـ / التأمينات النقدية
×× حـ / الحسابات الجارية (العميل)
×× إلى حـ / الحسابات الجارية (المستفيد)
×× أو إلى حـ / الخزينة

- **مثال تطبيقي:**

فيما يلي العمليات التي تمت في قسم الكفالات في بنك فلسطين بتاريخ 2013/11/25:

1. كفالة صادرة بقيمة 400000 دينار بناء على طلب شركة الكوثر بتأمين نقدي 25% وعمولة 1% صالح لمدة 3 شهور وقد تم خصم القيمة من الحساب الجاري للشركة.
2. كفالة صادرة بقيمة 100000 دينار بناء على طلب شركة الهدى بعمولة 2% وتأمين نقدي 30% خصما من الحساب الجاري للشركة وصالح لمدة (6) شهور.
3. طلبت وزارة الإسكان من بنك فلسطين إلغاء كفالة صادرة بناء على طلب عميله (شركة أم القرى) بتأمين نقدي قدره 20% وبقيمة 80000 دينار.
4. أصدر البنك كفالة وبتأمين نقدي 50% لصالح المستفيد وزارة الأشغال العامة بقيمة 100000 دينار، وطلبت الوزارة تسييل الكفالة المذكورة بعد أن عجز المقاول (شركة التعهدات الحديثة) عن الوفاء بالشروط التعاقدية مع الوزارة.
5. اصدر البنك كفالة بقيمة 100000 دينار بتأمين نقدي 40% لصالح بلدية غزة ولمدة (6) شهور بناء على طلب عميله (شركة الإخلاص) وبعمولة 1%، وقد انتهت صلاحية الكفالة وطلب المستفيد تمديدها لمدة (3) شهور.

- **الحل:**

1. عند إصدار الكفالة:

400000 من حـ / تعهدات العملاء مقابل كفالات
400000 إلى حـ / تعهدات البنك مقابل كفالات

101000 من حـ / الحسابات الجارية (شركة الكوثر)
إلى مذكورين
100000 حـ / تأمينات نقدية
1000 حـ / العمولة

2. عند إصدار الكفالة

100000 من حـ / تعهدات العملاء مقابل كفالات
100000 إلى حـ / تعهدات البنك مقابل كفالات
31000 من حـ / الحسابات الجارية / شركة الهدى
إلى مذكورين
30000 حـ / التأمينات النقدية
1000 حـ / العمولة

3. عند الغاء الكفالة:

80000من حـ / تعهدات البنك مقابل كفالات
80000إلى حـ / تعهدات العملاء مقابل كفالات
16000من حـ / التأمينات النقدية
16000إلى حـ / الحسابات الجارية / شركة أم القرى

4. عند تسييل الكفالة:

من مذكورين

50000 حـ / تأمينات نقدية

50000 حـ / الحسابات الجارية (شركة التعهدات الحديثة)

100000 إلى حـ / الخزينة

5. عند تمديد الكفالة:

250 حـ / الحسابات الجارية (شركة الإخلاص)

250 إلى حـ / العمولة

أسئلة وتمارين

1. اذكر أنواع الكفالات المصرفية .
2. عرف الكفالة ولماذا تعتبر التزاما غير مباشر (عرضي) ويظهر خارج الميزانية .
3. اذكر وظائف قسم الكفالات.
4. وضح كيفية احتساب العمولة .
5. ما هي السجلات والمستندات المستخدمة في قسم الكفالات.
6. قارن بين الكفالة الابتدائية والكفالة النهائية وكفالة حسن التنفيذ.
7. أجب بنعم أم لا على الجمل التالية:

- تضم الكفالة طرفين أساسيين هما العميل صاحب الكفالة والبنك المصدر للكفالة.
- لا يتم إلغاء القيد النظامي الخاص بالكفالة إلا في نهاية العام أو عند مطالبة المستفيد بالإلغاء.
- لا يسقط حق المستفيد بالمطالبة بتمديد الكفالة بعد انتهاء صلاحيتها.
- يعاد أصل الكفالة إلى البنك كشرط لإلغاء الكفالة أو تسييلها .
- عند انتهاء أجل الكفالة بدون دفع قيمتها للمستفيد يقوم البنك بإعادة التأمينات النقدية للعميل.
- الكفالة هي رسالة صادرة عن البنك بناءً على طلب المكفول موجه إلى المستفيد يتعهد بموجبها بدفع قيمة الكفالة عند أول مطالبة بها بصرف النظر عن اعتراض المكفول.
- تصدر الكفالات حسب المدة المطلوبة وتحصل العمولة في كل مرة حسب المدة.

8. فيما يلي بعض العمليات التي وقعت في قسم الكفالات في بنك الإسكان .

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة.

1) صدرت كفالة مصرفية لصالح وزارة الإسكان بناء على طلب العميل (حاتم) بقيمة 20000 دينار صالحة لمدة (6) شهور وعمولة 1% وتأمين نقدي 25% خصما من الحساب الجاري للعميل.
2) طلبت وزارة الإسكان تجديد الكفالة لمدة (3) شهور ووافق البنك على ذلك وقام العميل (حاتم) بدفع العمولة.

ج. خلال سريان مدة الكفالة طلبت وزارة الإسكان من البنك دفع مبلغ 5000 من قيمة الكفالة بسبب إخلال العميل بالشروط التعاقدية وتم قيد المبلغ المستحق في الحساب الجاري للوزارة لدى البنك، وخصم القيمة الواجبة من الحساب الجاري للعميل (حاتم) .

د. انتهت صلاحية الكفالة وقام البنك بناء على طلب المستفيد (وزارة الإسكان) بتسوية الكفالة وقيد القيمة لصالح العميل.

هـ. تم تخفيض قيمة الكفالة الخاصة بالدفعة المقدمة السابق إصدارها لصالح بلدية غزة بناء على طلب العميل (خالد) والبالغ قيمتها عند الإصدار 100000 دينار وبتأمين نقدي 40%، وذلك بقيمة 50000 دينار حيث استردت بلدية غزة ما قيمته 50% من قيمة الدفعة المقدمة المصروفة للعميل خالد من قيمة المستخلصات المدفوعة له.



الفصل العاشر

محاسبة عمليات قسم الاعتمادات المستندية

الفصل العاشر

محاسبة عمليات
قسم الاعتمادات المستندية

- مقدمـــة.
- تعـريف الاعتمـــــــــــاد المســـــــــــــــتندية.
- أنـــــــــــــــــواع الاعتمـــــــــــــــادات.
- المستندات المتعلقـــة بالاعتمـــادات المســـــتندية.
- المستندات والسجلات المستخدمة في القســـــــم.
- الدورة المســـــتندية لاعتمـــــــادات الاســـــتيراد.
- المعالجة المحاسبية لعميلات فتح وتنفيذ الاعتمادات.
- الدورة المســـــتندية لاعتمـــادات التصـــــــدير.
- المعالجة المحاسبية لعمليات فتح اعتمادات التصدير.
- مثـــــــــــــــــال تطبيقـــــــــــــــــي.
- أســـــــــــــــــئلة وتمـــــــــــــــارين.

الفصل العاشر

محاسبة عمليات قسم الاعتمادات المستندية

Accounting for Documentary Letters of Credit section

- **مقدمة:**

نظرا لزيادة عمليات التبادل التجاري بين المصدرين والمستوردين وازدياد الروابط الدولية خاصة في ظل ثورة المعلومات والتكنولوجيا الحديثة وما صاحبها من تطور أدوات هذه اتصالات ، فكان استخدام وسيلة الاعتمادات المستندية للتغلب على المشكلات التي تعوق عملية تنمية التجارة الخارجية.

فعمليات البيع والشراء تتم عادة على أساس نقدي فوري أو على أساس الدفع المقدم، ولكن في حالة تباعد المسافات وحاجات الدول إلى بعضها البعض وعدم إمكانية تحقيق التبادل التجاري والوفاء النقدي المباشر بين المستوردين والمصدرين، ظهرت هذه الوسيلة (الاعتمادات المستندية) لتسهيل عمليات هذا التبادل شراء وبيعا، وقد أدى ذلك بدوره إلى ضرورة وجود قوانين وضوابط وأنظمة تحكم عمليات التبادل ، ولهذا أوجدت غرفة التجارة الدولية بباريس قوانين وأنظمة سميت بالقوانين والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية والتي أوضحت مسؤوليات والتزامات كل طرف في خطاب الاعتماد ووضعت حدا للاجتهادات الشخصية والخلافات التي كانت تقوم بين البنك في كل من بلد المصدر والمستورد ، وذلك تسهيلا لعمليات الدفع وتطور أنماط التمويل للتجارة العالمية.

وقد كان من أهم التطورات في الأصول والمعايير الموحدة لهذه الاعتمادات والتي تعمل غرفة التجارة الدولية على متابعتها ، تلك التي صدرت عام 1974 في الكتيب رقم 290 الخاص بالتغطية ، وكذلك النشرة رقم 400 عام 1983 ثم

النشرة رقم 500 عام 1994، وأخيرا النشرة رقم 525 التي دخلت خير التنفيذ عام 1998.

وقد أوضح الفصل السابع من النشرة الأخيرة توضيحا للطريقة التي يتم فيها تنفيذ الاعتمادات والمراسلات وفقا لبرنامج سويفت ، وسمح باستخدام البث الالكتروني المشفر في إصدار هذه الاعتمادات دون الحاجة إلى تعزيزها بصورة كتابية مع ملاحظة ضرورة الإشارة إلى إخضاع الاعتماد للقواعد الواردة في النشرة رقم 525 (القواعد الدولية في الاعتمادات المستندية والتحصيلات – 1998).

هذا ومن خلال خدمة الاعتمادات المستندية التي تقدمها المصارف يمكن التغلب على مشكلات طول الفترة التي تنقضي بين تاريخ شحن البضاعة بواسطة المصدر وتاريخ سداد القيمة للمصدر، بالإضافة إلى اختلاف المواصفات ومخاطر عدم الوفاء بسداد قيمة البضاعة المستلمة بالنسبة للمصدر.

وعملية فتح اعتماد مستندي تبدأ بطلب من المستورد إلى المصرف الذي يتعامل معه على فتح اعتماد مستندي لصالح مصدر أجنبي يتعهد بموجبه المصرف بأن يدفع قيمة البضاعة المستوردة إلى مصرف أجنبي في بلد المصدر يسمى مصرف المراسل، وذلك بمجرد تقديم المستندات الخاصة بالبضاعة، وبهذا الشكل يمكن التغلب على المشكلات السابقة إذ يتمكن المصدر من الحصول على قيمة البضاعة المصدرة بمجرد تقديم المستندات الدالة على الشحن إلى المصرف، وأما بالنسبة للمستورد فإنه يدفع قيمة البضاعة بعد وصول المستندات إليه.

ومما سبق يتضح بأن للاعتماد المستندي أربعة أطراف هي:

- **المستورد:** وهو المشتري الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي.
- **المصرف المحلي:** وهو المصرف الذي يقوم بفتح الاعتماد لصالح المصدر (البائع)، ويتم إبلاغ المصدر بذلك عن طريق المصرف المراسل بالخارج.
- **المصرف الخارجي:** وهو المصرف الذي يتعامل معه المصدر في الخارج ويعتبر المصرف المراسل وتكون مهمته الأساسية في استلام مستندات الشحن ومراجعتها التأكد من مطابقتها المواصفات المتفق عليها قبل دفع ثمنها للمصدر.
- **المصدر:** وهو البائع الذي يلتزم بتصدير البضاعة المتفق عليها حسب المواصفات وتقديم مستندات الشحن إلى مصرفه ليقوم بإرسالها إلى مصرف المستورد.

- **تعريف الاعتماد المستندي: Letter of credit**

هو عبارة عن خطاب تعهد يصدر عن البنك (فاتح الاعتماد) إلى البنك المراسل) مبلغ (الاعتماد) بناء على طلب أحد العملاء المستوردين لصالح المستفيد (المصدر) يتعهد بموجبه البنك بدفع مبلغ معين أو قبول سحوبات بقيمة محددة وخلال مدة محددة مقابل تقديم المستندات مطابقة للمواصفات وتنفيذ شروط الاعتماد بالكامل.

- **شروط وخصائص الاعتمادات المستندية:**

1. اعتمادات مستندية قابلة للإلغاء:

وهي الاعتمادات التي يستطيع المستورد إلغاؤها في أي وقت يسبق تاريخ شحن البضاعة ، وهذا النوع غير شائع الاستخدام لما يتضمنه من مخاطر بالنسبة للمصدر.

2. اعتمادات مستندية غير قابلة للإلغاء:

وهي الاعتمادات التي لا يستطيع المستورد أو المصدر إلغاؤها إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك ، كما لا يستطيع البنك إلغاء الاعتماد أو تعديله إلا بموافقة المصدر (المستفيد)

3. اعتمادات مستندية معززة وغير قابلة للإلغاء:

وهي اعتمادات نهائية لا يمكن الرجوع فيها ولا يجوز تغيير أي شرط من شروطها أو زيادتها أو تخفيضها إلا بموافقة المستفيد بالإضافة إلى أنه مؤيد من قبل مصرف المصدر حيث يلتزم بالدفع إلى المصدر (البائع) مما يزيد من اطمئنانه.

4. اعتمادات مستندية قابلة للتحويل:

وهي الاعتمادات التي يجوز فيها للمصدر (البائع) الحق في تحويل الاعتماد إلى غيره.

وهذا النوع من الاعتماد يمكن أن ينسحب على الأنواع السابقة من الاعتمادات المذكورة وفقا لإرادة المتعاقدين.

5. اعتمادات مستندية قابلة للتجزئة:

وطبقا لهذا النوع من الاعتمادات فانه يجوز للمصدر (البائع) الحق في إرسال البضاعة على دفعات وتحصيل قيمة كل دفعة من المصرف عند تسليمه مستندات شحن البضاعة ، وهذه على خلاف الاعتمادات الأخرى غير القابلة للتجزئة حيث يلتزم المصدر بشحن البضاعة دفعة واحدة.

6. الاعتمادات المستندية الدوارة:

وهي الاعتمادات التي يسمح بفتحها لاعتبارات معينة تقتضيها طبيعة السلعة المطلوب استرادها وأهميتها وحاجة المجتمع إليها على مدار العام وفي أوقات متفاوتة أو أنها ذات طبيعة قد تتعرض للتلف وانتهاء الصلاحية إذا تم استيرادها وتوريدها دفعة واحدة.

فحسب هذا النوع من الاعتمادات لا حاجة لتجديدها إذ أنها تتجدد تلقائيا بنفس المبلغ وبنفس المدة دون الحاجة إلى إجراءات جديدة، وهي تهدف إلى انتظام ورود السلع المطلوبة على مدار فترات معينة خلال السنة.

7. الاعتمادات المستندية لدى الاطلاع:

وهي تعني قيام المستورد (طالب فاتح الاعتماد) بدفع قيمة البضاعة للبنك لحظة استلامه المستندات الخاصة بذلك ، حيث يقوم البنك بدوره بإرسال القيمة إلى البنك المراسل والذي يدفع القيمة للمصدر.

- **المستندات المتعلقة بالاعتمادات المستندية:**

تبدي البنوك اهتماما كبيرا بضرورة توفر المستندات اللازمة والمستوفاة لشروط الاعتماد وذلك حتى يمكن تسوية قيمة الاعتماد ، **وتتكون هذه المستندات مما يلي:**

- فاتورة بقيمة البضاعة
- فاتورة الشحن (بوليصة الشحن)
- وثيقة تأمين البضاعة
- شهادة منشأ (جنسية البضاعة)
- شهادة صحية للسلع الغذائية.
- شهادة بوزن البضاعة.

- **وظائف قسم الاعتمادات المستندية:**

1. فتح الاعتمادات المستندية واستلام المستندات اللازمة لذلك وتدقيقها، والقيام بالتبليغ للبنك المراسل وتعديل الاعتمادات ومتابعتها.
2. استلام مستندات الاعتمادات وفحصها وتدقيقها.
3. اشعار العملاء بوصول المستندات وفتح الملفات الخاصة بالاعتمادات ومتابعة العملاء لسداد قيمة الشحنات الواردة.
4. تنظيم الإشعارات والمستندات والمراسلات والكشوفات، واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة بشأنها.

- **المستندات والسجلات المستخدمة في القسم:**

1. المستندات وتشمل ما يلي:

الفاتورة – شهادة المنشأ – شهادة الوزن – بوالص الشحن – شهادة المعاينة والتحليل – رخصة الاستيراد – إذن العملة – وثيقة التأمين.

2. السجلات وتشمل ما يلي:

سجل الاعتمادات الواردة والصادرة، سجل البنوك المراسلة للاعتمادات، سجل العملاء، سجل الغطاءات النقدية.

3. الكشوفات:

كشف الاعتمادات المستندية، كشف الكمبيالات المقبولة – كشف تصنيف الاعتمادات حسب البضائع المستوردة.

اعتمادات الاستيراد:

- **الدورة المستندية لاعتمادات الاستيراد:**

تمر عملية الاعتمادات المستندية للاستيراد بأربعة مراحل، وخطوات على النحو التالي:

- فتح الاعتماد.
- تحديد قيمة التأمينات النقدية.
- تنفيذ الاعتماد.
- قفل الاعتماد وتسويته.

وأما الإجراءات فهي كالآتي:

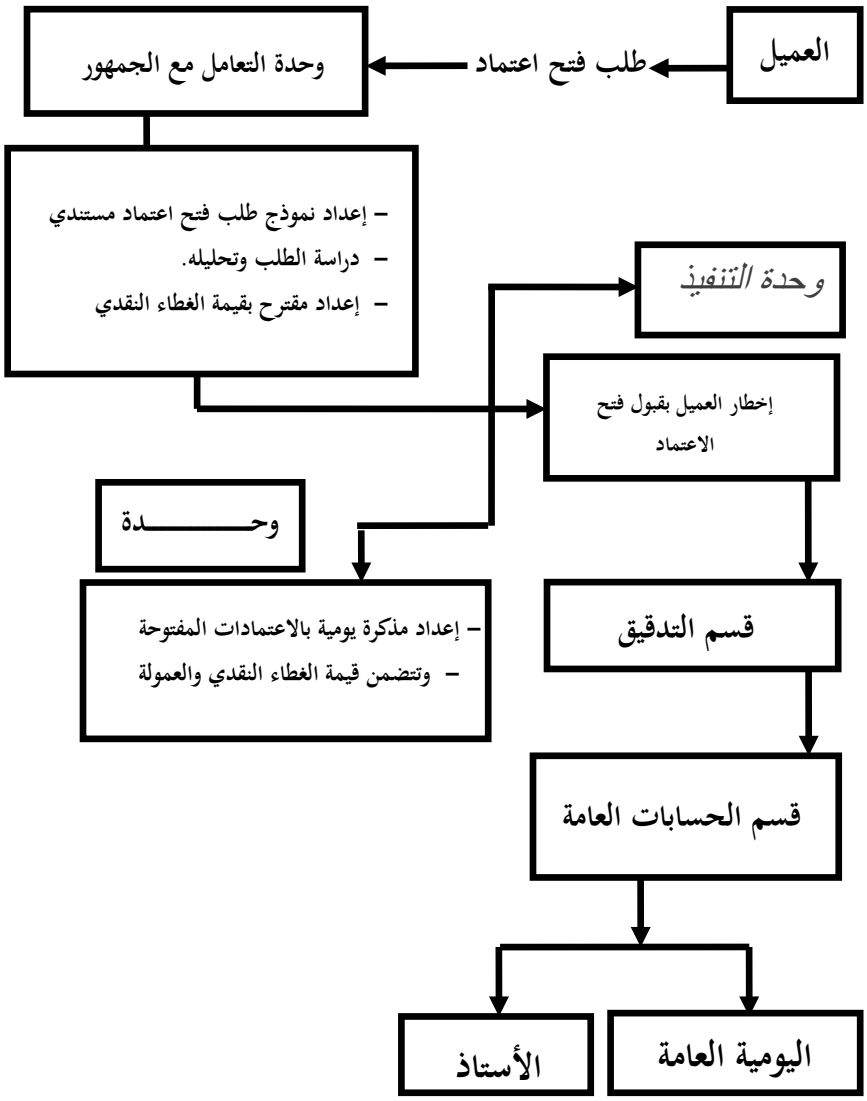
1. يعبأ العميل (المستورد) نموذج طلب فتح اعتماد مستندي لدى وحدة التعامل مع الجمهور في قسم الاعتمادات وترفق معه المستندات اللازمة لفتح الاعتماد.
2. يتم دراسة الطلب وإجراء التحليل اللازم للملاءة الائتمانية للعميل في ضوء دراسة حركة حساباته الجارية ومركزه المالي وفي ضوء ذلك يتم تحديد نسبة الغطاء النقدي.
3. يتم إخطار العميل بقبول فتح الاعتماد ويتم إعداد إشعار خصم بقيمة الغطاء النقدي والعمولة ويرسل إلى قسم الحسابات الجارية لتنفيذ عملية الخصم.

4. يقوم قسم الاعتمادات بإعداد مذكرة يومية تتضمن الاعتمادات المفتوحة وقيمة كل منها والتغطية النقدية والعمولة المخصومة.
5. تحال المذكرة إلى وحدة التدقيق الداخلي لتدقيق البيانات الواردة فيها، والتي تحولها بدورها إلى قسم الحسابات العامة لإجراء القيود المحاسبية اللازمة وإثباتها في السجلات المحاسبية.
6. يقوم قسم الاعتمادات بإعداد نموذج الاعتماد وإرساله إلى البنك المراسل والذي يتضمن بنود وتفاصيل البضاعة المطلوب استيرادها ومواصفاتها وكمياتها ونوعياتها وشروط وقواعد الشحن وكافة الضوابط المتفق عليها.
7. يقوم البنك المراسل بمجرد استلامه لخطاب الاعتماد بإخطار المصدر بذلك للبدء في تجهيز البضاعة وفقا للشروط والمواصفات المتفق عليها.
8. عند قيام المصدر بشحن البضاعة طبقا للمواصفات المتفق عليها يقوم بإرسال نسخة من المستندات عن طريق آخر خلافا للطريق الذي شحنت به البضاعة ، أما النسخة الأولى من المستندات فتكون مع البضاعة المشحونة وتحت مسؤولية الناقل(الشركة الناقلة).
9. عند وصول المستندات إلى المصرف يقوم المصرف بإبلاغ العميل(المستورد) بوصول المستندات ويطلب منه الحضور إلى المصرف لسحب تلك المستندات مقابل خصم القيمة على حسابه الجاري، ولا يسمح المصرف لعميله بسحب المستندات ما لم يوافق العميل على خصم المبلغ من حسابه الجاري.

ويوضح الشكل المرفق رقم (9) مراحل تنفيذ الدورة المستندية لاعتمادات الاستيراد.

الشكل رقم (9)

دورة فتح الاعتمادات المستندية (الاستيراد)



- **المعالجات المحاسبية لعمليات فتح الاعتمادات المستندية وتنفيذها:**

1. عند فتح الاعتماد

×× من حـ / تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية

×× إلى حـ / تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية

×× من حـ / الخزينة

×× أو من حـ / الحسابات الجارية

إلى مذكورين

×× حـ / التأمينات النقدية

×× حـ / العمولة

×× حـ / فرق العملة

×× حـ / مصروفات الاعتماد

2. عند تنفيذ الاعتماد ووصول مستندات الشحن للبنك:

من مذكورين

×× حـ / التأمينات النقدية

×× حـ / الحسابات الجارية (العميل المستورد)

×× إلى حـ / البنك المراسل

×× من حـ / تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية استيراد

××إلى حـ / تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية استيراد

- **اعتمادات التصدير:**
- **الدورة المستندية لاعتمادات التصدير:**

تمر عملية اعتمادات التصدير بثلاثة مراحل تتمثل في مرحلة فتح الاعتماد المستندي وتنفيذه وإقفاله حسب الاجراءات التالية:

1. يتلقى قسم الاعتمادات إخطار من مصرف المستورد (في الخارج) يخطره فيه بفتح اعتماد مستندي لصالح أحد المصدرين المحليين ويتضمن هذا الاختيار جميع شروط فتح الاعتماد.
2. تقوم وحدة التعامل مع الجمهور بإعداد إخطار يرسل نسخة منه إلى المصدر (المحلي) لابلاغه بأن مصرف المستورد قد فتح اعتمادا لصالحه، وترسل نسخة أخرى لوحدة التنفيذ لكي تتولى متابعة تنفيذ الاعتماد واستلام مستندات الشحن من المصدر تمهيدا لإرسالها لمصرف المستورد، كما يتم إرسال صورة للوحدة المحاسبية بقسم الاعتمادات للقيد بيومية الاعتمادات المساعد والأستاذ المساعد للاعتمادات.
3. يتسلم القسم من المصدر مستندات الشحن ويتم التأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات ويتم تحويلها إلى الوحدة المحاسبية بالقسم تمهيدا لقيد القيمة في حساب المصدر حيث يتم إعداد إشعار إضافة يرسل إلى قسم الحسابات الجارية للقيد في الحساب الجاري للمصدر ، وتبقى نسخة من هذا الإشعار للاثبات في يومية الاعتمادات والترحيل إلى الأستاذ المساعد للاعتمادات.
4. تقوم الوحدة المحاسبية بإعداد مذكرة يومية بقيمة الاعتمادات الواردة وترسلها إلى قسم المراجعة الداخلية.
5. يقوم قسم المراجعة الداخلية بتدقيق البيانات الواردة في المذكرة والتأشير عليها بالموافقة وإرسالها إلى قسم الحسابات العامة.

6. يقوم قسم الحسابات العامة بإعداد القيد المحاسبي اللازم والقيد في سجل اليومية العامة والترحيل إلى الاستاذ العام.

ويوضح الشكل رقم (10) الدورة المستندية لاعتمادات التصدير

- **المعالجة المحاسبية لعمليات اعتمادات التصدير:**

- **عند استلام البنك إخطار من البنك الخارجي يفيد فتح الاعتماد**

×× من حـ / تعهدات البنك المراسل مقابل اعتمادات تصدير

×× إلى حـ / تعهدات العملاء مقابل اعتمادات تصدير

- **عند استلام البنك مستندات الشحن من العميل (المصدر)**

×× من حـ / البنك المراسل

<u>إلى مذكورين</u>

×× حـ / الحسابات الجارية

×× حـ / العمولة

×× حـ / المصروفات

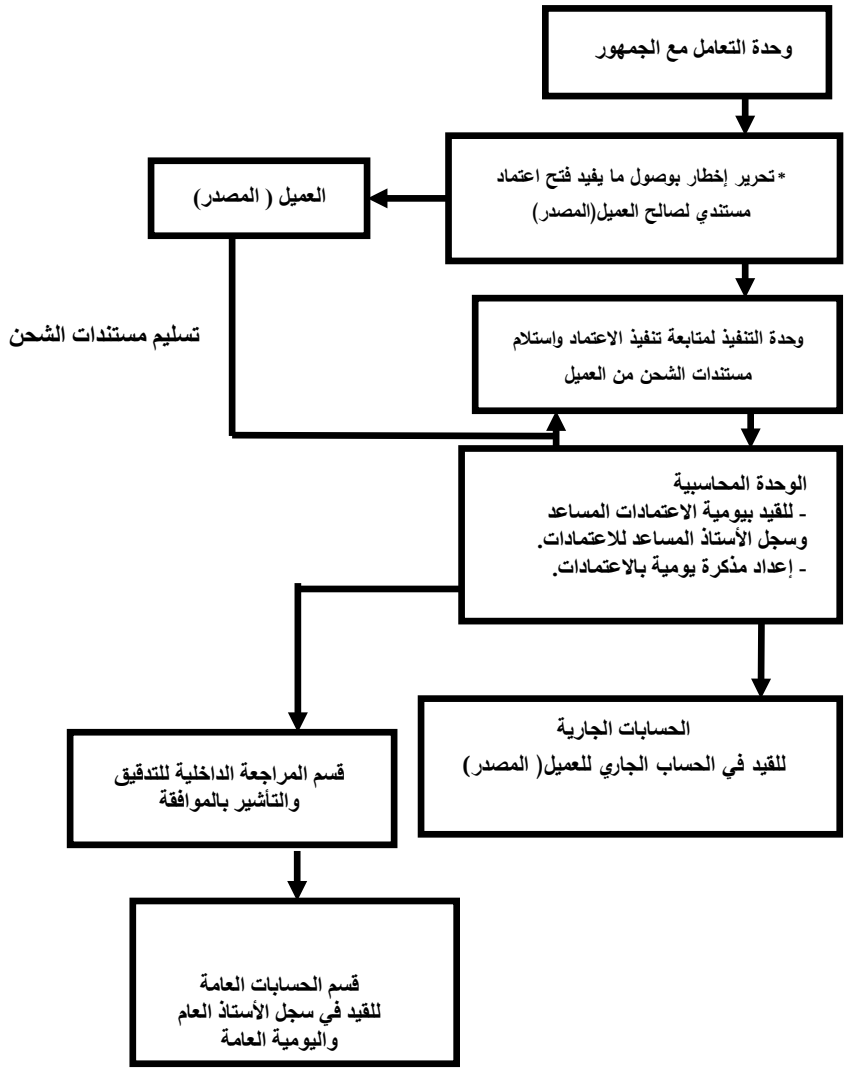
- إلغاء القيد النظامي

Xx من حـ / تعهدات العملاء مقابل إعتمادات

xx إلى حـ / تعهدات البنك مقابل إعتمادات

شكل رقم"10"

الدورة المستندية لاعتمادات التصدير



- **مثال تطبيقي محلول:**

فيما يلي بعض العمليات التي قام بها قسم الاعتمادات المستندية لبنك القاهرة عمان بتاريخ 2013/12/25.

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة:

1. قام البنك بفتح اعتماد مستندي للاستيراد بناء على طلب عميله (شركة البحر) بقيمة 100000 دينار صالح لمدة 3 شهور مقابل تأمين قدره 40% خصما من الحساب الجاري للعميل وكانت العمولة 1% والمصروفات 100دينار وفرق العملة (1%) وتم الخصم من الحساب الجاري للعميل.
2. وصلت البضاعة كاملة وقام العميل بسحب المستندات مقابل قيامه بتسديد قيمة الاعتماد خصما من حسابه الجاري.
3. بافتراض أن البضاعة قد وصلت على شحنتين الأولى بقيمة 60000 دينار والثانية بقيمة 40000 دينار.
4. تسلم البنك اعتمادا مستنديا من مراسله في تركيا (توركش بنك) بقيمة 150000 دولار وتم تبليغ الاعتماد إلى المصدر شركة الشروق للمواد الغذائية.

5. تسلم البنك من عميله (شركة الشروق للمواد الغذائية) مستندات الشحن، وقام البنك بإرسالها إلى البنك الخارجي (فاتح الاعتماد) بالقيمة كاملة، وبناء على ذلك قام البنك بقيد القيمة لحساب العميل مقابل عمولة بقيمة 200 دينار ومصروفات 100 دينار (سعر الصرف، 1 دولار = 0.70 دينار).

- **الحل:**

1. 100000 تعهدات العملاء مقابل اعتمادات استيراد
100000 إلى حـ / تعهدات البنك مقابل اعتمادات استيراد
40450 من حـ / الحسابات الجارية (شركة البحر)
إلى مذكورين
40000 حـ / التأمينات النقدية
250 حـ / العمولة
250 حـ / فرق العملة
100 حـ / مصروفات الاعتماد

2. من مذكورين
60000 حـ / جاري العميل (شركة البحر)
40000 حـ / التأمينات النقدية
100000 إلى حـ / البنك المراسل
100000 من حـ / تعهدات البنك مقابل اعتمادات استيراد
100000 إلى حـ / العملاء مقابل اعتمادات استيراد

3. من مذكورين

2400 حـ / التأمينات النقدية

36000حـ / الحسابات الجارية (شركة البحر)

60000إلى حـ / البنك المراسل

من مذكورين

16000حـ / التأمينات النقدية

24000حـ / الحسابات الجارية (شركة البحر)

40000إلى حـ / البنك المراسل

4. 105000 من حـ / تعهدات البنك مقابل اعتمادات تصدير

105000 إلى حـ / تعهدات العملاء مقابل اعتمادات تصدير

(0.70 × $ 150000)

5. 105000 من حـ / البنك المراسل (توركش بنك)

إلى مذكورين

104700 حـ / الحسابات الجارية (شركة الشروق للمواد الغذائية)

200 حـ / العمولة

100 حـ/ مصروفات الاعتماد

أسئلة وتمارين

1. عرف الاعتماد المستندي.
2. ما الفرق بين الاعتمادات المستندية للاستيراد والتصدير؟
3. ما هي وظائف قسم الاعتمادات ؟
4. ما هي السجلات والمستندات الكشوفات المستخدمة في قسم الاعتمادات.
5. ما هي أطراف الاعتماد المستندي ؟
6. ماذا تعرف عن القوانين والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة العالمية ؟
7. ما هو أهمية ودورالبنك في عمليات التجارة الخارجية ؟
8. حدد خطوات عملية فتح الاعتماد المستندي.
9. **أجب بنعم أم لا لكل ما يلي:**

- تعتبر قيمة الاعتمادات المستندية للاستيراد والتصدير ضمن الحسابات النظامية خارج الميزانية.
- الاعتماد المستندي للاستيراد هو خطاب صادر عن البنك بناء على طلب عميل البنك موجه إلى البنك المراسل بالخارج وموجه لصالح المستفيد.
- يكون البنك المصدر للاعتماد هو كفيل المستورد بينما يقوم البنك المراسل بتبليغ المستفيد بمضمون الاعتماد.
- يقوم البنك المحلي بصفته مراسلا في عملية التصدير يتلقى خطاب الاعتماد من بنك أجنبي يمثل المستورد الأجنبي.
- الاعتماد المعزز هو اعتماد يمكن أن يصدر مع إمكانية تحويله إلى مستفيد آخر لاستخدامه كليا أو جزئيا.

10. قامت شركة العودة بفتح اعتماد مستندي لدى بنك فلسطين لاستيراد بضائع من بريطانيا بقيمة 50000 دولار مقابل عمولة 1% ولمدة 3 شهور، وتأمين نقدي 30% ومصروفات اعتماد 100 دينار وفرق عمله 0.5 % (سعر الصرف 1$ = 0.70 دينار)

وقد تم خصم القيمة من الحساب الجاري للعميل.

- تم تعزيز الاعتماد من المراسل الخارجي مقابل عمولة بواقع 0.5 % خصمت من حساب جاري العميل.
- وصلت شحنة من البضاعة بقيمة 20000 دولار وتم تسوية القيمة في الحساب الجاري للعميل.

11. تسلم البنك اعتمادا مستنديا من مراسله في أمريكا (ستي بنك) بقيمة 100000 دولار وتم تبليغ الاعتماد إلى المصدر المحلي (شركة الكوثر) ، وفي تاريخ لاحق تسلم البنك من عميله (شركة الكوثر) مستندات الشحن وقام البنك بإرسالها إلى البنك في الخارج (ستي بنك) وبناء على ذلك قام البنك بقيد القيمة لصالح عميله مقابل عمولة 200 دينار ومصروفات 100 دينار (سعر الصرف 1$ = 0.70 دينار).



الفصل الحادى عشر

محاسبة عمليات قسم بواصل التحصيل

الفصل الحادى عشر

محاسبة عمليات قسم بواصل التحصيل

- مقدمـــة.
- أنـــــواع بوالـــــــص التحصـــــــــــــيل.
- الدورة المستندية وإجراءات البوالص الـــواردة.
- المعالجة المحاسبية لبوالص التحصيل الـواردة.
- الدورة المستندية واجـراءات البوالص الصـــادرة.
- المعالجة المحاسبية لبوالـص التحصيل الصادرة.
- مثـــــــــــــــــال تطبيقـــــــــــــــي.
- أســـــــــــــــــئلة وتمـــــــــــــــارين.

الفصل الحادي عشر
محاسبة عمليات قسم بوالص التحصيل
Accounting for Bills collection

- **مقدمـــــة:**

تعتبر بوالص التحصيل أو ما يعرف بمستندات التحصيل أحد وسائل تمويل التجارة الخارجية، وهي تخضع لقواعد وأصول موحدة من قبل غرفة التجارة الدولية لعام 1979.

وبوليصة التحصيل هي سند سحب مؤيد بالمستندات والوثائق المترتبة على عملية استيراد أو تصدير كما هو الحال في الاعتمادات المستندية، ويتم اللجوء إلى استخدام البوالص في العمليات التجارية كنتيجة طبيعية للثقة المتبادلة التي تتولد بين المستورد والمصدر حيث تحل هذه الثقة محل عملية فتح الاعتماد المستندي، وبالتالي يكون دور البنك كوسيط في تحصيل قيمة البوالص من المستورد وتحويلها إلى المصدر عن طريق البنك المراسل .

وبناء على ذلك يمكن تعريف بوليصة التحصيل على أنها " مجموعة من المستندات التجارية التي تبين شحن كمية من البضاعة من بلد المصدر إلى بلد المستورد تنفيذا لعقد البيع بينهما أو الفاتورة المبدئية **Proforma** وتكون مرسلة من خلال بنك المصدر إلى بنك المستورد ليقوم الأخير بتحصيلها من المستورد وتحويلها إلى المصدر .

وتكون المستندات المطلوبة هي (فاتورة تجارية، مستند شحن البضاعة (بوليصة الشحن)، شهادة المنشأ، تفاصيل قوائم السلعة، بوليصة التأمين....الخ)، وأطراف هذه البوليصة هي :

- **المصدر:** وهو البائع أو المستفيد أو الساحب
- **المستورد:** وهو المشتري أو المسحوب عليه، العميل
- **البنك المراسل:** بنك المصدر
- **البنك المحصل:** بنك المستورد

- **أنواع بوالص التحصيل:**

أولاً/ بوالص تحصيل واردة:

وهي البوالص التي ترد إلى البنك المحلي من مراسله في الخارج لغرض تحصيلها لصالحه وقد تأخذ أحد الشكلين التاليين:

أ. بوالص تحصيل تدفع عند الاطلاع.

ب. بوالص تحصل تدفع بعد أجل.

والنوع الأخير من البوالص قد يكون مضمونا من قبل البنك أو غير مضمون ففي الحالة التي يضمن فيها البنك قيمة السحب (قيمة البوليصة) يكون البنك الكفيل على السحب ملزم بدفع القيمة بتاريخ الاستحقاق وتحويلها إلى البنك المراسل حتى لو لم يدفع المسحوب عليه القيمة، ويترتب على تلك الكفالة دفع عمولة للبنك تتراوح عادة من(¼ – ¾ %) وتأمين نقدي يحدد حسب كل حالة وفق المركز المالي للعميل.

أما البوليصة غير المكفولة فإن البنك المحصل يكون غير مسؤول إذا لم يقم المسحوب عليه بالدفع في تاريخ الاستحقاق، وكل ما يجب عليه هو متابعة تحصيل القيمة من المسحوب عليه طبقا لتعليمات البنك المراسل دون أي التزام عليه.

- **الدورة المستندية وإجراءات البوالص الواردة :**

1. تسجيل البوالص الواردة في سجل البريد الوارد وإحالتها إلى قسم البوالص والتوقيع بما يفيد استلامها.
2. تسجيل البوالص الواردة في سجل البوالص لدى القسم المختص والذي يتضمن عدة بيانات عن البوليصة مثل (رقم وتاريخ ورود البوليصة، وقيمة البوليصة، اسم العميل المسحوب عليه البوليصة، اسم البنك المراسل، اسم الساحب، نوع العملة، قيمة البوليصة،تاريخ استحقاق البوليصة).
3. يقوم القسم بدراسة كل بوليصة على حدة وقراءة التعليمات الواردة فيها بغرض متابعة تطبيقها بدقة، وفي حالة وجود نواقص أو أخطاء يتم مخاطبة البنك المراسل لاستيفائها.
4. يقوم القسم بفتح ملف لكل بوليصة تحفظ فيه المستندات والأوراق والمراسلات المتعلقة بالبوليصة.
5. إخطار العميل بورود البوليصة على حسابه، ويطلب منه تحديد موقفه بالنسبة لعملية الدفع (إما القبول أو الرفض)، وفي حالة القبول يطلب منه التوقيع على السحوبات وإحضار رخصة الاستيراد وإذن تحويل عمله لاستكمال الاجراءات اللازمة لسحب البضاعة .
6. يرسل إشعار للبنك المراسل يفيد استلام البوليصة وقبول المسحوب عليه دفع القيمة .
7. إذا كانت البوليصة واجبة الدفع عند الاطلاع يتم إجراء القيد المحاسبي اللازم بالخصم على حساب العميل .
8. يتم تظهير بوليصة الشحن إلى شركة تخليص البضاعة لتتولى إجراءات التخليص الجمركي، والإجراءات المتعلقة بسحب ونقل البضاعة، مع مراعاة تكوين مجموعتين من كل من المستندات التجارية أحدهما أصلية والأخرى صورة منها لأغراض المتابعة والحفظ والرجوع إليها عند الحاجة .

9. إذا كانت السحوبات (البوالص الواردة) مؤجلة الاستحقاق ومكفولة من قبل البنك، يوقع على السحوبات اثنان عن البنك مخولان بالتوقيع احدهما يحمل توقيع فئة (أ) والآخر يحمل توقيع فئة (ب) Counter Signing وذلك لتأكيد التزام البنك على الدفع.
10. في الحالة السابقة يقوم قسم البوالص باستيفاء غطاء نقدي من العميل بالإضافة إلى خصم العمولة المستحقة .
11. عند حلول أجل استحقاق السحوبات يتم تحصيل القيمة من العميل وتحويلها إلى الساحب عبر البنك المراسل .
12. في حالة رجوع المسحوب عليه عن الدفع يقوم البنك باتخاذ إجراءات البروتستو ضده لمتابعته وإلزامه بالدفع .

- **المعالجة المحاسبية لبوالص التحصيل الواردة :**

عند ورود البوليصة:

×× من حـ / بوالص تحصيل واردة

×× إلى حـ / مراسلين بوالص تحصيل واردة .

عند خصم قيمة البوليصة :

×× من حـ/ الحسابات الجارية / العميل

إلى مذكورين

×× حـ / بوالص تحصيل واردة

×× حـ / العمولة

×× حـ / المصروفات

عند تسديد قيمة البوليصة للمراسلين بالخارج :

×× من حـ / مراسلين بوالص تحصيل واردة

×× إلى حـ / المراسلين بالخارج

ثانياً/ بوالص التحصيل الصادرة :

الدورة المستندية وإجراءاتها لبوالص التحصيل الصادرة :

1. عند استلام البوالص من العميل تدقق بعناية ويعطى العميل إيصالا يفيد استلام البوالص والوثائق المرافقة لها .
2. يتم فتح ملف لكل بوليصة على حدة .
3. تسجل البوليصة في سجل البوالص الصادرة وترقم تسلسليا .
4. يرسل خطاب للبنك المراسل يتضمن ذكر المرفقات والتعليمات بشأن قبول المستندات ودفع قيمة المسحوبات وإجراء البروتستو من عدمه .
5. إذا تلقى البنك من البنك المراسل أية معلومات بخصوص قبول الدفع أو عدم الدفع يتم إخطار العميل بذلك خطيا .

- **المعالجة المحاسبية لبوالص التحصيل الصادرة :**

عند استلام بوالص التحصيل من العملاء :

×× من حـ / بوالص تحصيل صادرة

×× إلى حـ / عملاء بوالص تحصيل صادرة

عند ارسال البوالص إلى المراسلين للتحصيل :

×× من حـ / مراسلين بوالص تحصيل صادرة

×× إلى حـ / بوالص تحصيل صادرة

عند تحصيل القيمة من قبل المراسل وإخطار البنك بذلك :

×× من حـ / البنك المراسل

×× إلى حـ / مراسلين بوالص تحصيل صادرة

×× من حـ / عملاء بوالص تحصيل صادرة

إلى مذكورين

×× حـ / الحسابات الجارية / العملاء

×× حـ / العمولة

×× حـ / المصروفات

- **مثال تطبيقي محلول :**

فيما يلي بعض العمليات التي تمت في قسم بوالص التحصيل بتاريخ 2013/5/1م :

1. بلغ مجموع بوالص التحصيل الورادة من المراسلين 80000 دينار وقد تم تسليمها لأصحابها وقبلوا بقيد المسحوبات المستحقة عليهم وقام البنك بخصم القيمة من حساباتهم الجارية مقابل عمولة 500 دينار ومصروفات 20 دينار، وقيد القيمة لصالح المراسلين بالخارج .

2. بلغ مجموع بوالص التحصيل الصادرة لصالح عملاء البنك 60000 دينار، وقام البنك بإرسال هذه البوالص إلى المراسلين بالخارج، ووصلت إشعارات من المراسلين تفيد دفع قيمة البوالص من قبل المسحوب عليهم، وقام المصرف بقيد القيمة في الحسابات الجارية للعملاء بعد خصم العمولة بواقع 4000 دينار والمصروفات بقيمة 50 دينار

الحل :

1. 80000 من حـ / بوالص تحصيل واردة
80000 إلى حـ / مراسلين بوالص تحصيل واردة

80520 من حـ / الحسابات الجارية
إلى مذكورين
80000 حـ / بوالص تحصيل واردة
500 حـ / العمولة
20 حـ / المصروفات

80000 من حـ / مراسلين بوالص تحصيل واردة
80000 إلى حـ / البنك المراسل

2. 60000 من حـ / بوالص تحصيل صادرة
60000 إلى حـ / عملاء بوالص تحصيل صادرة

60000 من حـ / مراسلين بوالص تحصيل صادرة
60000 إلى حـ / بوالص تحصيل صادرة

60000 من حـ / البنك المراسل
60000 إلى حـ / مراسلين بوالص تحصيل صادرة

60000من حـ / عملاء بوالص تحصيل صادرة
إلى مذكورين
59550 حـ / الحسابات الجارية / العملاء
400 حـ / العمولة
50 حـ / المصروفات

أسئلة وتمارين

1. اذكر أنواع بوالص التحصيل ووضح الفرق بينهما.
2. ما الفرق بين بوالص التحصيل والاعتماد المستندي ؟
3. فيما يلي العمليات التي تمت في قسم بوالص التحصيل، والمطلوب إجراء القيود المحاسبية اللازمة بشأنها :

أ. بلغ مجموع بوالص التحصيل الواردة من المراسلين 100000 دينار تم تسليمها لأصحابها بعد أن قبلوا تسديد قيمتها خصما من الحسابات الجارية مع خصم عمولة بواقع 1% ومصروفات 200 دينار.
وقام البنك بتحويل قيمة تلك البوالص لصالح المراسلين بالخارج.

ب. بلغ مجموع بوالص التحصيل الصادرة والتي تسلّمها البنك من عملائه 70000 دينار، وقام البنك بإرسالها للتحصيل لدى المراسلين في الخارج، وقد أبلغ المراسلين البنك بموافقة المسحوب عليهم بدفع القيمة عند الاستحقاق .
وبتاريخ الاستحقاق قام المراسلين بخصم القيمة من عملائه (المسحوب عليهم) وتحويلها إلى البنك الذي قام بدوره بقيدها لصالح عملائه بعد خصم عمولة بواقع 500 دينار ومصروفات بواقع 100 دينار .



الفصل الثانى عشر

محاسبة عمليات قسم العمليات المصرفية الخارجية

الفصل الثانى عشر

محاسبة عمليات قسم العمليات المصرفية الخارجية

- مقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة.
- وظائف قســـــــــــم العمليات الخـــــــارجية.
- السجلات والمستندات والكشوفات المسـتخدمة.
- الدورة المســـــــــــتندية وإجراءاتهـــــــــا.
- المعالجات المحاســـــــــبية لعمليات القســـم.
- بطاقات الائتمان المصرفية (طبيعتها وأنواعها).
- مثـــــــــــال عملـــــــي محلـــــــــــول.
- أســـــــــــــــــــئلة وتمـــــــــــارين.

الفصل الثاني عشر
محاسبة عمليات قسم العمليات المصرفية الخارجية

- **مقدمة:**

يعتني هذا الفصل بشرح العمليات المصرفية الخارجية والمتمثلة في الخدمات التي يقدمها البنك والتي يكون محورها التعامل بالعملات الأجنبية، لذلك يطلق البعض على عمل هذا القسم بقسم (الكامبيو) Cambio، أو قسم القطع الأجنبي Foreign Exchange، وبالتالي فإن أنشطة هذا القسم تشمل عدة عمليات مثل:

- تحويلات العملة.
- الشيكات المصرفية .
- الشيكات السياحية .
- خطابات الاعتماد الشخصية .
- التصديق على الشيكات .
- شراء وبيع العملات الأجنبية .
- بطاقات الائتمان بأنواعها المختلفة.

لذلك سيتم التعرف إلى هذه الموضوعات موضحا طبيعة الأعمال التي يقوم بها القسم والدورة المستندية لكل منها والمعالجات المحاسبية اللازمة.

- **وظائف قسم العمليات الخارجية Functions**

يقوم القسم بالوظائف والأعمال التالية:

- إجراء عمليات التحويل الصادرة والواردة.
- إصدار (بيع) الشيكات المصرفية وشراؤها.

- إصدار (بيع) الشيكات السياحية وشراؤها.
- التصديق على الشيكات .
- القيام بعمليات الصرف (شراء وبيع العملات الأجنبية).
- إصدار بطاقات الائتمان المصرفية .

- **السجلات والمستندات والكشوفات المستخدمة:**

- سجل الحوالات الداخلية الواردة والصادرة.
- سجل الحوالات الخارجية الواردة والصادرة.
- سجل الشيكات المصرفية المشتراة والمباعة.
- سجل الشيكات السياحية المشتراة والمباعة .
- سجل رسائل الاعتمادات الشخصية .
- سجل بطاقات الائتمان .
- سجل الشيكات المصدقة .
- سجل شراء وبيع العملات الأجنبية.
- كشوفات خلاصة العمليات اليومية .
- كشوفات أذونات تحويل العملة الواردة من البنك المركزي .
- ملفات حسابات غير المقيمين والتحويلات من حساباتهم.
- إشعارات القيد المدينة والدائنة.
- نماذج الحوالات الصادرة .
- أوامر الدفع الصادرة والواردة .

- **الدورة المستندية وإجراءاتها:**

ترتبط الدورة المستندية بطبيعة الخدمة المطلوب تنفيذها وفي جميع الأحوال فإنها تمر من **خلال عدة خطوات يمكن إيجازها فيما يلي:**

- يتقدم العميل للموظف المختص بقسم العمليات الخارجية ويقوم بتعبئة البيانات الواردة في النموذج المتعلق بالخدمة المطلوبة.
- يوافق القسم على تنفيذ العمل المطلوب ويسلم نسخة من الإشعار إلى العميل وترسل نسخة أخرى إلى الأقسام الأخرى المختصة ذات العلاقة بتنفيذ العملية كقسم الخزينة أو الحسابات الجارية، لتتولى إجراء وتنفيذ الجانب الذي يخصها من هذه العملية إجرائيا ومحاسبيا.
- يقوم القسم بتنظيم كشف يومية بالعمليات المنفذة من قبله في نهاية اليوم ويحوله إلى قسم المراجعة الداخلية لتدقيق المعاملات الواردة والتأشير بالموافقة.
- يحول قسم المراجعة الداخلية الكشف الذي تم مراجعته إلى قسم الحسابات العامة لإجراء القيود المحاسبية اللازمة والإثبات في سجل اليومية العامة والأستاذ العام.

- **المعالجات المحاسبية لعمليات القسم:**

أولاً/ عمليات الحوالات:

1. الحوالات الواردة:

عند وصول إشعار بورود الحوالة:

×× من حـ / الفرع
×× أو من حـ / البنك
×× أو من حـ / البنك المراسل
×× إلى حـ / حوالات واردة

عند صرف قيمة الحوالة نقدا، أو قيدها في الحساب الجاري:

×× من حـ / الحوالات الواردة

إلى مذكورين

×× حـ / الخزينة

×× أو حـ / الحسابات الجارية

×× حـ / العمولة

2. الحوالات الصادرة:

عند استلام المبلغ من العميل أو الخصم من الحساب الجاري:

×× من حـ / الخزينة

×× أو من حـ / الحسابات الجارية

إلى مذكورين

×× حـ / حوالات صادرة

×× حـ / العمولة

عند وصول اشعار من الفرع أو البنك، والبنك المراسل بدفع الحوالة:

×× من حـ / حوالات صادرة

×× إلى حـ / الفرع

×× أو حـ / البنك

×× أو حـ / البنك المراسل

ثانياً/ عمليات الشيكات المصرفية:

1. الشيكات الصادرة (المباعة):

*** عند إصدار الشيك:**

×× من حـ / الخزينة

×× أو من حـ / الحسابات الجارية

إلى مذكورين

×× حـ / الشيكات المصرفية الصادرة

×× حـ / العمولة

عند دفع القيمة من قبل المراسل في الخارج أو البنك

×× من حـ / شيكات مصرفية صادرة

×× إلى حـ / البنك

×× أو حـ / البنك المراسل

2. الشيكات الواردة (المشتراة)

عند قبول شراء الشيكات:

×× من حـ / شيكات مصرفية

إلى مذكورين

×× حـ / الخزينة

×× أوحـ / الحسابات الجارية

×× حـ / العمولة

عند مطالبة البنك المراسل بالدفع (تغطية قيمة الشيكات)

×× من حـ / البنك المراسل

×× إلى حـ / شيكات مصرفية

ثالثاً/ الشيكات السياحية:

1. الشيكات الصادرة (المباعة)

عند إصدار الشيك:

	××	من حـ / الخزينة
	××	أو الحسابات الجارية
		إلى مذكورين
	××	حـ / الشيكات السياحية
	××	حـ / العمولة

عند دفع القيمة من المراسل وورود إشعار بذلك

×× من حـ / شيكات سياحية

×× إلى حـ / البنك المراسل .

2. الشيكات السياحية الواردة (المشتراة)

عند شراء الشيك:

	××	من حـ / شيكات سياحية
		إلى مذكورين
	××	حـ / الخزينة
	××	أو حـ / الحسابات الجارية
	××	حـ / العمولة

عند مطالبة المراسل بالدفع (تغطية قيمة الشيكات)

	××	من حـ / البنك المراسل
	××	إلى حـ / شيكات سياحية

رابعاً/ الشيكات المصدقة:

عند التصديق على الشيكات:

×× من حـ / الخزينة

×× أو من حـ / الحسابات الجارية

×× إلى حـ / شيكات مصدقة

عند رجوع الشيكات إلى البنك:

×× من حـ / شيكات مصدقة

×× إلى حـ / الحسابات الجارية

×× أو حـ / الخزينة

×× أو حـ / البنك المعني

خامساً/ شراء وبيع العملات الأجنبية:

عند الشراء:

×× من حـ / مخزون العملات الأجنبية

×× إلى حـ / الخزينة

عند البيع:

×× من حـ / الخزينة

×× إلى حـ / مخزون العملات الأجنبية

- **بطاقات الائتمان المصرفية (طبيعتها وأنواعها):**

1. بطاقة الائتمان الدولية International Credit card

هي عبارة عن تسهيلات ائتمانية قصيرة الأجل يمنحها البنك لعملائه لغرض تمكينهم من الشراء أو تسديد نفقات السفر وخلافه على أن يتم تسوية هذه

المدفوعات وسدادها من حسابه لاحقا والتي تكون لمدة شهر عادة للدفع دون فوائد، وتلقى هذه البطاقات قبولا في معظم دول العالم وتتم من خلال قيام البنك المصدر للبطاقة بتزويد العميل ببطاقة بلاستيكية تتضمن اسم العميل ورقم حسابه ورقم البنك الذي يتولى تسوية الحساب، والحد الأقصى لعمليات السحب.
وتعود فكرة هذه البطاقات إلى عام 1950 عندما تم إصدار أول بطاقة ائتمان باسم Diners Club (دنيرز قلّب)، ثم توالى بعد النجاح الذي حققته إصدار أنواع أخرى من البطاقات مثل بطاقة (Visa) فيزا، MasterCard (ماستركارد).
ويتولى إصدار هذه البطاقات العديد من البنوك والمؤسسات المشهورة مثل فيزا، بنك أوف أمريكا، سيتي بنك، تشيز مانهاتن بنك، أمريكان اكسبرس، توماس كوك،
وتصدر هذه البطاقات من خلال المؤسسات المالية المذكورة وغيرها من المؤسسات البنوك الأخرى وهي إما أن تكون صادرة عن تلك المؤسسات مباشرة أو من خلال بنوك تعمل كوكلاء لها، وعند قيام البنوك بصرف بطاقات الائتمان لعملائها تقوم بالتحقق من مقدرة العميل على الدفع ووجود حساب جاري له وضمانات للدفع، ويتم إصدار تلك البطاقة مقابل عمولة معينة واحتساب فوائد على المبالغ المسحوبة التي تتجاوز فترة السماح تصل إلى نحو 10% وأكثر.

وفي المقابل فإن البنوك تقوم أيضا من جانبها بعمل ترتيبات خاصة لنفسها أو مع الفنادق والمحلات الشهيرة بحيث تتمكن تلك المؤسسات من التحقق من سريان مفعول هذه البطاقات أو أنها غير مسروقة أو ضائعة أثناء قيام العميل باستخدامها،وفي مجال استخدام آخر لهذه البطاقات يمكن لحاملها سحب النقدية التي يرغبها من خلال الصرافات الآلية المنتشرة في معظم دول العالم وذلك ضمن حدود معينة كما هو الحال في حالة استخدام الصراف الآلي محليا.

2. بطاقات الائتمان المحلية:

وهي شبيهه بنفس بطاقات الائتمان الدولية ولكن يتم استخدامها محليا وذلك من خلال الاتفاق مع المنشآت والمؤسسات والفنادق المحلية، والصيدليات، حيث يستطيع العميل شراء احتياجاته أو تسديد التزاماته من خلال تمرير هذه البطاقة على الآلة المخصصة لهذا الغرض والمربوطة آليا مع البنك الذي أصدرها، حيث يتم في هذه الحالة خصم القيمة من حساب البطاقة وقيد المقابل لصالح الجهة مقابل عمولة لصالح الصرف.

3. بطاقات الصراف الآلي Automated Teller Machines (ATM)

وهي البطاقات التي تصدرها البنوك المحلية لتمكين عملائها من السحب مباشرة من حساباتهم الجارية، ومعرفة رصيد حساباتهم، وإجراء التحويل من تلك الحسابات وتبديل العملات من خلال آلات الصراف الآلي.

وتقتصر استخدام هذه الآلات على أجهزة البنك نفسه وتستطيع توفير الخدمات المذكورة طيلة اليوم وقد انتشر استخدامها بشكل سريع في معظم البنوك الوطنية والوافدة.

وهذه البطاقة عبارة عن بطاقة بلاستيكية ممغنطة يتم إدخالها في الماكينة المخصصة لهذا الغرض، ثم إدخال الرقم السري للعميل، ثم اختيار نوع الخدمة المطلوبة ثم التفاصيل النوعية المتعلقة بكل نوع من أنواع الخدمات التي يقدمها للعملاء، ويستطيع كل عميل استخدامها بسهولة من خلال متابعة الأوامر أو الخيارات التي تظهر للعميل على الشاشة.

4. بطاقات الصراف الآلي الدولي (IATM).

وهي عبارة عن وحدات صرف آلي متصلة معا وتضم الآلاف من الوحدات المنتشرة في العالم، ويتم ربط هذه الشبكة الواسعة من خلال برامج تتولاها شركات دولية متخصصة مثل نظم Curries systems and plus system وتتميز هذه الوحدات بانتشارها وتقديمها خدمات مصرفية على مدار اليوم مثل عمليات السحب والتحويل والصرف وإصدار الشركات السياحية، والاستفسار عن الرصيد.

5. بطاقات نقاط البيع Point of sales system (المحطات الطرفية)

تقدم البنوك هذه الخدمة لعملائها من خلال تزويدهم بتلك البطاقات التي تحمل بشكل سري وممغنط البيانات الكافية عن العميل ورقم حسابه والرصيد بحيث يستطيع العميل الشراء من المنشآت التجارية والدفع بواسطة تلك البطاقة، ومن ثم خصم القيمة مباشرة من الحساب الجاري للعميل والتسجيل إلى حساب المتجر أو المنشأة التي تم الشراء منها، ويتم عملية التحويل إلكترونيا لحظة قيام موظف البيع بوضع البطاقة في الجهاز.

6. البطاقة الذكية Smart card:

وهي البطاقة التي تصدرها البنوك لعملائها لتمكينهم من تسديد مشترياتهم ومدفوعاتهم مباشرة (مثل بطاقة الهاتف الخلوي)، حيث يتم شحن هذه البطاقة إلكترونيا بكمية من النقود خصما من الحساب الجاري للعميل، والدفع في الخزينة بحيث يتم عقب كل عملية شراء خصم قيمة المشتريات من رصيد البطاقة من خلال استخدام ماكينات خاصة،والتي يتم في ضوئها محاسبة المؤسسة المصدرة لهذه البطاقة.

- **المعالجة المحاسبية لعمليات استخدام بطاقات الائتمان:**

لا تختلف المعالجة المحاسبية المترتبة على استخدام البطاقات المذكورة على الرغم من اختلاف وتعدد أشكالها، فهي عبارة عن سحب نقود من الحساب الجاري للعميل بصرف النظر عن نوعية النفقة يقابله الدفع من حساب البطاقة مع مراعاة قيام البنك بتحصيل العمولة، وتنفيذ عمليات دفع المسحوبات من الحساب فورا أو خلال فترة سماح مدتها شهر واحد دون فوائد، ثم دفع فوائد عن الفترة التي تجاوز المدة المسموح بالدفع خلالها، وفي جميع الأحوال يتم إرسال نسخ من الفواتير والمستندات ذات العلاقة بعمليات السحب على عنوان صاحب البطاقة كما هو الحال في مؤسسة أمريكان اكسبرس، وكارت بلانش، وديزرز قلب ، كما قد يتم تسوية الحساب من خلال خصمها من الحساب الجاري لحامل البطاقة بواسطة البنك أو المؤسسة المصدرة لها كما هو الحال في بطاقات فيزا وماستر كارد.

- **مثال عملي محلول:**

فيما يلي العمليات الإجمالية التي تمت في قسم العمليات الخارجية في أحد البنوك التجارية في نهاية أحد أيام العمل:

1. بلغ مجموع الحوالات الخارجية الواردة والمدفوعة نقدا 60000 دينار والعمولة 0.5 % وبلغ مجموع الحوالات الخارجية الصادرة خصما من الحسابات الجارية 80000 دينار والعمولة 41%، وقد تم تسوية قيمة تلك الحوالات مع البنوك المراسلة في الخارج.
2. بلغ مجموع الشيكات المصرفية الصادرة والمدفوعة خصما من الحسابات الجارية 30000 دينار والعمولة $\frac{1}{4}$ %، وقد تم إبلاغ المصرف بصرف هذه الشيكات من قبل المراسلين بالخارج.

3. بلغ مجموع الشيكات السياحية الصادرة خصما من الحسابات الجارية للعملاء 40000 دينار والعمولة2/1%، وقد تم دفع قيمتها من قبل البنك المراسل في الخارج.
4. بلغ مجموع الشيكات المشتراة نقدا 30000 دينار والعمولة 2/1%.
5. بلغ مجموع العملات الأجنبية المباعة نقدا 50000 دينار.
6. بلغ مجموع العملات الأجنبية المشتراة نقدا 70000 دينار.
7. بلغ مجموع الشيكات المصدقة الصادرة خصما من الحسابات الجارية 40000 دينار وبلغت الشيكات الواردة منها والمسددة نقدا 30000 دينار.

المطلوب: إجراء القيود المحاسبة اللازمة في قسم المحاسبة المركزية.

الحل:

1. 60000 من حـ / البنك المراسل
60000إلى حـ / حوالات خارجية واردة

60000من حـ / حوالات خارجية واردة
إلى مذكورين
59700حـ / الخزينة
300 حـ / العمولة

80200 من حـ / الحسابات الجارية (العميل)
إلى مذكورين
80000حـ / حوالات خارجية صادرة
200 حـ / العمولة

80000 من حـ / حوالات خارجية صادرة
80000إلى حـ / البنك المراسل

2. 30075من حـ / الحسابات الجارية

إلى مذكورين

30000حـ / شيكات مصرفية

75 حـ / العمولة

30000من حـ / شيكات مصرفية

30000إلى حـ / البنك المراسل

3. 40200 من حـ / الحسابات الجارية

إلى مذكورين

40000 حـ / شيكات سياحية صادرة

200 حـ / العمولة

40000 من حـ / شيكات سياحية صادرة

40000 إلى حـ / البنك المراسل

4. 30000 من حـ / شيكات سياحية مشتراة

إلى مذكورين

29850 حـ / الخزينة

150 حـ / العمولة

30000 من حـ / البنك المراسل

30000 الى حـ / شيكات سياحية مشتراة

5. 50000 من حـ / الخزينة

50000 إلى حـ / مخزون العملات الأجنبية

6. 70000 من حـ / مخزون العملات الأجنبية
70000 إلى حـ / الخزينة

7. 40000 من حـ / الحسابات الجارية
40000 إلى حـ / شيكات مصدقة
30000 من حـ / شيكات مصدقة
30000 إلى حـ / الخزينة

أسئلة وتمارين

1. ما هي أنواع الخدمات التي يقدمها البنك ؟
2. ما هي وظائف قسم العمليات الخارجية في البنك التجاري ؟
3. عرف الشيك السياحي والشيك المصرفي وما هي طبيعة كل منهما.
4. اذكر أشهر أنواع بطاقات الائتمان الدولية .
5. ما هي خصائص بطاقة الائتمان الذكية ؟
6. أجب بوضع إشارة (√) أمام العبارة الصحيحة وإشارة (×) أمام العبارة الخاطئة:

- يتقاضى البنك عمولة عند إصداره بطاقة الائتمان وبطاقة الصراف الآلي.
- بطاقة الائتمان المحلية والدولية هي بطاقات بلاستيكية ممغنطة تتيح لحاملها فرصة الشراء وتسديد النفقات لاحقا.
- تتم عمليات التحويلات الخارجية من خلال لنظام مقاصة الشيكات.
- تقوم بعض البنوك بإجراء الحوالات الخارجية من خلال ما يعرف بنظام سوفت الآلي.
- الشيك المصرفي يصدر عن شركة متخصصة في بطاقات الائتمان.
- الشيك المصدق هو شيك يصدر عن البنك بالخصم من الحساب الجاري للعميل ومضمون الدفع من قبل البنك الذي أصدره بعد أن قام بحجز قيمته.
- تصدر الحوالة الخارجية بناء على طلب أحد عملاء البنك إلى مستفيد في الخارج وبالعملة المحلية أو الأجنبية.
- تجرى عمليات التحويلات الخارجية بمشاركة ثلاثة أطراف هم العميل الذي يطلب التحويل والمستفيد الذي يستلم الحوالة وبنك العميل المرسل للحوالة.

- تحل الشيكات السياحية التي يحملها المسافرون محل النقود ويكون هناك مكان واحد لتوقيع حامل هذه الشيكات.
- تقوم البنوك بشراء الشيكات السياحية من المؤسسات المصدرة لها وتدفع لها القيمة مقابل خصم نقدي يصل إلى 5% من القيمة.

7. فيما يلي بعض العمليات التي تمت في بنك فلسطين يوم 2013/9/9.

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة.

- بلغ مجموع الحوالات الخارجية الصادرة خصما من الحسابات الجارية للعملاء 100000 دينار والعمولة 0.1%، وكانت الحوالات الخارجية الواردة والمدفوعة نقدا 20000 دينار والعمولة 4/1 %، وقد تم تسوية هذه الحوالات مع المراسلين في الخارج.
- بلغ مجموع الشيكات المصرفية الصادرة والمدفوع قيمتها خصما من الحسابات الجارية للعملاء 30000 دينار والعمولة 4/1%، وقد تم تسوية هذه الشيكات مع المراسلين في الخارج.
- بلغ مجموع الشيكات السياحية الصادرة خصما من الحسابات الجارية 40000 دينار والعمولة 2/1 %، وتم تسوية قيمة هذه الشيكات مع المراسلين بالخارج.
- بلغ مجموعة السياحية المشتراة نقدا 20000 دينار والعمولة 1% وتم تسوية قيمة الشيكات مع المراسلين بالخارج.
- بلغ مجموع العملات الأجنبية المشتراة 30000 دينار والمباعة في نفس اليوم 10000 دينار نقدا.
- بلغ مجموع الشيكات المصدقة الصادرة خصما من الحسابات الجارية للعملاء 50000 دينار وقد بلغ الوارد منها والمسددة بالقيد إلى الحسابات الجارية للمستفيدين 30000 دينار.

13

الفصل الثالث عشر

محاسبة قسم الأوراق المالية

الفصل الثالث عشر

محاسبة قسم الأوراق المالية

Accounting Securities Section

- مقدمـــــــ

الفصل الثالث عشر

محاسبة قسم الأوراق المالية

Accounting for securities Section

- **مقدمة:**

يقوم قسم الأوراق المالية بتقديم العديد من الخدمات المتعلقة بالأوراق المالية والتوسط في عمليات الشراء والبيع لحساب العملاء أو الشراء والبيع لمحفظة البنك، وتحصيل كوبونات الأرباح المستحقة عن هذه الأوراق لصالح العملاء أو القيام بتوزيع الأرباح نيابة عن الشركات المصدرة لها، بالإضافة إلى تلقي اكتتابات الجمهور للأوراق المالية المصدرة لأول مرة باعتبارها السوق الأولي لهذه الأوراق .

والأوراق المالية هي عبارة عن الأسهم Stocks والسندات Bonds وتعتبر ضمن الأموال شبه السائلة لإمكانية لجوء البنك إلى تسييلها من خلال ما يعرف بالسوق الثانوي (بورصة الأوراق المالية) .

- **وظائف قسم الأوراق المالية:**

- **يقوم القسم بالعديد من الوظائف مثل:**

1. الشراء والبيع لصالح محفظة البنك أو لصالح عملائه.
2. تحصيل أرباح أو فوائد الأوراق المالية لصالح العملاء.
3. صرف فسائم أرباح الأسهم وفوائد السندات نيابة عن الشركات المصدرة لها.
4. إيداع الأوراق المالية برسم الأمانة.
5. تقديم التسهيلات الائتمانية بضمانة الأوراق المالية.
6. إصدار الأوراق المالية نيابة عن الغير.

- **السجلات والمستندات المستخدمة في القسم:**

1. طلبات الشراء، طلبات البيع، طلبات الاكتتاب، إيصالات إيداع .
2. سجلات شراء الأوراق المالية، سجلات بيع الأوراق المالية، سجلات الاكتتاب والتخصيص، سجلات الفوائد والأرباح المدفوعة نيابة عن الشركات، سجلات الأرباح والفوائد المقبوضة لصالح العملاء، سجلات الأوراق المالية المستلمة كضمانات، سجلات محفظة البنك من الأوراق المالية.
3. كشف خلاصة حركة اليومية، كشف يومية الأوراق المالية، وكشف الأستاذ المساعد للأوراق المالية، كشف يومية الأوراق المالية المودعة كضمانات.
4. مستندات وإشعارات القيد المدينة والدائنة.

أولاً/ الدورة المستندية والمعالجة المحاسبية لعمليات شراء وبيع الأوراق المالية:

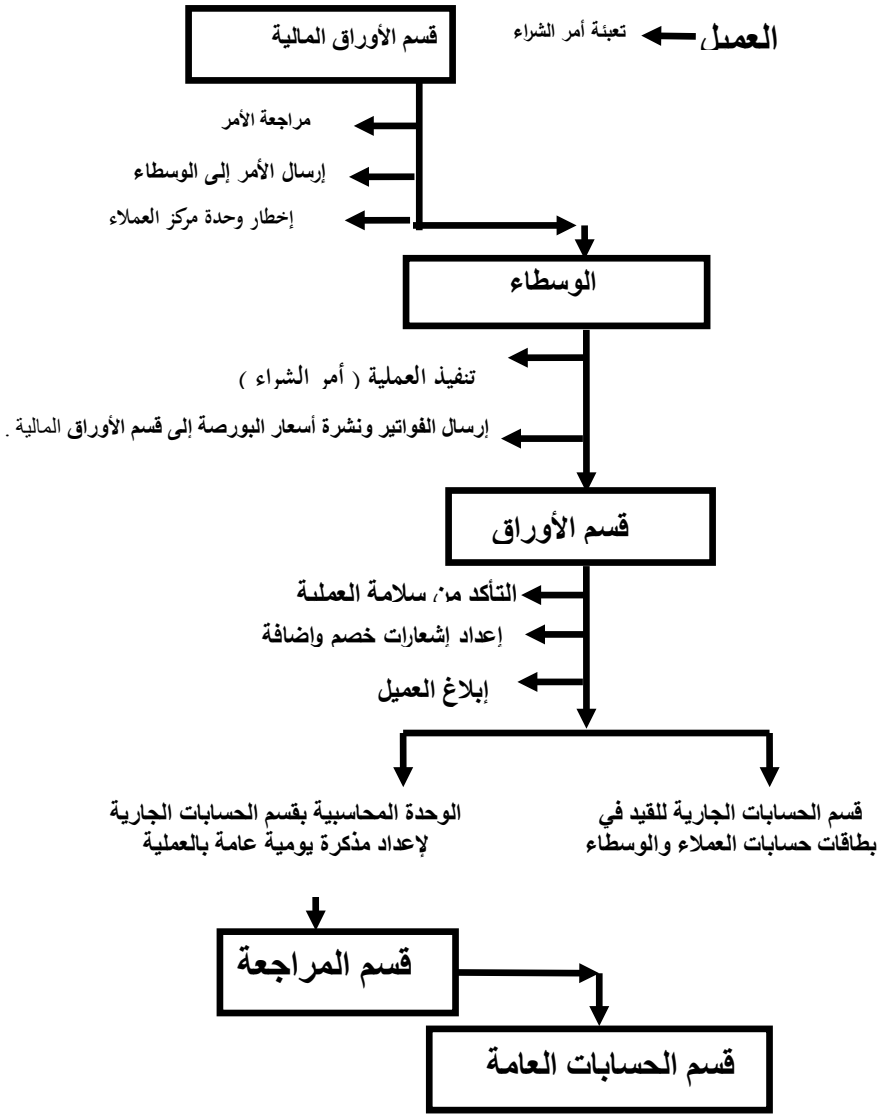
- الدورة المستندية والمعالجة المحاسبية لعمليات الشراء:
- يقوم العميل بتعبئة أمر شراء أوراق مالية تتضمن بيانات كاملة عن العميل والأوراق المطلوبة (أنواعها وعددها) والجهة صاحبة الأوراق.
- يقوم القسم بالتحقق من صحة البيانات الواردة في أمر الشراء، ويتم تحديد قيمة تقديرية لثمن الأوراق، ويرسل الأمر إلى وحدة مركز العملاء بقسم الحسابات الجارية لإجراء الخصم من بطاقات العملاء(الحسابات الجارية) وقيد القيمة كحساب أمانات للعملاء
- يرسل نسخة من الأمر إلى الوسطاء (السماسرة) وهم عبارة عن شركات وساطة مالية متخصصة في عمليات الأوراق المالية لتنفيذ أمر الشراء.
- يقوم الوسطاء بتنفيذ عملية الشراء وترسل الأوراق المالية المشتراة وفواتير الشراء ونشرة أسعار البورصة إلى قسم الأوراق المالية للتحقق من سلامة عملية الشراء وسلامة مستنداتها .

- يتم إعداد إشعارات خصم وإضافة وترسل تلك الإشعارات إلى الوحدة المحاسبية بقسم الحسابات الجارية لتنفيذ العملية بأطرافها المدينة والدائنة وهم العملاء والوسطاء
- تقوم الوحدة المحاسبية بقسم الحسابات الجارية بإعداد مذكرة اليومية العامة موضحا بها الإشعارات المدينة والدائنة وتحال إلى قسم المراجعة الداخلية الذي يتولى التأكد من صحة العمليات ويتم إحالتها إلى قسم الحسابات العامة .
- يقوم قسم الحسابات العامة بإعداد القيد المحاسبي والاثبات في اليومية العامة والترحيل إلى الأستاذ العام .

ويوضح الشكل التالي رقم (11) الدورة المستندية لعملية شراء الأوراق المالية:

شكل رقم (11)

دورة شراء الأوراق المالية



وأما المعالجة المحاسبية فتكون كالآتي :

1. عند الشراء لمحفظة البنك :

×× من حـ / محفظة الأوراق المالية (شاملة عمولة الوسطاء)

×× إلى حـ / الوسطاء

(إثبات عملية الشراء)

×× من حـ / الوسطاء

×× إلى حـ / الخزينة

×× أو إلى حـ / الحسابات الجارية (الوسطاء)

(إثبات قيد القيمة لصالح الحسابات الجارية للوسطاء)

2. عند الشراء لصالح العملاء :

×× من حـ / الحسابات الجارية (العملاء)

إلى مذكورين

×× حـ / الوسطاء (ثمن الشراء + العمولة)

×× حـ / العمولة

(إثبات خصم القيمة من الحسابات الجارية للعملاء)

×× من حـ / الوسطاء

×× إلى حـ / الحسابات الجارية (الوسطاء)

(إثبات قيد القيمة لصالح الحسابات الجارية للوسطاء)

- **يمكن أن تتم عملية الشراء عن طريق توسيط حساب أمانات شراء أوراق مالية :**
- **عند حجز القيمة من الحسابات الجارية للعملاء :**

×× من حـ / الحسابات الجارية(العملاء)

×× إلى حـ / أمانات شراء أوراق مالية

عند تنفيذ عملية الشراء :

×× من حـ / أمانات شراء أوراق مالية

إلى مذكورين

×× حـ / الوسطاء (ثمن الشراء + العمولة)

×× حـ / العمولة

عند تسديد المبلغ:

×× من حـ / الوسطاء

×× إلى حـ / الخزينة

×× أو إلى حـ / الحسابات الجارية(الوسطاء)

- **الدورة المستندية والمعالجة المحاسبية لعمليات البيع:**

- يتسلم قسم الأوراق المالية أوامر البيع من العملاء أو من إدارة محفظة الاستثمار في البنك تحتوي على البيانات المتعلقة بالأوراق المالية المطلوب بيعها واسم العميل وتوقيعه .
- يقوم القسم بمراجعة أوامر البيع وتحرير إيصال بيع يسلم للعميل وتبقى صورة في القسم للقيد بموجبها في دفتر بيع الأوراق المالية .
- يتم إخطار الوسطاء بأوامر البيع للبدء في تنفيذها، حيث يتم تنفيذ عملية البيع وفق الأسعار المعلنة والتي يتم الاتفاق عليها مع القسم والعميل، وترسل المستندات المتعلقة بالعملية إلى قسم الأوراق المالية .
- يتأكد قسم الأوراق المالية من سلامة تنفيذ عملية البيع بمطابقة الأوامر مع الفواتير ونشرة الأسعار، ويتم إبلاغ العملاء بذلك، وتحرير إشعارات خصم وإضافة ويتسلم العميل صورة منها وتحال صورة أخرى إلى قسم الحسابات الجارية للقيد في حسابات العملاء والوسطاء، وصورة إلى وحدة المحاسبة

بالقسم للقيد في سجل اليومية المساعد للحسابات الجارية والأستاذ المساعد للحسابات الجارية.

- تعد الوحدة المحاسبية مذكرة يومية عامة بإجمالي الأوراق المباعة وترسل إلى قسم المراجعة الداخلية للتحقق من سلامة العمليات وترسل بعد الموافقة عليها إلى قسم الحسابات العامة .
- يقوم قسم الحسابات العامة بإعداد القيد المحاسبي اللازم والإثبات في سجل اليومية العامة والأستاذ العام .

ويوضح الشكل التالي رقم (12) الدورة المستندية لعمليات البيع

وأما المعالجة المحاسبية فتكون كالتالي :

1. البيع لحساب البنك (محفظة البنك):

*** إثبات مديونية الوسيط عند البيع:**

×× من حـ / الوسطاء (القيمة الصافية)

×× إلى حـ / محفظة الأوراق المالية

عند توريد المبلغ من الوسيط:

×× من حـ / الخزينة

×× أو حـ / الحسابات الجارية

×× إلى حـ / الوسطاء

2) البيع لحساب العملاء :

عند البيع:

×× من حـ / الوسطاء (القيمة الصافية)

إلى مذكورين

×× إلى حـ / الحسابات الجارية (العملاء)

×× إلى حـ / العمولة

عند توريد المبلغ من الوسطاء:

×× من حـ / الخزينة

×× إلى حـ / الوسطاء (القيمة الصافية)

وفي حالة اختلاف تاريخ بيع الأوراق المالية عن تاريخ إصدار إشعار الإضافة للعميل تكون القيود كالآتي :

*** عند استلام فاتورة الوسيط والمستندات المؤيدة للبيع:**

×× من حـ / الوسطاء

×× إلى حـ / أمانات بيع الأوراق المالية

عند إرسال إشعار الأضافة للعميل :

×× من حـ / أمانات بيع أوراق مالية

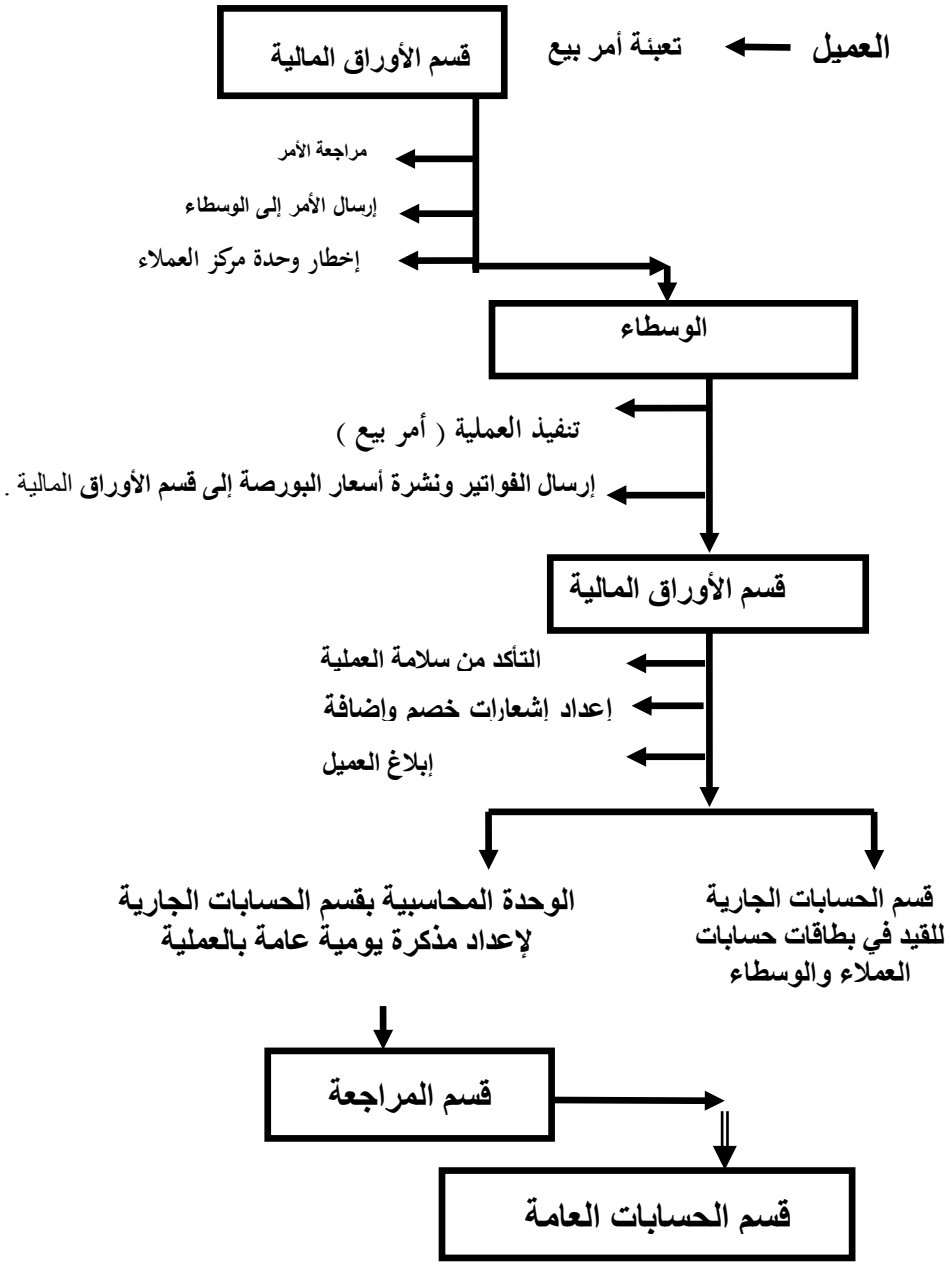
إلى مذكورين

×× حـ / حسابات جارية (العملاء)

×× حـ / العمولة

شكل رقم (12)

دورة بيع الأوراق المالية



هذا وإذا كانت الأوراق المالية مودعة ضماناً لسلف مالية ، في هذه الحالة تستخدم حصيلة البيع لسداد قيمة السلفة كما يتضح مما يلي :

أ. إذا كانت حصيلة البيع أكبر من السلفة :-

×× من حـ/ حسابات جارية / الوسطاء

×× إلى حـ/ أمانات بيع أوراق مالية

×× من حـ/ أمانات بيع أوراق مالية

إلى مذكورين

××حـ/ حسابات جارية مدينة/ ضمان أوراق مالية

××حـ/ حساب العمولة

××حـ/ الحسابات الجارية للعملاء

ب. إذا كانت حصيلة البيع أقل من السلفة :-

تجري نفس القيود السابقة ولكن في هذه الحالة يظهر رصيد الحسابات الجارية للعملاء مديناً بقيمة الفرق غير المسدد من السلفة .

ثانياً/ الدورة المستندية لعمليات تحصيل الأرباح والفوائد لحساب العملاء والمعالجة المحاسبية:

تلجأ بعض الشركات المصدرة للأوراق المالية إلى إصدار قسائم (كوبونات) للمساهمين أو حملة السندات تتعلق بالأرباح أو الفوائد المستحقة لهم، ويقوم هؤلاء الأفراد بتكليف البنوك لتحصيل قيمة تلك الكوبونات لصالحهم، وتتم هذه العملية وفق الإجراءات التالية:

- **الدورة المستندية والمعالجة المحاسبية :**

- يستلم القسم من العملاء الكوبونات المطلوب تحصيلها، ويتم إعداد إشعارات استلام تسلم للعملاء بما يفيد الاستلام، وترسل الكوبونات إلى وحدة الحفظ بالقسم .
- تقوم وحدة الحفظ بإثبات الكوبونات في سجل خاص يحتوي على البيانات المتعلقة بقيمة وتاريخ استحقاق كل منها واسم الجهة المصدرة لها وحسب فئاتها .
- ترسل وحدة الحفظ بالقسم الكوبونات إلى الجهات (الشركات) التي ستوزع الأرباح.
- عند استلام إشعارات التحصيل، يتم إعداد إشعارات إضافة وترسل إلى قسم الحسابات الجارية لقيدها لصالح لعملاء ونسخة منها إلى الوحدة المحاسبية بقسم الحسابات الجارية الذي يتولى إعداد مذكرة يومية والقيد في اليومية المساعدة والأستاذ المساعد للحسابات الجارية.
- تحال مذكرة اليومية إلى قسم المراجعة الداخلية للتحقق من سلامة البيانات الواردة فيها والتأشير عليها بالموافقة وإحالتها إلى قسم الحسابات العامة .
- يتولى قسم الحسابات العامة إعداد القيد المحاسبي اللازم والإثبات في سجل اليومية العامة والترحيل إلى سجل الأستاذ العام .

- **المعالجة المحاسبية :**

- **عند استلام قسائم الأوراق المالية :**

×× من حـ / قسائم أوراق مالية برسم التحصيل

×× إلى حـ / مودعي قسائم أوراق مالية برسم التحصيل

عند إرسال القسائم للصرف واستلام إشعارات بالأرباح الموزعة:

×× من حـ / حسابات جارية(شركة .....)

×× أو من حـ / البنك المعني (مصدر الإشعار)

×× أو من حـ / الخزينة (إذا تم الاستلام نقدا)

×× إلى حـ / قسائم أوراق مالية برسم التحصيل

عند إرسال إشعار إضافة للعميل :

×× من حـ / مودعي قسائم أوراق مالية برسم التحصيل

إلى مذكورين

×× إلى حـ / الحسابات الجارية (العملاء)

×× أو حـ / الخزينة

×× إلى حـ / العمولة

إذا كانت القسائم خاصة بالبنك نفسه يكون القيد:

×× من حـ / الخزينة

×× أو من حـ / البنك المعني

×× إلى حـ / إيرادات أوراق مالية

ثالثاً/ الدورة المستندية لعمليات صرف قسائم الأرباح والفوائد نيابة عن الشركات المصدرة للاوراق المالية والمعالجة المحاسبية:

في هذه الحالة تقوم الشركات المصدرة للأوراق المالية بالاتفاق مع البنك على قيامه بصرف الأرباح والفوائد نيابة عنها، ويقوم البنك بالتالي بالدفع

بعد استلامه المبالغ المستحقة الدفع والاتفاق على قيمة العمولة حسب الإجراءات التالية :

- **الدورة المستندية والمعالجة المحاسبية:**

- يتسلم البنك من الجهة المختصة شيكا أو المبالغ المطلوب توزيعها على حملة الأسهم، أو السندات مرفقا بها قوائم بأسماء العملاء وقيمة المبالغ المستحقة لكل منهم.
- يتقدم العميل إلى قسم الأوراق المالية ويعبأ حافظة صرف أرباح أو فوائد أوراق مالية.
- يتم تدقيق البيانات الواردة في الحافظة، ويتأكد الموظف من ورود اسم العميل في القوائم الواردة من الجهة المصدرة لهذه الأوراق .
- يتم التأشير على الحافظة بالموافقة على الصرف وترسل إلى قسم الخزينة في حالة الدفع نقدا أو إلى قسم الحسابات العامة في حالة القيد في الحسابات الجارية.
- يقوم قسم الحسابات الجارية أو قسم الخزينة كل فيما يخصه بإثبات عملية القيد في الحسابات الجارية للعملاء والدفع من الخزينة، وإعداد مذكرة يومية تحال إلى قسم المراجعة الداخلية للتحقق من صحة العمليات المنفذة والتأشير عليها بالموافقة.
- تحال المذكرة إلى قسم الحسابات العامة لإعداد القيد المحاسبي اللازم والإثبات في سجل اليومية العامة والترحيل إلى سجل الأستاذ العام.

- **المعالجة المحاسبية:**

عند فتح الحساب وتوريد المبلغ للبنك من الشركة المصدرة للأوراق المالية:

×× من حـ / الحسابات الجارية

×× أو من حـ / الخزينة

إلى مذكورين

×× حـ / جاري شركة (...) لتوزيع أرباح

×× حـ / العمولة

عند دفع القيمة المستحقة للعملاء الواردة أسماءهم في القوائم :

×× من حـ / جاري شركة ( ) لتوزيع أرباح

×× إلى حـ / الحسابات الجارية (صاحب القسيمة)

×× أو حـ / الخزينة

رابعاً/ إصدار الأوراق المالية نيابة عن الشركات:

تقوم البنوك بعملية طرح الأسهم والسندات نيابة عن الشركات والمؤسسات المصدرة لهذه الأوراق في حالات الإصدار الأولى للأوراق المالية حيث يتم طرح الأوراق للاكتتاب العام من قبل الجمهور، ولذلك تسمى هذه العملية ببيع الأوراق المالية في السوق الأولي تمييزا له عن السوق الثانوي وهو السوق الذي تشترى وتباع فيه الأوراق المالية ويسمى (بورصة الأوراق المالية) .

- **الدورة المستندية والمعالجة المحاسبية:**

– يقوم للعميل بتعبئة طلب اكتتاب يتضمن كافة البيانات المتعلقة به كالاسم والعنوان وعدد الأوراق المطلوب الاكتتاب فيها وطريقة الدفع.

- يتم الدفع في الخزينة أو بالخصم من الحساب الجاري ويسلم الإيصال للعميل كدليل على عملية الدفع.
- تقوم الوحدة المحاسبية بإثبات العملية في دفتر الاكتتاب والتخصيص، كما تعد كشفا دوريا بعمليات الاكتتاب التي يتم إجراؤها وترسله إلى قسم الحسابات العامة.
- يقوم قسم الحسابات العامة بإعداد القيد المحاسبي اللازم والإثبات في دفتر اليومية العامة والترحيل إلى سجل الأستاذ العام.

- **المعالجة المحاسبية :**

- **عند استلام الأوراق المالية:**

×× من حـ / أوراق مالية معدة للإصدار

×× إلى حـ / أصحاب أوراق مالية معدة للإصدار

عند الاكتتاب :

×× من حـ / الخزينة (إذا تم الدفع نقدا)

×× أو حـ / الحسابات الجارية (إذا تم الخصم من الحساب الجاري)

×× أو حـ / الفرع (عند استلام شيك مسحوب على الفرع)

×× أو حـ / البنك (عند استلام شيك مسحوب على البنك)

إلى حـ / الاكتتاب في الأوراق المالية (شركة....)

عند الانتهاء من الاكتتاب :

×× من حـ / الاكتتابات في الأوراق المالية (شركة ...)

إلى مذكورين

×× حـ / الحسابات الجارية (شركة .....)

×× حـ / العمولة

×× حـ / المصروفات

إلغاء القيد النظامي :

×× من حـ / أصحاب أوراق مالية معدة للإصدار

×× إلى حـ / أوراق مالية معدة للإصدار

خامساً/ إيداع الأوراق المالية برسم الأمانة:

تقوم البنوك بحفظ الأوراق المالية لعملائها على سبيل الأمانة مقابل عمولة معينة وتحقق هذه الخدمة للعميل مزايا معينة كحماية هذه الأوراق من السرقة والضياع أو الحريق.

وتتم الدورة المستندية حسب الآتي:

- يتلقى قسم الأوراق المالية من عملائه الأوراق المطلوب حفظها على سبيل الأمانة، ويقوم بإعداد حافظة إيداع أوراق مالية برسم الأمانة يتضمن بيانات عن العميل مثل اسمه، رقم حسابه الجاري، نوع الأوراق المالية المودعة، الكوبونات المرفقة بها.
- يقوم القسم بمراجعة الحافظة ويحرر إيصالا باستلام الأوراق ويسلم الأصل للعميل كمستند دال على الاستلام وترسل نسخة من المستند مع الأوراق المالية لوحدة الحفظ.

- تحال صورة من الحافظة إلى الوحدة المحاسبية التي تتولى إعداد مذكرة يومية وتقوم بالإثبات في سجل اليومية المساعد والأستاذ المساعد وتحال هذه المذكرة إلى قسم المراجعة الداخلية للتأشير عليها ومن ثم تحال إلى قسم الحسابات العامة.
- يقوم قسم الحسابات العامة بإعداد القيد المحاسبي اللازم والإثبات في سجل اليومية العامة والترحيل إلى سجل الأستاذ العام.

- **المعالجة المحاسبية:**

عند استلام الأوراق المالية :

×× من حـ / أوراق مالية برسم الأمانة

×× إلى حـ / مودعي أوراق مالية برسم الأمانة

عند استيفاء قيمة العمولة :

×× من حـ / الخزينة

×× أو من حـ / الحسابات الجارية

×× إلى حـ / العمولة

عند سحب الأوراق المالية من قبل المودعين:

×× من حـ / مودعي أوراق مالية برسم الأمانة

×× إلى حـ / أوراق مالية برسم الأمانة

سادساً/ تقديم التسهيلات الائتمانية بضمانة الأوراق المالية:

سبق التعرف إلى هذه العمليات من خلال التعرض بالشرح إليها في قسم التسهيلات الائتمانية.

- **مثال تطبيقي محلول :**

1. بلغت قيمة الأوراق المشتراة لمحفظة البنك 50 ألف دينار شاملة عمولة الوسطاء وتم قيد القيمة في حساباتهم الجارية، كما بلغت الأوراق المالية المشتراة لحساب العملاء والمسددة من حساباتهم الجارية 30 ألف دينار شاملة عمولة الوسطاء وكانت عمولة البنك 500 دينار وسجلت القيمة في الحسابات الجارية للوسطاء .
2. بلغت قيمة الأوراق المالية المباعة من محفظة البنك بعد خصم عمولة الوسطاء 40 ألف دينار قبضت نقدا، كما تم بيع أوراق مالية لحساب العملاء بقيمة 35 ألف دينار بعد خصم عمولة الوسطاء وقيدت القيمة في الحسابات الجارية للعملاء، وكانت عمولة البنك 100 دينار .
3. بلغت كوبونات الأوراق المالية المقدمة من العملاء والمحصلة خصما من الحسابات الجارية لإحدى الشركات 80 ألف دينار، وقد تم قيد القيمة بالحسابات الجارية للعملاء بعد خصم عمولة البنك بواقع 500 دينار .
4. بلغت الأرباح المعدة والمخصصة للتوزيع من الحساب الجاري لإحدى الشركات 50 ألف دينار، وكانت عمولة التوزيع 500 دينار، وزع منها نقدا على المساهمين 30 ألف دينار وتم قيد الباقي في الحسابات الجارية للعملاء .

5. بلغت الأوراق المالية المودعة برسم الأمانة 70 ألف دينار وكانت عمولة الإيداع 70 دينار خصمت من الحسابات الجارية للعملاء، وقد بلغت الأوراق المسحوبة في نفس اليوم 50 ألف دينار .
6. بلغت أسهم إحدى الشركات المعدة للإصدار عن طريق البنك 80 ألف دينار، تم الاكتتاب بقيمة 20 ألف دينار نقدا، 50 ألف دينار خصما من الحسابات الجارية للعملاء وكانت عمولة البنك 500 دينار .

- **الحل:**

1 . 50000من حـ / محفظة الأوراق المالية
50000 إلى حـ / الوسطاء
50000من حـ / الوسطاء
50000 إلى حـ / الحسابات الجارية (الوسطاء)
30500من حـ / الحسابات الجارية (العملاء)
إلى مذكورين
30000 حـ / الوسطاء (شامل العمولة)
500 حـ / العمولة
30000 من حـ / الوسطاء
30000 إلى حـ / الحسابات الجارية (الوسطاء)

2. 40000 من حـ / الوسطاء
40000 إلى حـ / محفظة الأوراق المالية
40000 من حـ / الخزينة
40000 إلى حـ / الوسطاء
35000 من حـ / الوسطاء (الصافي)

إلى مذكورين

34900 حـ / الحسابات الجارية (العملاء)

100 حـ / العمولة

3. 80000 من حـ / قسائم أوراق مالية برسم التحصيل

80000 إلى حـ / مودعي قسائم أوراق مالية برسم التحصيل

80000 من حـ / الحسابات الجارية (شركة .....)

80000 إلى حـ / قسائم أوراق مالية برسم التحصيل

80000 من حـ / مودعي قسائم أوراق مالية برسم التحصيل

إلى مذكورين

79500 إلى حـ / الحسابات الجارية (العملاء)

500 إلى ح /العمولة

4. 50500 من حـ / الحسابات الجارية (شركة ....

إلى مذكورين

50000 حـ / الحسابات الجارية (توزيع أرباح)

500 حـ / العمولة

50000 من حـ / الحسابات الجارية / توزيع أرباح)

إلى مذكورين

30000 حـ / الخزينة

20000 حـ / الحسابات الجارية (العملاء)

5. 70000 من حـ / أوراق مالية برسم الأمانة
70000 إلى حـ / مودعي أوراق مالية برسم الأمانة

70 من حـ / الحسابات الجارية (العملاء)
70 إلى حـ / العمولة

50000 من حـ / مودعي أوراق مالية برسم التحصيل
50000 إلى حـ / أوراق مالية برسم الأمانة

6. 80000 من حـ / أسهم معدة للإصدار
80000 إلى حـ / أصحاب أسهم معدة للإصدار
من مذكورين
20000 حـ / الخزينة
50000 حـ / الحسابات الجارية
70000 إلى حـ / الاكتتابات في أسهم شركة

70000 من حـ / الاكتتابات في أسهم شركة .....
إلى مذكورين
69500 حـ / الحساب الجاري شركة ....
500 حـ / العمولة
80000 من حـ / أصحاب أسهم معدة الإصدار
80000 إلى حـ / أسهم معدة للإصدار

أسئلة وتمارين

1. ما طبيعة الأوراق المالية وما الفرق بين الأسهم والسندات ؟
2. ما هو الفرق بين الأوراق المالية برسم التأمين، والأوراق المالية برسم الأمانة ؟
3. ناقش الأنشطة والعمليات التي يقوم بها قسم الأوراق المالية .
4. ما هي النماذج والمستندات والسجلات المستخدمة في قسم الأوراق المالية؟
5. أجب بنعم أم لا عن الجمل التالية :

- يقوم البنك بعمليات شراء وبيع الأوراق المالية مباشرة لنفسه أو لصالح عملائه.
- تمثل تكلفة شراء الأوراق المالية وهي أساس تسجيلها كل من ثمن الشراء والعمولة والمصروفات الأخرى اللازمة للشراء.
- يقوم البنك بالاحتفاظ بالأوراق المالية نيابة عن عملائه خوفا عليها من الحريق والسرقة والضياع لأن هذه الأوراق اسمية.
- يتم توزيع الأرباح المتعلقة بالأوراق المالية عند إبراز كوبونات الأوراق المالية في حالة كون هذه الأوراق عبارة عن شهادات اسمية.
- يقوم البنك بإظهار الأوراق المالية ضمن بند محفظة الأوراق كأصول متداولة لأنها قصيرة الأجل ويمكن تحويلها إلى سيولة بسهولة.
- يتم تصنيف الأوراق المالية قصيرة الأجل أو طويلة الأجل بناء على الغرض من شرائها والنية في إعادة بيعها.
- يقوم البنك بعمليات شراء وبيع الأوراق المالية من خلال ممثلة في السوق المالي.

- تصدر قيمة الأسهم لأول مرة عند تأسيس الشركة بالقيمة الدفترية.

6. فيما يلي بعض العمليات الإجمالية التي قام بها قسم الأوراق المالية لدى بنك القدس للتنمية والاستثمار يوم 2013/6/20،

والمطلوب إجراء القيود المحاسبية اللازمة:

1. مجموع الأوراق المالية المودعة برسم الأمانة 500000 دينار، وكانت العمولة (0.1%)
2. مجموع الأوراق المالية المسحوبة من المودعة برسم الأمانة 30000 دينار
3. مجموع الأوراق المالية التي تم إيداعها من قبل العملاء لضمان السلف 30000 دينار والتي صرف منها في نفس اليوم 10000 دينار. وكانت الفائدة (10%) والعمولة 50دينار.
4. مجموع الأسهم التي اشتراها البنك لصالح عملائه 40000 دينار، وكانت عمولة الوسطاء 200 دينار وعمولة البنك 100 دينار.
5. مجموع الأوراق المالية المباعة لصالح عملاء البنك 30000 دينار وكانت عمولة الوسطاء 300دينار وعمولة البنك 200 دينار.
6. مجموع الأوراق المالية المشتراة لمحفظة البنك 25000 دينار وكانت عمولة الوسطاء 200 دينار والأوراق المالية المباعة من محفظة البنك في نفس اليوم 10000 دينار مقابل عمولة للوسطاء 100 دينار.
7. تم صرف قسائم أرباح لأسهم شركة الإخلاص التي تقرر توزيعها على المساهمين بقيمة 60000 دينار خصمت من الحساب الجاري للشركة حيث تم صرف ما قيمته 20000 دينار، وكانت عمولة البنك 2000 دينار.

8. بلغت أسهم شركة العودة المعدة للإصدار عن طريق البنك 60000 دينار، وقد قام المكتتبون بالاكتتاب بما قيمته 20000 دينار نقدا و35000 دينار خصما من الحسابات الجارية للعملاء، وقامت الشركة بإبلاغ البنك بقفل عملية الاكتتاب وإرجاع الأسهم غير المكتتب فيها وكانت عمولة البنك (1000) دينار.
9. كانت كوبونات الأوراق المالية المستلمة من العملاء لغرض تحصيلها من شركة (أم القرى) 30000 دينار، ثم تحصيلها خصما من الحسابات الجارية للشركة وقيد القيمة في الحسابات الجارية للعملاء، علما بأن عمولة البنك 500 دينار.

14

الفصل الرابع عشر

محاسبة عمليات قسم
تأجير الخزائن الآمنة

الفصل الرابع عشر

محاسبة عمليات قسم تأجير الخزائن الآمنة

- تمهـــــــــــــــــــــيد.
- وظائف قســـــــم الخزائن.
- إجراءات التأجير والاستعمال.
- المعالجات المحاســـــــبية.
- أســـــــئلة وتمـــــــارين.

الفصل الرابع عشر

محاسبة علميات قسم تأجير الخزائن الآمنة

Accounting for safe Deposit Box Section

- **تمهيد:**

تقدم البنوك التجارية خدمة تأجير الخزائن الحديدية الآمنة لعملائها وذلك لاستخدامها في حفظ المستندات والشهادات والمجوهرات وأية أشياء ثمينة، وتتم هذه الخدمة على أساس تأجير مكان آمن للتخزين بأحجام مختلفة ودون أن تتدخل في محتوياتها، ويترتب على ذلك أن يتم توقيع عقد تأجير مع العميل يوضح الشروط وواجبات المستأجر والبنك وقيمة العمولة وطريقة وأوقات الدخول إلى الخزائن.

وتتم هذه الإجراءات ضمن إطار تعاقدي يحدد واجبات ومسئوليات كل طرف تجاه الآخر فلا يكون البنك مسئولا عن أي تلف جزئي أو كلي لمحتويات الصندوق التي قد تقع بسبب ظروف قاهرة كحدوث فيضانات أو زلازل، كما لا يوجد ضمان للبنك على الأشياء المودعة، ولكن البنك يبقى مسئولا عن توفير الضمان الخاص بطبيعة الخزائن من حيث وضعها في غرف محصنة من الاسمنت المسلح ووجود نظام رقابة مرئية وأبواب خارجية محصنة من الأخطار.

وفي نفس الوقت لا يعلم البنك عن محتويات، وقيمة الأشياء المودعة، وتكون إجراءات فتح واستخدام هذه الخزائن من قبل المستأجر والبنك معا حيث لا يمكن فتح الخزائن إلا بحضور موظف البنك (المؤجر) والمستأجر لأن كل منهما لديه نسخة مختلفة من المفاتيح والتي لا تسمح الخزينة بفتحها إلا بمفتاحين معا.

- **وظائف قسم الخزائن:**

- الصيانة والحفظ والتأكد من صلاحية الخزائن للاستخدام. الاحتفاظ بالنسخة الأولى من مفاتيح الخزائن.
- تنظيم عقود التأجير ومتابعة تواريخ انتهاء العقود وتحديدها.
- إثبات عمليات التأجير في السجلات وإعداد الإشعارات اللازمة لذلك.
- تنظيم محاضر فتح الخزائن وإغلاقها والمعلومات اللازمة عن المستأجرين.

- **إجراءات التأجير والاستعمال:**

يعبأ العميل نموذج طلب استئجار صندوق حديدي، ويتم دراسة الطب من القسم المختص واتخاذ القرار اللازم.

- يتم تسليم عقد الإيجار بعد استيفاء البيانات الكاملة عن العميل (المستأجر) ويسلم نسخة من المفتاح، ويحتفظ القسم بالنسخة الأخرى، ويتم فتح الصندوق وقفله كتجربة أولية بحضور موظف البنك والمستأجر.
- يتم إثبات بيانات عقد الإيجار في سجل تأجير الخزائن ويفتح ملف لكل عميل يتضمن كافة المستندات والأوراق الثبوتية لعقد الإيجار وسند الوكالة في حالة رغبة العميل بذلك، وصورة جواز السفر، والهوية، وبطاقة سجل الزيارات.

- **المعالجات المحاسبية :**

تقتصر المعالجات المحاسبية لعمليات تأجير الخزائن على قيام البنك باستيفاء العمولة المستحقة على العميل دون أن تظهر أي من موجودات الصناديق ضمن حسابات البنك وتكون القيود المحاسبية كالآتي:

عند قبض قيمة الإيجار :

×× من حـ / الخزينة

×× أو الحسابات الجارية

×× إلى حـ / إيجار الخزائن

- **مثال تطبيقي :**

أبرم البنك العربي عقودا لتأجير عدة خزائن خلال يوم 2013/6/15 ولمدة عام من عملاء البنك، وكانت العمولة المستوفاة منهم نقدا 500 دينار.

المطلوب : إجراء القيد المحاسبي اللازم

- **الحل :**

500 من حـ / الخزينة

500 إلى حـ / إيجار الخزائن

أسئلة وتمارين

1. ما هي وظائف قسم تأجير الخزائن للعملاء ؟

2. ما هي مدى مسؤولية كل من البنك والعميل المستأجر للخزائن الحديدية ؟

3. ضع علاقة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة:-

- تقف مسؤولية البنك عند توفير الضمان للخزائن من حيث طبيعتها وإحاطتها بالضمانات اللازمة.
- يدفع العميل المستأجر عمولة شهرية تشكل نسبة مئوية من قيمة محتويات الصندوق.
- تظهر موجودات الصناديق المؤجرة ضمن الحسابات النظامية للبنك.
- يفتح ملف لكل عميل مستأجر يوضع به كافة الوثائق والمستندات وسجل الزيارات وفتح وإغلاق الصناديق.
- يكون البنك مسئولاً عن أي تلف جزئي أو كلي يحدث في الصناديق المؤجرة.
- على المستأجر الالتزام بالمواعيد التي يحددها البنك أو يتم الاتفاق عليها في عقد الإيجار للدخول إلى غرفة الصناديق المؤجرة.

4. تم تأجير (3) خزائن حديدية مقابل مبلغ (25) دينار لكل صندوق وتأمين بمبلغ (20) دينار على كل صندوق مقابل إعادة المفتاح، وقام البنك باستلام المبلغ نقدا.



الفصل الخامس عشر

قسم الحسابات العامة وإعداد القوائم المالية

الفصل الخامس عشر

قسم الحسابات العامة
وإعداد القوائم المالية

الفصل الخامس عشر

قسم الحسابات العامة وإعداد القوائم المالية

Acounting for the General Accounting section

- *مقدمة:*

تبين لنا فيما سبق أن قسم المحاسبة العامة هو القسم المختص الذي ترد إليه كافة خلاصات العمل اليومي من الأقسام الأخرى، حيث يتولى إعداد القيود المحاسبية وإثباتها في سجل اليومية العامة وسجل الأستاذ العام، ومن ثم استخراج نتائج هذه الأعمال من خلال إعداد ميزان المراجعة المبدئي وإجراء المطابقات الدورية مع الأرصدة التي تظهرها الأقسام الأخرى وفقا لطبيعة العمل والحسابات المتعلقة بها، ثم القيام بإجراء التسويات الجردية وإعداد ميزان المراجعة النهائي تمهيدا لإعداد القوائم المالية للبنك في نهاية كل فترة زمنية معينة.

- **وظائف قسم الحسابات العامة:**

- استلام الكشوفات والمستندات المؤيدة للأرقام والعمليات المثبتة فيها والواردة من أقسام البنك المختلفة
- تسجيل المبالغ الواردة في الكشوفات في سجل اليومية العامة والأستاذ العام.
- إعداد كشوفات المراجعة اليومية وملخص حركة الحسابات استنادا إلى الكشوفات التفصيلية.
- إعداد ميزان المراجعة اليومي والمركز المالي للبنك.

- إجراء المطابقات اللازمة مع الأقسام الأخرى في البنك
- إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية.
- حفظ المستندات والقيود والكشوفات المؤيدة للعمليات المالية.
- تنفيذ الأعمال المالية والمحاسبية المتعلقة بالقسم

- **السجلات والكشوفات المستخدمة:**

- دفتر اليومية العامة ودفتر الأستاذ العام ودفاتر الأستاذ المساعدة مثل أستاذ مساعد الحسابات الجارية، الودائع، التوفير، الاستثمارات، الأصول الثابتة، التسهيلات الائتمانية، كافة عناصر حسابات الإيرادات والمصروفات.
- كشوفات حركة العمل اليومي مثل كشف حركة الخزينة، المقاصة، الكمبيالات،الحسابات الجارية، حركة التسهيلات الائتمانية، الاعتمادات المستندية، الكفالات، عناصر النفقات والإيرادات، ميزان المراجعة.

- **الدورة المحاسبية للأعمال المالية التي تتم في البنك :**

تشتمل الدورة المحاسبية للأعمال المالية التي تقوم بها الأقسام المختلفة في البنك على العديد من الإجراءات نوردها فيما يلي للتذكير بآلية القيام بهذه الأعمال وتجميعها بقسم المحاسبة تمهيدا لإعداد القوائم المالية في نهاية الفترة المالية.

1. عملية إنشاء القيود المحاسبة في الأقسام المختصة في البنك وأثرها على الحسابات:

من المعلوم أن الأقسام المختلفة للبنك تقوم بإنشاء قيوداتها في السجلات التي تحتفظ بها استنادا إلى مصادر القيد الأولي مثل الشيكات وأوامر التحويل وإشعارات القبض والصرف والقسائم المدينة والدائنة ... الخ

وترد هذه المستندات إلى قسم المحاسبة لأغراض تجميعها وإعداد القيد المحاسبي اللازم بشأنها وإثباتها في السجلات حسب الأصول المرعية

هذا وتقسم العمليات المرتبطة بهذه القيود إلى ما يلي

أ- عمليات نقدية وتتمثل في الآتي

- السحوبات والإيداعات النقدية من العملاء وكذلك الحوالات الصادرة الواردة نقدا.
- المصروفات النقدية المتعلقة بنفقات البنك الخاصة .
- العمليات النقدية المتعلقة بنقل النقود من فرع إلى آخر وبالعكس.

ب_ عمليات المقاصة وتتمثل في العمليات المتعلقة بإيداع الشيكات لحساب العملاء (مقاصة)أو ورود شيكات مسحوبة على حساباتهم من خلال غرفة المقاصة بالبنك المركزي .

جـ_ عمليات أخرى وتتمثل في العمليات التي تقع بين الأقسام المختلفة في البنك كعمليات الخصم أو الإضافة مثل عمليات تحصل وخصم الكمبيالات مقابل الإضافة إلى الحسابات الجارية، عمليات قيد الفوائد المدينة والدائنة على حسابات العملاء أو لصالحهم، وعمليات قيد العمولات وخلافه.

2. عمليات القيد في سجل اليومية العامة :

من المعلوم أن القيود المحاسبة التي تجرى في البنك تتم إستناداً إلى المصادر الأولية للقيد(كما سبق ذكره) وأن كل قيد أولي من هذه القيودات يتم إعداده في أقسام البنك المختلفة، وأنه يعود إلى حساب معين، وبالتالي فإن كل قيد يتم إثباته في سجل اليومية العامة بقسم المحاسبة ما هو إلا تجميع للقيود الخاصة بعمل هذه الأقسام سوءا كانت ناتجة عن عمليات نقدية، وعمليات مقاصة أو عمليات أخرى، وبالتالي تكون هناك ثلاثة يوميات هي :

- يومية العمليات النقدية .
- يومية عمليات المقاصة.
- يومية العمليات الأخرى .

ويتم إجراء القيد في هذه اليوميات واستخراج مجاميع الحسابات المدنية والدائنة والتي يجب أن تكون متساوية نظرا لاعتماد القيد فيها على أساس القيد المزدوج، الأمر الذي يؤدي إلى سهولة نقل حركة هذه الحسابات وإثباتها في الدفاتر المحاسبية .

3. إعداد سجل الأستاذ المساعد:

يتضمن هذا السجل كافة أرصدة الحسابات في البنك في نهاية الفترة المالية بصرف النظر عن وجود حركة عليها، ويقسم إلى جانبين هما:

- **الجانب المدين:** ويشمل كافة أرصدة حسابات الموجودات والحسابات النظامية المدينة والمصروفات التي تؤثر على نتائج الأعمال
- **الجانب الدائن:** ويشتمل كافة أرصدة حسابات المطلوبات والحسابات النظامية الدائنة والإيرادات التي تؤثر على نتائج الأعمال

مثال/ تطبيق على إعداد سجل الأستاذ المساعد:

فيما يلي خلاصة حركة العمليات التي تمت في بنك القدس لكل من قسم الخزينة، والمقاصة والعمليات الأخرى للأقسام الفنية للبنك:

كشف خلاصة الحركة اليومية للخزينة

المقبوضات			المدفوعات
المبلغ	الحساب	المبلغ	الحساب
80000	حسابات جارية	20000	حسابات جارية
15000	ودائع لأجل	7000	حسابات توفير
10000	ودائع توفير	25000	حسابات ودائع
20000	بنوك محلية	18000	بنوك محلية
2000	كمبيالات مخصومة	40000	البنك المركزي
1000	مصروفات مختلفة	10000	آلات وأجهزة
		3000	عمولات
128000		113000	
113000		128000	
241000	المجموع	241000	المجموع

منه كشف خلاصة الحركة اليومية للمقاصة له

المبلغ	الحساب	المبلغ	الحساب
60000	حسابات جارية	40000	حسابات جارية
30000	ودائع توفير	20000	ودائع توفير
40000	ودائع لأجل	50000	ودائع لأجل
40000	بنوك محلية	65000	بنوك محلية
4000	البنك المركزي	27000	الفروع
31000	الفروع	3000	البنك المركزي
205000		205000	

كشف خلاصة الحركة اليومية للعمليات الأخرى

المبلغ	الحساب	المبلغ	الحساب
40000	حسابات جارية	55000	حسابات جارية
30000	ودائع توفير	30000	ودائع توفير
1000	مصروفات	3000	إيرادات
40000	حسابات مدينة	30000	حسابات مدينة
30000	قروض	27000	قروض
9000	كمبيالات	5000	كمبيالات
150000		150000	

المطلوب: إعداد سجل الأستاذ المساعد.

الحل:

الموجودات

اسم الحساب	رصيد سابق	الحركة		الرصيد الحالي
		منه	له	
الصندوق	500000	128000	113000	515000
كمبيالات مخصومة	100000	5000	11000	94000
حسابات جاري مدين	300000	30000	40000	290000
قروض	400000	27000	30000	397000
الآلات	40000	10000	-	50000
مصروفات	50000	-	2000	48000
	1390000	200000	196000	1394000

المطلوبات:

اسم الحساب	رصيد سابق	الحركة		الرصيد الحالي
		منه	له	
حسابات جارية	600000	105000	180000	675000
ودائع لأجل	200000	75000	55000	180000
ودائع توفير	100000	57000	7000	113000
بنوك محلية	100000	83000	60000	77000
الفروع	50000	27000	31000	54000
البنك المركزي	40000	43000	4000	1000
الإيرادات	200000	3000	-	197000
العمولات	100000	3000	-	97000
	1390000	396000	400000	1394000

4. إعداد سجل الأستاذ العام :

يعتبر سجل الأستاذ العام هو السجل الرئيسي الذي يظهر فيه أرصدة الحسابات النهائية وبشكل إجمالي، ويتم الترحيل إليه من واقع اليومية العامة، حيث يتم ترحيل حركة كل حساب في صفحة خاصة به، ويتم ترصيد هذا السجل بنفس طريقة ترصيد سجل الأستاذ المساعد.

5. إعداد قائمة المركز المالي _الميزانية العمومية)

يقوم قسم المحاسبة في نهاية كل فترة زمنية محددة وفي نهاية العام بإعداد قائمة المركز المالي وتشمل في جانبها كل من أرصدة الموجودات والحسابات المدينة والحسابات النظامية _الأرصدة المدينة_، والمطلوبات والحسابات الدائنة والحسابات النظامية _الأرصدة الدائنة_

أما بالنسبة لأرصدة الإيرادات والمصروفات الظاهرة في سجل الأستاذ العام وكذلك الأستاذ المساعد فيتم إقفالها في نهاية الفترة في حساب الإيرادات والمصروفات.

- **التطبيقات الآلية لأعمال قسم المحاسبة**

تبين لنا فيما سبق دورة الأعمال المحاسبية التي يقوم بها قسم المحاسبة، ولمعرفة كيفية تطبيق هذه الأعمال في ظل وجود الحاسب الآلي نورد فيما يلي دورة وإجراءات التطبيقات الآلية للأعمال المذكورة:

1. يستخدم كل بنك مجموعة من وحدات الإدخال (أجهزة الحاسوب) المرتبطة بوحدة التحكم المركزية لتحديث أرصدة الحسابات أولا بأول
2. تقوم الأقسام بإدخال عملياتها من واقع المستندات المؤيدة لها مستخدمة البيانات الأساسية المتعلقة بكل عملية مثل رقم الحساب، المبلغ، رمز العملية، رمز العملة.
3. يتم تدقيق مخرجات العمل لهذه الأقسام من قبل قسم المراجعة الداخلية وإحالتها إلى قسم الحسابات العامة.
4. يقوم قسم المحاسبة بتصنيف المستندات التي ترد إليه من الأقسام إلى مجموعات مثل:
   - عمليات تتعلق بالنقد .
   - عمليات تتعلق بالمقاصة.
   - عمليات أخرى من الأقسام .
   - تسويات جردية، آخر العام، ومنتصف العام.
5. يتم تصنيف العمليات المذكورة إلى عمليات مدينة وعمليات دائنة وتحليلها حسب نوعية كل منها سواء كانت نقدية، ومقاصة أو عمليات أخرى.

6. إجراء المطابقات اللازمة بين أرصدة الحسابات المذكورة وكشوفات مجاميع الحركة اليومية التي تصدر عن أقسام البنك في نهاية عمل كل يوم، وفي حالة وجود خطأ معين يتم التحري عن أسبابه، وفي حالة تعذر ذلك يرحل الفرق إلى حساب معلق على أن يتم تسويته في صباح اليوم التالي مباشرة وبعد الانتهاء من عملية المطابقة تحفظ المستندات في مكان آمن لدى قسم المحاسبة.
7. تشمل عمليات المطابقة التقارير الآلية التالية :

- تقرير الحركات اليومية المنفذة كل يوم.
- تقرير ميزان حركة كل عمليه من العمليات.
- تقرير حركة أرصدة الحسابات للأستاذ العام وتشمل حسابات الموجودات والمطلوبات والحسابات النظامية وحسابات النفقات والإيرادات.
- تقرير حركة الحسابات في اليومية العامة .
- تقرير الحركات الملغاة .
- تقرير بالحسابات المدينة _المكشوفة) .
- تقرير حركة الحسابات مع الفروع Inter Branch.
- تقرير (ميزان المراجعة) والتأكد من مطابقة مجموع الموجودات والمطلوبات مع مراعاة التأكد من حركة ورصيد الشيكات المرتجعة وشيكات المقاصة وعدم وجود فروق مدينة أو دائنة في الميزان .

8. يجب على رئيس قسم المحاسبة القيام بمراجعة التقرير النهائي _ميزان المراجعة) خاصة فيما يتعلق بالحسابات التي تتطلب عناية خاصة مثل

- التأكد من ظهور أرصدة الحسابات حسب طبيعتها وعدم إجراء مقاصة بين الأرصدة المدينة والدائنة إلا في الأحوال التي تجيز ذلك وفقا للأعراف المحاسبية.

- عدم استمرار ظهور أرصدة الحسابات الوسيطة والتعرف على طبيعتها وأسباب ظهورها.
- مطابقة أرصدة الحسابات النظامية المدينة والدائنة.
- مطابقة أرصدة حركات الحسابات الواردة من الأقسام مع التقارير المعدة بقسم المحاسبة.
- وجود تواقيع جميع رؤوساء الأقسام على أرصدة التقارير الواردة منهم .
- مطابقة أرصدة النقدية في السجلات مع رصيد النقدية الفعلي يوميا .
- مطابقة أرصدة الحسابات (المستندات) ذات القيمة المادية مع أرصدتها الفعلية.
- مطابقة أرصدة الحسابات المتبادلة بين المركز الرئيسي _الإدارة العامة) والفرع والتأكد من عدم وجود معلقات دائنة أو مدينة ودراسة أسبابها والعمل فورا على معالجة هذه المعلقات في حالة وجودها .
- مطابقة أرصدة الحسابات مع المراسلين والتأكد من عدم استمرار وجود معلقات دائنة أو مدينة والعمل على متابعة تسويتها أولا بأول .
- التأكد من سلامة احتساب نسبة السيولة النقدية والسيولة القانونية وفقا لمتطلبات البنك المركزي (السلطة النقدية) .
- التأكد من سلامة احتساب نسبة الاحتياطي النقدي الالزامي وفقا لمتطلبات البنك المركزي وإجراء التسويات اللازمة مع الأرصدة المحتفظ بها لدى البنك المذكور.
- متابعة أرصدة البنك لدى البنك المركزي فيما يتعلق بالرصيد الواجب الاحتفاظ به كحد أدنى لدى البنك المذكور لأغراض المقاصة لتجنيب تحميل البنك بالغرامات أو الفوائد المدينة في حالة كشف الحساب .

- **التسويات الجردية وإعداد الحسابات الختامية**

يتطلب إعداد الحسابات الختامية في نهاية الفترة المحاسبية الأخذ في الاعتبار إجراء التسويات الجردية اللازمة لكافة أرصدة الحسابات الظاهرة بسجلات الأستاذ العام والتي يتم في ضوئها إعداد ما يعرف بميزان المراجعة المبدئي، وبطبيعة الحال هنالك من الحسابات التي تستلزم إجراء الجرد الفعلي للتأكد من سلامة أرصدتها الفعلية ومطابقتها دفتريا ومن الحسابات من يستلزم إجراء تسويات جردية لتعديل أرصدتها طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها مثل مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات، مبدأ التكلفة التاريخية، مبدأ تحقق الإيراد، فضلا عن مراعاة التطبيق السليم للقواعد المحاسبية الدولية فيما يتعلق بأسس إعداد الحسابات الختامية ومنها معيار المحاسبة الدولي رقم (1) بشأن الإفصاح عن السياسات المحاسبية لدى إعداد تلك الحسابات، والمعيار الدولي رقم (7) بشأن إعداد قائمة التدفقات النقدية، والمعيار الدولي رقم (30) بشأن المؤسسات المالية المصرفية.

وهناك العديد من التسويات التي يتعين أخذها في الاعتبار عند إعداد الحسابات الختامية المذكورة.

1. مصروفات التأسيس:

يتعين إطفاء مصروفات التأسيس بتحميل الفترة المالية بنصيبها من هذه المصروفات.

2. مخصص نهاية الخدمة

ويشمل الأرصدة المستحقة للموظفين مقابل ترك الخدمة ورصيد الإجازات المستحقة وأية مبالغ أخرى مستحقة للموظفين بموجب الأنظمة المعمول في المصرف.

3. مخصص الديون المشكوك فيها:

يتعين على المصرف إجراء حصر شامل للديون المستحقة لصالحه على الغير وإجراء تصنيف لهذه الديون لتحديد حجم الديون المشكوك في تحصيلها، وقد جرت العادة على قيام البنك المركزي بإصدار تعاميم توضح الضوابط والأسس التي يتعين إجراؤها لدى تصنيف الديون ومن ثم تحديد المخصص الواجب تكوينه لمقابلتها.

4. مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية:

يجب على المصرف القيام بتحديد قيمة الهبوط في أسعار الاستثمارات من الأوراق المالية التي بحوزته، ويتم ذلك بمراعاة الضوابط التي حددها معيار المحاسبة الدولي رقم (39) بشأن الاعتراف والقياس والمعايير الأخرى المتعلقة بمعالجة تلك الاستثمارات، بالإضافة إلى الضوابط الصادرة عن سلطة النقد بشأن تكوين المخصصات وذلك بهدف الوقوف بدقة على حجم الهبوط الفعلي في الاستثمارات ومن ثم تكوين المخصصات المالية الكافية لمقابلة هذا الهبوط.

5. مخصص إهلاك الأصول الثابتة:

ويتم احتسابه وفق المعدلات المطبقة في البنك لمقابلة الإهلاك الفعلي في قيمة الأصول بسبب الاستخدام والتقادم .

6. مخصص الضرائب:

وهو المخصص الذي يتم تكوينه لمقابلة الضرائب المستحقة على المصرف وفقا لصافي أرباحه السنوية مع ملاحظة أن يكون احتساب هذا المخصص بما يتفق مع الأحكام الواردة في قانون ضرائب الدخل، بحيث يتم تعديل الربح المحاسبي بالزيادة والخفض بما يتلاءم والأحكام الضريبية وصولا إلى قاعدة الربح

الخاضعة للضريبة والتي يتم في ضوئها تطبيق النسب الضريبية وتكوين المخصص اللازم لمقابلتها .

7. **الوقوف على نتائج الجرد الفعلي للأصول الثابتة والأصول الأخرى ذات القيمة المالية** مثل جرد النقدية في الخزائن، جرد الكمبيالات بأنواعها المختلفة، جرد الأوراق المالية، جرد حسابات الودائع الجارية والآجلة، جرد القروض والسلف ... الخ مع إجراء المطابقات اللازمة للتأكد من عدم وجود فروقات بين الأرصدة الدفترية والأرصدة الفعلية لهذه الموجودات.

8. **تحديد المصروفات المدفوعة** مقدما والمصروفات المستحقة، وكذلك الإيرادات المحصلة مقدما والإيرادات المستحقة سواء تعلقت بالفوائد أو العمولات المدينة أو الدائنة أو الإيرادات والمصروفات الأخرى.

- **القوائم المالية الختامية:**

يقوم كل بنك في نهاية الفترة المالية بإعداد القوائم المالية مدعمة بالبيانات الإيضاحية وتقرير مدقق الحسابات الخارجي وتشمل :

أولاً/ قائمة الدخل (حساب الأرباح والخسائر) Profit and loss وتتكون قوائم الدخل من :

1. الإيرادات : تشتمل الإيرادات الرئيسية للمصرف على ما يلي:

- الفوائد المحصلة من عمليات الإقراض والتسهيلات الائتمانية للعملاء.
- العمولات المحصلة التي يتحصل عليها المصرف مقابل خدماته التي يقدمها للعملاء مثل الأجيو نظير تقديم خدمة خصم الأوراق التجارية.

- إيرادات الاستثمارات: وتتمثل في إيرادات الأسهم والسندات المملوكة للبنك ومدى اتفاق تاريخ استحقاق الفائدة مع تاريخ إعداد القوائم المالية.
- وبالنسبة لإيراد الأسهم، فيتم قيدها عند التحصيل لأنه من الصعب تحديد نتيجة أعمال الشركة المستثمر فيها إلا بعد نهاية السنة المالية وتحديد الأرباح وسياسة توزيعها، لذلك لا يتم قيد قيمة أرباح الأسهم إلا عند تحصيلها نقدا .
- بيع الأوراق المالية ويتمثل في الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة البيعية لهذه الأوراق.

2. المصروفات: تشمل المصروفات الرئيسية للمصرف ما يلي :

- **الفوائد المدينة:** وهي الفوائد المدفوعة للعملاء مقابل _ودائع لأجل، توفير حسابات جارية دائنة) وهنا يقوم المصرف بعمل حساب للفوائد المستحقة لصالح عملائه التي لم يحل ميعاد دفعها بعد.
- العمولة المدفوعة إلى المصارف أو بعض الأفراد مقابل خدمات يؤدونها للمصرف.
- المصروفات العمومية والإدارية وتتمثل في جميع الأعباء التي يتحملها المصرف كالمرتبات والإيجارات، والقرطاسية، البريد، الهاتف، المياه،.... مع مراعاة إجراء التسويات الجر دية لها.
- استهلاك الأصول الثابتة.
- خسائر بيع الأوراق المالية: تنتج إذا تم بيع الأوراق المالية المملوكة للمصرف بأقل من قيمتها الدفترية.
- المخصصات/ مخصص الديون، مخصص هبوط أسعار الاستثمارات، أية مخصصات أخرى .

ويوضح الشكل المرفق رقم (13) نموذجا لحساب الأرباح والخسائر

نموذج رقم (13) حساب الدخل (أرباح وخسائر) للبنك

البيان	مدين	دائن
الفوائد الدائنة		××
العمولات الدائنة		××
مجموع الإيرادات		××
يطرح:الفوائد المدينة	××	
العمولات المدينة	××	
صافي الفوائد والعمولات		××
إيراد رسوم معاملات وخدمات		××
إيراد الاستثمارات وعوائد محافظ مالية		××
فروقات عملات أجنبية		××
إيرادات أخرى		××
مجموع الإيرادات		××
مصاريف إدارية وعمومية (بما في ذلك إطفاء مصروفات التأسيس واستهلاك أصول الثابتة)	××	
صافي الربح قبل خصم الضريبة		××
ضريبة الدخل المستحقة		××
صافي الربح بعد الضريبة		××

ثانياً/ قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية) Balance Sheet

تتمثل عناصر قائمة المركز المالي في جانبين، الأول هو جانب الأصول (الموجودات) ويتم ترتيب وتبويب عناصر هذا الجانب حسب درجة سيولة كل عنصر منها بحيث تبدأ بالعنصر الأكثر سيولة ثم الأقل وهكذا ويعود السبب في ذلك إلى درجة الأهمية لعنصر السيولة في عمل المصرف باعتبارها العنصر الحاسم في أداء العمل.

أما الجانب الآخر فهو جانب الخصوم وهو يتضمن كافة العناصر التي تشكل التزاما على المصرف، ويتم ترتيب ورودها في هذا الجانب حسب درجة سيولتها أيضا، لذلك نجد الودائع الجارية أو الحسابات الجارية تتصدر دائما أول العناصر في جانب الخصوم بالنظر إلى ما تتميز به من سيولة سريعة، وفيما يلي بيان بأهم العناصر التي تتضمنها الميزانية.

- **جانب الأصول:**

- النقدية: وتشمل النقد في الخزينة ولدى البنوك
- محفظة الأوراق المالية وتشمل الاستثمارات في الأسهم والسندات
- كمبيالات مخصومة
- حسابات جارية مدينة
- قروض وسلف
- موجودات ثابتة (بالصافي)
- موجودات أخرى
- الحسابات النظامية (كمرحلة ثانية بعد تجميع الميزانية)

- **جانب الخصوم:**

- حسابات جارية
- ودائع آجلة
- ودائع بإشعار وتوفير
- ودائع البنوك
- تأمينات نقدية
- مخصصات مختلفة
- مطلوبات أخرى

- حقوق المساهمين
- الحسابات النظامية (كمرحلة ثانية بعد تجميع الميزانية)

ويوضح الشكل رقم (14) نموذجا لقائمة الميزانية العمومية

الشكل رقم (14) قائمة الميزانية العمومية

الأصول (الموجودات)		المطلوبات وحق الملكية	
أصول متداولة		**مطلوبات متداولة**	
النقدية		إيداعات عملاء(جارية)	
نقدية في بنوك محلية		ودائع توفير	
نقدية في بنوك أجنبية		ودائع لأجل	
نقدية في البنك المركزي		ودائع لبنوك أخرى	
قروض وتسهيلات ممنوحة للعملاء		تأمينات نقدية مقبوضة	
معادن ثمينة للمتاجرة		مصروفات مستحقة	
أوراق تجارية مخصومة		إيرادات محصلة مقدما	
استثمارات قصيرة أجل (أوراق مالية)		**مطلوبات طويلة الأجل**	
تأمينات لدى الغير		إيداعات وقروض طويلة الأجل	
مصروفات مقدمة		سندات صادرة عن البنك	
إيرادات مستحقة		**مخصصات**	
قرطاسية ومطبوعات		مخصص ديون مشكوك فيها	
استثمارات طويلة الأجل		مخصص توفير العاملين	
استثمارات طويلة الأجل		مخصص هبوط أوراق مالية	
استثمارات في شركات تابعة وعقارات		مخصص ضريبة الدخل	
أصول ثابتة		**حقوق الملكية**	
أثاث وتركيبات (-مخصصات استهلاك)		رأس المال المدفوع	
أجهزة مكتبية(-مخصص استهلاك)		احتياطات إجبارية	
مباني(-مخصص استهلاك)		احتياطات اختيارية	
أراضي		أرباح غير موزعة	
أصول أخرى			
مصاريف تأسيس غير مطفأة			
إجمالي الأصول		إجمالي الخصوم والملكية	

	حسابات نظامية لها مقابل		حسابات نظامية دائنة لها مقابل
	تعهدات عملاء مقابل اعتمادات وقبولات		تعهدات بنك: اعتمادات وقبولات
	تعهدات عملاء مقابل كفالات		تعهدات بنك مقابل كفالات
	أوراق مالية وتجارية لضمان تسهيلات		أصحاب أوراق مالية وتجارية بضمان تسهيلات
	أوراق تجارية برسم التحصيل		أصحاب أوراق تجارية برسم التحصيل
	الإجمالي		الإجمالي

ثالثاً/ قائمة التدفق النقدي:

حيث أن المصرف يستخدم نظام الاستحقاق في المحاسبة، ونظرا للحاجة إلى معرفة الأموال الداخلة والخارجة والناتجة عن النشاط خلال الفترة، فقد بدأ الاهتمام نحو إعداد تلك القائمة كجزء مكمل للحسابات الختامية لغرض تحقيق عدة أهداف أهمها:

- مساعدة المستثمرين والأطراف ذوي العلاقة من مستخدمي القوائم المالية على فهم المقدرة المالية المستقبلية للمؤسسة بما في ذلك مقدرتها على الوفاء بالتزاماتها.
- معرفة حجم الاختلاف بين صافي الربح المحدد للفترة على أساس الاستحقاق والتدفق النقدي المحصل.
- تقييم التغييرات التي تحدث في الهيكل المالي للمؤسسة.
- ويتم إعداد هذه القائمة على أساس تقسيمها إلى ثلاثة مراحل لقياس التدفقات النقدية وهي.
- صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية، وتشمل التعديل في صافي الأرباح بالعناصر غير النقدية، والتغيرات التي طرأت على عناصر

الموجودات والمطلوبات المنتجة للدخل (أي التي تدخل في تحديد صافي الربح أو الخسارة)

- صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية، وتشمل التدفقات النقدية الناتجة عن العمليات الاستثمارية المتعلقة باقتناء الأصول الثابتة والأوراق المالية أو التخلص منها وتأسيس الفروع.
- صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية وهي تلك الناتجة عن عمليات القروض طويلة الأجل التي يتحصل عليها البنك، ويقوم بسدادها بالإضافة إلى التغيرات في حقوق الملكية، ويوضح الشكل المرفق رقم (15) نموذجا بالأرقام لقائمة التدفق النقدي.

نموذج رقم (15) قائمة التدفق النقدي لبنك تجاري

بنود التدفق النقدي	القيمة بالدينار	القيمة بالدينار
صافي الربح للفترة المالية	1.500.000	
تضاف: المصروفات غير النقدية من استهلاك ومخصصات	150.000	
مجموع التدفق النقدي من العمليات قبل التغير في الموجودات والمطلوبات	1.650.000	
(الزيادة) أو النقص في الموجودات الائتمانية	250.000	
(الزيادة) أو النقص في الموجودات الأخرى	(350.000)	
الزيادة (النقص) في الحسابات الجارية وودائع التوفير والأجل	(200.000)	
الزيادة (النقص) وودائع البنوك والمؤسسات المصرفية والتأمينات	100.000	
مجموع صافي التدفق النقدي من عمليات التشغيل		1.450.000
(شراء) بيع أصول ثابتة	(400.000)	
(شراء) بيع استثمارات وأوراق مالية	(600.000)	
تأسيس فروع جديدة	(200.000)	
مجموع صافي التدفق النقدي من عمليات الاستثمار		(1200000)
الزيادة (النقص) في القروض من البنك المركزي	750.000	
أرباح موزعة	(150.000)	
مجموع صافي التدفق النقدي من عمليات التمويل		600.000
صافي التدفق النقدي من كافة العمليات		850.000
رصيد النقد في الصندوق وأرصدة لدى البنوك في بداية السنة		3.000.000
رصيد النقد في الصندوق وأرصدة لدى البنوك في نهاية السنة		3.850.000

رابعاً/ قائمة التغير في حقوق المساهمين:

وهي القائمة التي تظهر أرصدة حقوق المساهمين أول الفترة والتغيرات التي طرأت عليها خلال الفترة سواء لأغراض زيادة رأس المال أو زيادة الاحتياطيات المكونة أو تخفيض رأس المال، والأرباح المدورة.

وبالإضافة إلى ما سبق يقوم المصرف أيضا وضمن متطلبات عرض القوائم السابقة على الهيئة العامة للمساهمين تقديم مقترح حول توزيع الأرباح حيث يقوم مجلس إدارة البنك المقترح المذكور إلى الهيئة العامة للمساهمين لمناقشته وإقراره ويتضمن هذا الحساب ما يلي:

- احتساب الاحتياطي القانوني وهو نسبة معينة يتم حسابها واستقطاعها من الأرباح لغرض تدعيم رأس مال البنك، ويستمر المصرف في استقطاعه إلى أ ن يبلغ رصيده المتجمع ما يعادل رأس مال البنك (حساب قانون الشركات)
- احتساب الاحتياطي الاختياري وهو حسب النظام الداخلي للبنك مثل احتياطي عام أو احتياطي مخاطر مصرفية أو احتياطي طوارئ...الخ___ وهو أيضا عبارة عن نسبة معينة تستقطع من الأرباح السنوية.
- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وهي نسبة معينة يتم صرفها لأعضاء المجلس مقابل إشرافهم ومتابعتهم لأوضاع البنك وحضورهم جلسات الاجتماع الدورية للمجلس.
- الأرباح المقترح توزيعها على المسلمين وهي نسبة معينة من الأرباح التي يتقرر توزيعها على المساهمين في ضوء مقترحات مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة للمساهمين

- الأرباح المتبقية (المدورة) وهي الأرباح التي يتم احتجازها من الأرباح الكلية ولا يتم توزيعها وتبقى ضمن حقوق المساهمين بهدف تدعيم المركز المالي للمصرف.

ويوضح الشكل التالي رقم (16) نموذجا لحساب التوزيع المقترح

حساب توزيع الأرباح لبنك تجاري _كمثال افتراضي_

القيمة	المدين	القيمة	الدائن
700.000	احتياطي إجباري10%	7.000.000	صافي الربح بعد الضريبة
1.400.000	احتياطي اختياري 20%		
70.000	مكافأة مجلس الإدارة 1%		
3.500.000	أرباح موزعة للمساهمين		
1.330.000	عائد متبقي _الرصيد)		
7.000.000		7.000.000	

مثال تطبيقي حول إعداد الحسابات الختامية:

فيما يلي أرصدة ميزان المراجعة المستخرج من حسابات البنك التجاري الفلسطيني بتاريخ 2013/12/31

ميزان المراجعة

نقدية في الصندوق		900000
نقدية لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى		1200000
رأس المال	3000000	
احتياطي قانوني	100000	
فوائد مدينة		60000
فوائد دائنة	200000	
عمولات مدينة		20000
عمولات دائنة	100000	
أوراق تجارية مخصومة		300000
سلف وقروض		2000000
محفظة أ. المالية		200000

	200000	قرض المصرف المركزي
	100000	ودائع التوفير
	1000000	حسابات جارية دائنة
	300000	حسابات ودائع لأجل
100000		أصول ثابتة/آلات
100000		أصول ثابتة / أثاث
170000		مصروفات إدارية
	50000	إيرادات استثمار
5050000	5050000	

فإذا علمت ما يلي:

1. يستهلك الأثاث والآلات بمعدل 10% .
2. هناك فوائد مدينة مستحقة بـ 15000 دينار، وفوائد دائنة مستحقة 100000 دينار.
3. هناك عمولات مدينة مستحقة بـ 5000 دينار، وعمولات دائنة مستحقة 20000 دينار.
4. لم يتم احتساب مرتبات شهر ديسمبر بقيمة 50000 دينار.
5. يراد تكوين مخصص هبوط أسعار أ. مالية بقيمة 20000 دينار.

المطلوب: 1/ إثبات القيود اللازمة للتسويات في نهاية السنة المالية

2/ إعداد حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية

الحـل:

أولاً/ قيود التسويات الجردية:

100000 من حـ / أ . خ

100000 إلى حـ / مخصص إهلاك الآلات

100000 من حـ / أ . خ

100000 إلى حـ / مخصص إهلاك الأثاث

15000 من حـ / فوائد مدينة

15000 إلى حـ / فوائد مدينة مستحقة

5000 من حـ / عمولات مدينة

5000 إلى حـ / عمولات مدينة مستحقة

50000 من حـ / مصروفات إدارية وعمومية

50000 إلى حـ / مرتبات مستحقة

20000 من حـ / أ . خ

20000 إلى حـ / مخصص هبوط أ أسعار أوراق مالية

100000 من حـ / فوائد دائنة مستحقة

100000 إلى حـ / فوائد دائنة

20000 من حـ / عمولات دائنة مستحقة

20000 إلى حـ / عمولات دائنة

ثانياً/ إعداد حساب الأرباح والخسائر والميزانية:

أ. حـ/ الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31

75000	فوائد مدينة	300000	فوائد دائنة
25000	عمولات مدينة	120000	عمولات دائنة
220000	م. إدارية	50000	إيرادات استثمار
10000	مخصص إهلاك الآلات		
10000	مخصص إهلاك الأثاث		
20000	مخصص هبوط أ. مالية		
110000	صافي الربح		
470000		470000	

ب. المركز المالي في 2013/12/31

		النقدية		الودائع
	900000	نقدية في الصندوق	100000	ودائع جارية
2100000	1200000	نقدية لدى المركزي	300000	ودائع لأجل
300000		أوراق تجارية مخصومة	100000	ودائع توفير
	200000	محفظة أ. المالية	200000	قرض المصرف المركزي
180000	(20000)	مخصص هبوط أ مالية		
2000000		سلف وقروض		
		أرصدة مدينة		أرصدة دائنة
	100000	فوائد دائنة مستحقة	15000	فوائد مدينة مستحقة
120000	20000	عمولات دائنة مستحقة	5000	عمولات مدينة مستحقة
			50000	مصروفات مستحقة
		أصول ثابتة		حقوق الملكية
	100000	آلات	3000000	رأس المال
90000	(10000)	المخصص		
	100000	أثاث	100000	احتياطي قانوني
90000	(10000)	مخصص	110000	أرباح مرحلة
4880000		المجموع العام	4880000	المجموع العام

أسئلة وتمارين

1. ما هي أهم التسويات الجردية التي يقوم بها البنك، اذكرها مع إيضاح أمثلة منها؟
2. ما هي المخصصات التي يتعين على البنك احتسابها ولماذا ؟
3. لماذا يقوم البنك بإعداد التسويات الجردية في نهاية العام ؟
4. ماذا تعرف عن قائمة التدفقات النقدية ؟
5. أجب بنعم أم لا عن الجمل التالية:.

- تظهر الزيادة في القروض والسلف الممنوحة ضمن قائمة التدفق النقدي في الجزء الأول الخاص بالعمليات التشغيلية
- تظهر الزيادة في القروض التي يتحصل عليها البنك من البنك المركزي ضمن قائمة التدفق النقدي في الجزء الخاص بعمليات التشغيل.
- يحدد القانون مكافآت أعضاء مجلس إدارة البنك التجاري.
- إن إعداد قائمة التدفق النقدي هي إحدى متطلبات القانون ضمن الحسابات الختامية للبنك.
- يتم إعداد حساب الأرباح والخسائر في البنك بهدف توضيح المبالغ المطلوب توزيعها من الأرباح
- الحسابات النظامية هي الحسابات التي تظهر في الجزء الثاني من الميزانية للبنك وتتعلق بالأنشطة والأعمال تحت التنفيذ وتشكل التزاما غير مباشر على البنك.
- أن إعداد الحسابات الختامية للبنك ضرورة متعارف عليها مع أهمية الإفصاح والإعلان عن هذه الحسابات ولا يجوز نشرها إلا بعد عرضها والموافقة عليها من قبل الهيئة العامة للمساهمين.

- تفرض القوانين في بعض الدول مثل دائرة ضريبة الدخل، والسوق المالي والبنك المركزي، والهيئات المهنية قواعد محددة لإعداد الحسابات الختامية للبنك.
- إذا وجدت نقود في الخزينة تجاوز الرصيد الدفتري يتم تسويته في حساب معلق إلى حين معرفة السبب وتسويته مهما طالت المدة.
- يجب عمل مخصصات لمقابلة الهبوط في قيمة الأوراق المالية سواء كانت مملوكة لغرض الاقتناء أو المتاجرة.

6. فيما يلي الأرصدة المستخرجة من سجلات الأستاذ العام لأحد المصارف التجارية بتاريخ 2013/12/31

اسم الحساب	أرصدة دائنة	أرصدة مدينة
نقد الخزينة	-	5700000
نقد لدى المصرف المركزي	-	3000000
رأس المال	15.000.000	-
احتياطي قانوني	150.000	-
قرض المصرف المركزي	700000	-
ودائع لأجل	10.000.000	-
ودائع جارية	40.700.000	-
أوراق تجارية مخصومة	-	2000000
أصول ثابتة (أثاث_	-	1500000
أصول ثابتة (آلات وأجهزة_	-	2000000
سلف وقروض للعملاء	-	52000000
محفظة الأوراق المالية	-	1850000
فوائد مدينة	-	100000
عمولات مدينة	-	50000

فوائد دائنة	3400000	-
عمولات دائنة	200000	-
إيرادات استثمارات	50000	-
مصروفات عمومية وإدارية	-	2000000
	70200000	70200000

فإذا علمت ما يلي:

1. هناك فوائد مدينة مستحقة تقدر بـ 20000 دينار وفوائد دائنة مستحقة بـ 30000 دينار.
2. لم يتم احتساب مرتبات شهر ديسمبر بقيمة 200000.
3. توجد إيرادات استثمارات مستحقة بقيمة 40000 دينار.
4. يراد تكوين مخصص هبوط أسعار أوراق مالية بقيمة 20000 دينار.
5. يستهلك الأثاث بمعدل 20% سنويا، والآلات والأجهزة بمعدل 25% سنويا.

المطلوب/ إعداد حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية في 2013/12/31.

7. فيما يلي الأرصدة المستخرجة من دفتر الأستاذ العام لأحد المصارف التجارية في 2013/12/31 .

الحساب	أرصدة دائنة	أرصدة مدينة
نقد في الخزينة		600000
نقد لدى البنك المركزي		100000
رأس المال	5000000	
احتياطي قانوني	2000000	
ودائع لأجل	2000000	
ودائع جارية	9800000	
أوراق تجارية		1000000
أصول ثابتة "مباني"		1500000

أصول ثابتة "أثاث ومعدات "		500000
سلف وقروض		13500000
محفظة الأوراق المالية		2000000
فوائد مدينة		700000
عمولات مدينة		100000
فوائد دائنة	1200000	
عمولات دائنة	600000	
إيرادات استثمارات	200000	
مصروفات عمومية وإدارية		1000000
مخصص إهلاك المباني	100000	
مخصص إهلاك الأثاث والمعدات	100000	
	21.000.000	21.000.000

فإذا علمت أن :

1. الفوائد المدينة المستحقة قد بلغت 100000 دينار والفوائد الدائنة المستحقة بلغت 250000 دينار
2. لم يتم دفع أجور شهر ديسمبر بقيمة 50000 دينار.
3. هناك إيرادات استثمارات بقيمة 150000 دينار.
4. يراد تكوين مخصص هبوط أسعار أوراق مالية بقيمة 30000 دينار.
5. تستهلك المباني بواقع 5% سنويا والأثاث والمعدات بواقع 10% سنويا.

المطلوب:

1. إعداد حساب الأرباح والخسائر عن الفترة المالية المنتهية في 2013/12/31م.
2. إعداد الميزانية العمومية للبنك كما تظهر في 2013/12/31م.

16

الفصل السادس عشر

المحاسبة في البنوك الإسلامية

الفصل السادس عشر

المحاسبة في البنوك الإسلامية

- مقدمـــة.
- خصـــــــــــــــــائص البنـــــــــــك الإســـــــــــلامي.
- مجالات توظيف الأموال وأساليب قياس الربح في البنك الإسلامي.
- توزيـــــــع الأربـــــــــــاح في البنـــــــــك الإســـــلامي.
- مثـال تطبيقـــــي حول توزيع الأرباح بين البنك والمودعـين.
- أســـ

الفصل السادس عشر
المحاسبة في البنوك الإسلامية

- **مقدمة:**

سبق تعريف البنك بأنه منشأة مالية تقوم بدور الوسيط بين رؤوس الأموال التي تبحث عن الاستثمار وبين الاستثمار الذي يبحث عن التمويل.

والبنك الإسلامي: هو مؤسسة مصرفية أيضا تعنى بتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم تكافل المجتمع الإسلامي وتحقيق العدالة في التوزيع مع اجتناب التعامل بالربا وتحقيق الربح الحلال عن طريق التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقية على المساهمين والمودعين، لذلك فإن من الأهمية التعرف على خصائص هذا البنك.

خصائص البنك الإسلامي:

أولاً/ استبعاد التعامل بالربا:

تعني كلمة الربا النماء والزيادة في الشيء ولكن بصورة محرمة شرعا وقد يظهر بعدة أشكال هي:

1. **ربا الديون:**

وهو الزيادة في أصل الدين مقابل الزمن أو الأجل وبالتالي فإن عناصره هى (الدين – الأجل – الزيادة في أصل الدين) وهو ما كان يعرف سابقا بربا الجاهلية، أي ما كان متداولا في الجاهلية وفي بداية صدر الإسلام حتى نزول القرآن الكريم بتحريمه **وله صورتان:**

الصورة الأولى: أن يتفق المتعاقدان (الدائن والمدين) على المداينة مع زيادة مشروطة في العقد سواء كانت كمية معلومة، أو قدرا منسوبا إلى أصل الدين، كما قد تكون الزيادة عن طريق الصفة بأن يسلف أحدهما قمحا من نوع معين

ويعيده بنفس وزنه أو كيله ولكن بصفة أجود " أي أنه الزيادة المشروطة في الدين مقابل الأجل) .

الصورة الثانية: هي عند حلول أجل الدين والذي قد يكون سببه معاملة مشروعة كالبيع والشراء(معاملة غير ربوية) أو غير مشروعة أصلا كالقروض المشروطة بالزيادة (معاملة ربوية) فعند حلول الأجل وعجز المدين عن السداد بخير الدائن المدين بأن يدفع ما عليه من الدين أو أن يزيد في قيمته مقابل زيادة الأجل. ويعد هذا النوع من الربا محكوم بقاعدة (تقضي أم تربي).

2. **ربا البيوع:**

وهو بيع الأصناف المتحدة في الجنس متفاضلة أو نسيئة، وله صورتان:

الصورة الأولى: ربا الفضل وهو بيع نفس الجنس من الصنف مع زيادة أحدهما على الآخر بسبب الجودة.

الصورة الثانية: ربا النسيئة وهو بيع نفس الجنس مع الأجل لأحدهما كما في حالة بيع كيلو من سلعة معينة حاضر بكيلو من نفس السلعة آجل.

والسر في تحريم هذا النوع من الربا هو الآتي:

- سد الذرائع التي قد تسلك للتوصل إلى الربا.
- حماية جمهور المستهلكين بسبب جهل العديد منهم بقيمة سلعهم الحقيقية،
- أن بيع جنس بآخر مؤجل قد يلحق الضرر بأحد الطرفين نتيجة التقلبات في الأسعار.

ثانياً/ الالتزام بقاعدة الحلال والحرام والتوجيه الصحيح لاستخدامات الأموال:

يراعي البنك الإسلامي في تطبيقاته قاعدة الحلال والحرام ويشمل ذلك كافة معاملاته المصرفية من تلقي الودائع واستثمارها، والخدمات التي يقدمها حيث يتم التركيز على الأسس التالية في التعامل:

- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة الإنتاج للسلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع.
- تحري مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر للعائد، وحشد المدخرات نحو استثمارات هادفة.

ثالثاً/ الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية:

يستمد البنك الإسلامي منهج عمله من الشريعة الإسلامية، ويحرص على أن يعطي المثل الحي والقدوة الحسنة في تجسيد القيم والمبادئ الإسلامية واقعاً عملياً، والمساعدة على تحقيق المصالح الكلية للمجتمع، والعمل على تعزيز القيم الروحية والخلقية فيه، وتوثيق أواصر الترابط بين أبناءه، ويظهر ذلك بشكل واضح في الأنشطة المتمثلة في

منح القروض الحسنة للمحتاجين لها، مع أداء فريضة الزكاة إرساء لمبدأ التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي بما يحقق الترابط والتراحم فيما بينهم، وتقديم التبرعات والسماحة في التعامل خاصةً مع المعسرين.

رابعاً/ العمل بالقاعدة الفقهية الغنم بالعزم:

يقوم العمل في المصرف الإسلامي على أساس القاعدة المعروفة (الغنم بالغرم) أي أن الفوز والكسب لابد أن يقابله أعباء وواجبات وتضحيات، فلا كسب دون جهد وعمل، ولا مال دون عمل، مصداقا لحديث الرسول عليه السلام (حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات)، وقوله تعالى في باب الحرب على الربا " يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله".

- **مجالات توظيف الأموال وأساليب قياس الربح في البنك الإسلامي:**

يوظف البنك الموارد المالية المتجمعة لديه (بالعملة المحلية وبعملات أجنبية) في السوق المحلية من خلال الصيغ الشرعية الأكثر ملائمة لأحوال هذه السوق.

وهي تمويل المرابحة ، وتمويل المشاركة المتناقصة ، وتمويل المضاربة ، والتأجير المنتهي بالتمليك، والبيع بالتقسيط ، كما يقوم البنك بالاستثمار المباشر في مختلف المشاريع .

وهذا تعمل البنوك الإسلامية دائماً على تطوير هذه الصيغ وتحديثها حتى تتسع لحاجات المجتمع ومقتضيات الحياة الاقتصادية المعاصرة ، مستندة في ذلك إلى أراء هيئة الرقابة الشرعية على الأسئلة والتساؤلات التي توجه إليها بالخصوص، والتي بدورها تستند في الإجابة عليها إلى البحث والتنقيب في فقه المعاملات الإسلامية. وفي هذا المقام، سيتم التعرض لكل صيغة من الصيغ المشار إليها، وتطبيقاتها المختلفة في البنوك الإسلامية .

أولاً/ التمويل بالمرابحة:

المرابحة:

عرف القانون هذه الصيغة، على أنها " قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليا أو جزئيا، وذلك مقابل التزام الطالب بالشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء ".

ويمكن تبسيط هذا المفهوم بالقول، أن بيع المرابحة يعني أن يطلب أحدهم (الآمر بالشراء) من البنك أن يشتري له سلعة ما، مع التزامه بشراء ما أمر به بربح متفق عليه منذ البداية .

ومن الناحية التعاقدية، عملية المرابحة إبرام عقدين متلاحقين ، يتفق البنك والآمر بالشراء في العقد الأول على مواصفات السلعة موضوع العقد ، والربح ، والتأكيد على الالتزامات المتقابلة بين الطرفين .

أما العقد الثاني فهو عقد بيع السلعة إلى الآمر بالشراء، والذين يتم إبرامه بعد تملك البنك للسلعة، وبعد أن يصبح جاهزا لتسليمها إلى الآمر بالشراء.

هذا وتبدأ عملية المرابحة من خلال وعد يقدمه العميل للمصرف لشراء السلعة بثمن مؤجل أعلى مما اشتراه المصرف، حيث يشتري المصرف السلعة للعميل(الآمر بالشراء) وبيعها له بعد زيادة في الثمن على ان يكون السداد مؤجلا، ويعتبر هذا البيع أحد بيوع الأمانة **ومن شروط هذا البيع:**

1. أن يكون المشتري على علم تام بالثمن الأول للسلعة.
2. أن يكون مقدار الربح معلوم، لأن الجهالة فيه تفضي إلى النزاع مما يؤدي إلى فساد العقد.
3. أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا كما لو اشترى السلعة بجنسها قمح مقابل قمح، فلا يجوز بيعه بجنسه مرابحة.
4. أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات وبيع المرابحة من البيوع التي انتشر استخدامها بشكل سريع في المصارف وأصبحت هذه العملية أوسع نطاقا من باقي العمليات الأخرى مثل المضاربة والمشاركة وغيرها والتي تعتبر الأساس في المعاملات الإسلامية والتي يجب أن تعمل وتتوسع بها المصارف أيضا.

وأهم ما يتطلبه تنفيذ هذين العقدين ما يلي :

1- تحديد مواصفات السلعة المطلوبة: ويتعامل البنك في مجال المرابحة بجميع السلع، باستثناء السلع المحرمة شرعا، والسلع التي تشمل على محظور شرعي أو شبهة شرعية، كما يتجنب التعامل ببعض السلع ذات الطبيعة الخاصة وسريعة العطب.

2- تحديد الربح: يتم تحديد الربح من الناحية العملية بنسبة من تكلفة المبيع (السلعة) وذلك بالاتفاق مع الآمر بالشراء ، وهذه النسبة تزداد طرديا مع طول فترة تسديد ثمن البيع. وفقا لما أجازته الفتاوى الشرعية بالخصوص.

3- تمليك البنك للسلعة: وهو شرط أساسي من شروط صحة عقد المرابحة من الناحية الشرعية .وفقا للفتاوى الشرعية، فإن عملية التملك تأخذ الأشكال التالية حسب الحال:-

- بالنسبة للسيارات والعقارات التي لها دوائر تسجيل رسمية، يتم تملكها من خلال تسجيلها باسم البنك لدى الدائرة الرسمية المختصة، ويدفع البنك ثمن شراء السيارة للبائع.
- بالنسبة للسلع المشتراة محليا، يتم تملكها بموجب فاتورة بيع رسمية صادرة باسم البنك من البائع ، يدفع البنك قيمة السلع للبائع حسب الفاتورة .
- بالنسبة للسلع المشتراة من الخارج ، يتم تملكها من خلال فتح البنك لاعتماد مستندي للمصدر الذي يحدده الآمر بالشراء، ويدفع البنك قيمتها للبائع حسب الأصول.

4- تحديد تكلفة شراء السلعة: وتشتمل التكلفة بالإضافة إلى ثمن الشراء على المصاريف والرسوم والضرائب التي يدفعها البنك أصوليا عن هذه السلع.

5- تملك الآمر بالشراء للسلعة: وهذا يتم من خلال توقيع العقد الثاني(عقد البيع)واستلامه من البنك وذلك بالتنازل له عن الملكية في الدائرة الرسمية

المختصة بالنسبة للسيارات والعقارات، وتسليمه المبيع من قبل موظفي البنك بالنسبة للسلع المشتراة من السوق المحلية، وتظهير مستندات المبيع تظهيرا ناقلا للملكية بالنسبة للسلع (البضائع) المشتراة من الخارج.

6- تحديد الكيفية التي سيتم بها تسديد ثمن المبيع (التكلفة والربح) : فمن الناحية النظرية ، يمكن أن يكون بيع المرابحة نقدا ، إلا أنه في التطبيق العملي ، لا يتم هذا البيع إلا لأجل جزئيا أو كليا . ويتم عادة تسديد الثمن المؤجل على أقساط شهرية متساوية خلال فترة معينة ، وتحديد هذه الفترة يعتمد على طبيعة السلعة واستعمالاتها ، وعلى فترة مقدرة الآمر بالشراء على التسديد . فالسلع التي يتم شراؤها لأغراض تجارية ، فإن فترة التسديد ترتبط بمعدل دوران هذه السلعة في السوق ، فعلى سبيل المثال ، فإن معدل دوران المواد الغذائية أقل من معدل دوران التجهيزات المنزلية . أما السلع التي يتم شراؤها للاستعمال الشخصي ، فإنه تعطي فترة تسديد أطول لتتفق مع مقدرة أغلبية الناس على التسديد . فعلى سبيل المثال فإن الحد الأقصى لفترة التسديد ثمن الأثاث هو (40) شهرا ،والسيارات(48) شهرا، ومواد البناء (60) شهرا وقد تصل هذه المدة في بعض الحالات إلى (96)شهرا.

7- الضمانات المقدمة لتسديد الأقساط في مواعيدها: وقد تكون كفالات شخصية أو وضع أموال منقولة أو غير منقولة تأمينيا لصالح البنك.

ووفقا للمفهوم الموضح أعلاه، فإن عملية المرابحة للآمر بالشراء ، لا تعدو أن تكون ضربا من ضروب الأعمال التجارية ، وهي بهذا تنطوي على مخاطر بالنسبة للبنك خلال الفترة التي تسبق استلام الآمر بالشراء للسلعة، وخاصة إذا كانت هذه الفترة الطويلة نسبيا ، كما هو الحال في المرابحة للبضائع التي تستورد من الخارج ، حيث يكون البنك عندها معرضا لمخاطر عديدة من بينها تلف البضائع والتحاليل وغيرهما، والتي قد لا تغطيها بوالص التأمين جزئيا أو كليا.

هذا ويعتمد البنك في توظيف الأموال المتجمعة لديه في الأوعية الادخارية المختلفة على صيغة تمويل المرابحة أكثر من اعتماده على الصيغ الأخرى لما تتسم به من مرونة ووضوح في تدفقاتها النقدية ومواعيد استحقاقها، ولأخذ ضمانات للالتزام بذلك، ولأخذ ضمانات للالتزام بذلك ، مما يعطي البنك قدرة أفضل على إدارة السيولة النقدية، والتخطيط المسبق للأموال المتاحة لديه.

ونتيجة لذلك التركيز على تمويل المرابحة وعدم الالتزام بشروط هذا البيع فقد دخلت على عمليات المرابحة شبهات الربا وذلك من **خلال الممارسات التالية:**

- تطبيق شرط المواعدة الملزمة.
- تطبيق الشروط الجزائية.
- إعادة جدولة الديون.
- التحايل بتطبيق ما يعرف ببيع العينة (بيع سلعة لأجل وإعادة شراؤها أقل من ذلك) .

هذا ومن الأهمية بمكان مناقشة موضوع الممارسة الأولى باعتبارها السمة البارزة في عمليات المرابحة التي تتم في المصارف اليوم:

إن تطبيق شرط المواعدة الملزمة بالتنفيذ من قبل العميل (الآمر بالشراء) يؤدي إلى خلق مشكلة حقيقية تتمثل في الدخول في أحد المحذورات التالية:

أ. وجود بيعتين في بيعة واحدة، وهو ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم بسبب عدم امتلاك البنك للسلعة امتلاكا فعليا ودخولها في ضمانته عمليا.

ب. بيع ما ليس عندك، حيث يتم بيع السلعة من قبل البنك وهو لا يمتلك هذه السلعة.

ج. تحقيق ربح على شيء لم يضمن، حيث لم تدخل السلعة في ضمانة البنك حتى يكون له الحق في الربح: وذلك خلافا للمبدأ الأصيل في الإسلام وهو قول الرسول عليه السلام (الخراج بالضمان)، أي الإيراد مقابل الضمان والعمل.

ورغم هذه الآراء، فقد أشارت وجهة نظر أخرى بأن عدم تطبيق مبدأ الالزام سوف يعني تعريض البنك إلى مخاطر شديدة ناتجة عن امتلاكه السلعة التي ستؤول إليه إذا تراجع العميل عن وعده دون أن يتمكن من الزام العميل بالتنفيذ حيث سيتحول البنك في هذه الحالة إلى تاجر للسلع، فضلا عما يترتب عليه من وجود عيوب خفية في السلعة، بالإضافة إلى مخاطر متعلقة بعملية البيع.

وحول مبدأ الإلزام للمواعدة بالشراء فقد تعرض المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت عام 1983 بالمناقشة إلى هذا الموضوع أيضا إلا أن قراره جاء مؤكدا على جواز المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة وحيازتها للمأمور بالشراء (المصرف) ثم بيعها بالآمر بالشراء بناء على تلك المواعدة، طالما أن مسؤولية الهلاك تقع على عاتق البنك قبل التسليم، كما قرر المؤتمر أيضا أن الأخذ بمبدأ الإلزام هو أمر مقبول شرعا لأنه الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، غير أنه ترك الأمر للمصرف للأخذ بهذه المسألة من عدمه وفقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.

ويبدو أن المؤتمر الإسلامي عندما قرر اعتبار المواعدة أمرا ملزما فقد وضع في الاعتبار المخاطر الشديدة التي تواجه المصرف إذا ما تراجع الآمر بالشراء عن وعده، حيث سيتحول المصرف في هذه الحالة إلى تاجر للسلع وما سيترتب عليه من مخاطر أخرى تتعلق بالعيوب الخفية في هذه السلع والتقلبات

في أسعارها ومخاطر عدم بيعها، وتعرضها للهلاك إلى غير ذلك من المخاطر، كما أن اتساع دائرة المشكلات التي تواجه البنك من جراء عدم تنفيذ العملاء لتعهداتهم سيصرف البنك عن رسالته الأساسية لأن " وجود سلع حقيقية تحت يد البنك مع احتمالات تراجع العملاء عن تعهداتهم ومع كثرة العمل بهذه الصيغة يجعل البنك يقترب من عمل الشركات التجارية العادية التي تتاجر في بيع وشراء البضائع.

ومن الجدير بالذكر بأن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية قد تعرضت إلى هذا الموضوع ضمن معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات، وأشارت بأن المرابحة للآمر بالشراء قد تكون مع إلزام الواعد بوعده أو عدم الزامه وذكرت أن مجمع الفقه الإسلامي انتهى مؤخرا إلى عدم إلزام الآمر بالشراء بوعده، حتى لا تفضي هذه المعاملة إلى (بيع ماليس عند الإنسان) المنهي عنه إلى جانب غيرها من المحظورات الشرعية، ولكن بعض الفقهاء المعاصرين أجازوا عمليات المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد، مع التأكد على ضرورة مراعاة القواعد والأصول الشرعية في تنفيذ عقد المرابحة باعتبارها شرطا أساسيا لسلامة هذه العملية، خاصة بعد أن أصبح هذا التمويل من أكثر صبغ التمويل استعمالا في البنوك الإسلامية، وشمولها أغلب أنشطة البنك الإسلامي لسهولة ممارستها،عند ذوي الخبرة المصرفية وذلك على حساب صيغ وأنشطة التمويل الأخرى كالمضاربة والمشاركة، كما أنه أصبح لا تسمع في المصارف إلا عن صيغ المرابحة على حساب صيغ وأنشطة التمويل الأخرى كالمضاربة والمشاركة، بل أن البعض من المصارف يقوم باحتساب الزيادة في عمليات المرابحة بأسلوب الفائدة، الأمر الذي يخرجها من مضمونها الإسلامي الشرعي على الرغم مما قد يبدو للأعيان مما تعمل فيه من مستندات ذات طابع مالي إسلامي.

لذلك فإن الأمر له خطورته ويستوجب مراعاة الأصول الفقهية الإسلامية والابتعاد عن المخالفات الخطيرة للشريعة الإسلامية في تنفيذ مقتضيات ومتطلبات عقود المرابحة على النحو الذي سبق إيضاحه.

قياس الربح في عمليات المرابحة:

يرتبط قياس الربح في عمليات المرابحة في البنك الإسلامي بالأمور التالية:

- الثمن الأول للسلعة والمصاريف المتعلقة بها.
- قيمة الدفعة المقدمة التي يتم الاتفاق عليها.
- عدد الأقساط.
- مدة السداد.

- **مثال:**

تم الاتفاق بين البنك الإسلامي وأحد عملائه على قيام البنك بتمويل عملية شراء السلعة(أ) بتكلفة قدرها 10000 دينار مقابل هامش مرابحة قدره (5%) سنويا، ومدة السداد 10 شهور تدفع على أقساط شهرية متساوية والعمولة 50 دينار، على أن يدفع العميل مبلغ 1000 دينار كدفعة مقدمة.

- **الحل:**

- تكلفة شراء السلعة 10000
- يخصم الدفعة المقدمة 1000
- التكلفة التي يمولها البنك 9000
- ربح البنك 9000 ×5% × 10/12 = 375 دينار
- قيمة دين المرابحة = 9000 + 375 + 50 = 9425 دينار
- القسط الشهري = 942.5 دينار

القيود المحاسبية:

1. إثبات استلام الدفعة المقدمة:

1000	من حـ / الخزينة
1000	إلى حـ / عملية المرابحة رقم.. العميل

2. إثبات تسديد قيمة السلعة:

10000	مـــن حـــ/ عمليـــة المرابحـــة رقـــم ...العميل..
10000	إلى حـ / الشيكات الصادرة

3. إثبات قيد الإيرادات والعمولة:

425 من حـ / عملية المرابحة رقم ....

إلى مذكورين

375 حـ / إيرادات المرابحة

50 حـ / العمولة

4. إثبات سداد القسط الأول:

942.5	من حـ / الخزينة
942.5	إلى حـ / عملية المرابحة رقم ...

وهكذا تتوالى عمليات السداد حتى آخر قسط مع نهاية السنة المالية.

ثانياً/ التمويل بالمضاربة:

المضاربة هي اتفاق بين طرفين تلتقي فيه مصلحة كل من رب المال ورب العمل على أن يقدم الأول المال ويقدم الآخر العمل والخبرة، ويقسم الربح بينهما حسب الاتفاق، أما الخسارة فيتحملها رب المال وحده إلا إذا ثبت التعدي والتقصير والإهمال.

شروط صحة عقد المضاربة:

1. شروط رأس المال:

- أن يكون رأس المال من النقود المضروبة (نقدا رائجا) ولا يجوز أن يكون عرضا من العروض عند جمهور الفقهاء.
- أن يكون رأس المال معلوما عند التعاقد لأن الجهالة فيه تقضي إلى المنازعة كما تؤدي إلى جهالة الربح.
- أن لا يكون رأس المال دينا في الأصل في ذمة المضارب عند التعاقد.

شروط الربح:

- أن يكون هناك اتفاق على بيان مقدار حصة كل من طرفي المضاربة.
- أن يكون الربح حصة شائعة بينهما، بمعنى ألا يكون محددا بقيمة معينة لأحدهما.
- إذا تحققت الخسارة فتكون على رب المال، أما المضارب فيخسر جهده وعمله.

شروط العمل:

- لا يجوز وضع الشروط التي تؤدي إلى التضييق على المضارب، فالأصل هو إفساح المجال للمضارب لاستثمار المال، إلا أنه يجوز تقييد المضارب ببعض الشروط إذا كانت مفيدة لمصلحة الطرفين.

- لا يجوز للمضارب القيام ببعض الأعمال إلا بإذن من رب المال مثل إقراض مال المضاربة أو التبرع فيها أو المتاجرة بأكثر من رأس المال.

وبناء على تلك المفاهيم فإن العناصر الأساسية للتمويل بالمضاربة هي:-

1- يجب أن تكون عملية المضاربة محددة تماما ، وعلى ذلك لا يجوز خلط أموال المضاربة مع أموال أخرى للمضارب.
2- يقدم البنك عنصر رأس المال (كليا أو جزئيا) في عملية المضاربة، بينما يقدم المضارب عنصر العمل المتمثل في إدارة هذه العملية ، وعلى ذلك لا بد وأن يكون المضارب من ذوي الخبرة في مجال المضاربة.
3- يمكن أن يكون هناك شريكا للبنك في رأس المال المضاربة وقد يكون المضارب نفسه.
4- يتم الاتفاق منذ البداية على حصة كل من رأس المال وجهد المضارب من ربح المضاربة في حال تحققه.
5- إذا كانت نتائج عملية المضاربة خسارة ، بلا تعدي أو تقصير أو مخالفة للشروط من المضارب ، فإن أصحاب رأس المال يتحملونها وحدهم كل بنسبة حصته في رأس المال.

وللمضاربة وجهان ، فإما أن تكون مطلقة أي لا يضع صاحب رأس المال قيود على المضارب، أو مقيدة حيث يتم تقييدها في مجالات محددة.

ويعتمد تمويل المضاربة في الأساس على أمانة المضارب والثقة به وبكفاءته في مجال عملية المضاربة ، وعلى ذلك لم يجز الشرع الحنيف أخذ ضمانات على تمويل المضاربة،وإنما أجاز أخذ ضمانات من المضارب لضمان حقوق البنك في حالات التعدي أو المخالفة أو التقصير وهو ما يعني ارتفاع درجة المخاطرة على البنك. وبجانب ارتفاع درجة عنصر المخاطرة، فإن تمويل

المضاربة قد يرتبط لمدة غير محددة، في الوقت الذي لا يسمح فيه وضع البنك الإسلامي بالحصول على سيولة نقدية إذا ما اضطر إليها من خارج مصادره الذاتية. ومن هنا أثر البنك عدم التوسع في
تطبيق هذه الصيغة. لا سيما وأن الحفاظ على الأمانة وإيفاء الذمة في أحيان كثيرة مفقود هذه الأيام.

قياس الربح وتوزيعه في عمليات التمويل بالمضاربة:

- تعتبر عملية المضاربة المحور الأساسي الذي ترتكز عليه أسس التعامل بين البنك والمودعين الذي يقدمون أموالهم للمصرف لغرض الاستثمار واقتسام الأرباح، كما تأخذ هذه العملية الوجه الآخر المقابل وهي علاقة البنك مع أصحاب المشروعات المستثمر فيها، الأمر الذي يفرض في البداية تحديد صافي ربح المضاربة (الاستثمار) واحتساب حصة المضارب فيه، ثم يلي ذلك توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين.

إن عملية قياس الربح وتوزيعه في عقود التمويل (الأستثمار) في المضاربة تخضع للشروط التالية.

- استرداد المصرف الممول لقيمة التمويل (رأس المال) دون زيادة أو نقص إذا كان سالما.
- استرداد المصرف الممول لقيمة التمويل ناقصا الخسارة (يتحملها المصرف) إلا إذا كان هناك تقصير أو إهمال أو تعدي من المضارب.
- اقتسام الربح الناتج عن التمويل حسب الحصة المتفق عليها، بعد خصم مصروفات المضاربة.

مثال تطبيقي على توزيع الربح في حالة التمويل بالمضاربة:

تم الاتفاق بين البنك (ممول) وأحد العملاء (مضارب) على تمويل عملية مضاربة بقيمة 100000 دينار، على أن يتم توزيع صافي الإيراد بينهما بنسبة (40%) للمضارب، (60%) للممول، وبلغت إيرادات المضاربة 25000 دينار، وكانت مصروفات المضاربة 5000 دينار.

الحل:

توزيع الأرباح بين الطرفين:

* صافي ربح المضاربة = 25000 − 5000 = 20000 دينار
* نصيب المضارب =20000 ×40% = 8000 دينار
* نصيب الممول (البنك) =20000 × 60% = 12000 دينار

هذا وقد تأخذ المضاربة شكل الصفقات التي يشتريها المضارب بتمويل من صاحب المال، على أن تتم المحاسبة بينهما بعد تنضيض المال (بيع البضاعة)، أو قد تأخذ شكل الشراكة المستمرة إلى حين انتهاء الغرض من المضاربة، على أن تتم المحاسبة بينهما في نهاية كل فترة مالية وفقا للأسس والمتفق عليها بين الطرفين.

القيود المحاسبية:

- **عند تمويل المضاربة:**

100000 من حـ / عملية المضاربة رقم ....

100000 إلى حـ / شيكات صادرة

- عند الانتهاء من عملية المضاربة وتوريد المبلغ للبنك (قيمة رأس مال المضاربة + الإيرادات المتحققة):

120000 من حـ / الخزينة

120000 إلى حـ / عملية المضاربة رقم ...

- عند توزيع الأرباح بين المضارب والممول:

20000 من حـ / عملية المضاربة رقم.....

إلى مذكورين

8000 حـ / جاري المضارب

12000 حـ / إيرادات المضاربة

- إذا أسفرت عملية المضاربة عن خسارة، فإن حساب المضاربة يظهر رصيده مدينا بقيمة الخسارة، وفي هذه الحالة يجري القيد التالي:

من حـ/ أ. خ (خسارة المضاربة)

إلى ح / عملية المضاربة رقم ...

ثالثاً/ التمويل بالمشاركة:

يقوم هذا الأسلوب على استثمار الأموال المتاحة لأغراض تمويل المشروعات أو المشاركة في رؤوس أموالها سواء كان مالا (الشركة بالمال) أو عملا (الشركة بالأعمال) أو التزاما في الذمة (الشركة بالوجوه) ومن شروط هذه المشاركات:

- معلومية رأس المال ولا يشترط تساوي نسب المشاركة.
- أن يكون توزيع الأرباح حسب حصة كل منهما (مساهمته) في رأس المال أو حسب الاتفاق أما الخسارة فتوزع حسب نسبة رأس المال ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.

- أن يكون نصيب كل منهما حصة شائعة من الأرباح وليس مبلغا مقطوعا من المال.

أساليب المشاركة:

1. **المشاركة لتمويل صفقة معينة:** وهي قيام البنك بتوظيف بعض أمواله في مجالات تجارية أو استثمارية قصيرة الأجل، وتبقى المشاركة مستمرة إلى أن ينتهي الغرض منها ويسترد فيها البنك أمواله دفعه واحدة.

2. **المشاركة الدائمة(الثابتة):** وهي المساهمة أو المشاركة بنسب متساوية أو متفاوتة في راس مال الشركة وتحمل كل جهة مشاركة الخسارة بنسبة مساهمتها في رأس المال أما الربح فيوزع بينهما حسب نسب راس المال أو حسب الاتفاق.

ويأتي استثمار البنك في رؤوس أموال الشركات في إطار تفاعله مع احتياجات الاقتصاد الوطني، وسعيه لنشر التطبيقات الإسلامية في مجال الأعمال ، ويكون ذلك من خلال قيامه بتأسيس شركات تلتزم في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي التزاما تاما في جميع معاملاتها وتعاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، أو من خلال المشاركة في شركات تلتزم بشكل كامل بأحكام الشريعة، أو من خلال شراء أسهم شركات من البورصة لا يشتمل نشاطها الرئيسي على أي محظور أو مخالفة شرعية، مع استثناء" حصة الأرباح التي يقبضها البنك " من الفوائد الدائنة التي تقبضها تلك الشركات، وفقا للفتاوى الشرعية بالخصوص. ويراعي البنك أن يكون مجال عمل الشركات التي يؤسسها أو يشارك في رأسمالها أو تملك أسهمها حيويا وتنتج سلعا أو خدمات ذات نفع عام للمجتمع والاقتصاد الوطني .

أما في مجال الاستثمارات العقارية ، فإن للبنك الإسلامي الحق بتملك المشاريع العقارية للغايات الاستثمارية ، وقد استفاد من هذا الحق بتوجيه جزء من موارده المالية إلى الاستثمار في هذه المشاريع،

ويأخذ هذا الاستثمار عدة أشكال من أهمها:

- شراء قطع أراضي وتطويرها وفرزها إلى قطع سكنية ومن ثم بيعها.
- شراء قطع أراضي من مناطق تجارية متميزة وإقامة مباني تجارية عليها لغايات تأجيرها.
- شراء مباني تجارية في مناطق متميزة لغايات تأجيرها.

3. **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** وهي أن يشارك البنك برأس مال الشركة مع شريك آخر أو أكثر وفقا للنسب المتفق عليها على أن يقوم البنك ببيع حصته في رأس المال تدريجيا، وتنتهي المشاركة بانتهاء استرداد البنك لمساهمته المدفوعة وذلك وفقا لطريقة يتم الاتفاق عليها لبيع حصة البنك (من العائد الذي يؤول للشريك).

وفقا لهذه الصيغة " يدخل البنك بصفته شريك ممول في مشروع ذي دخل متوقع مقابل حصوله على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا من المشروع المتفق عليه مسبقا مع الشريك الآخر (المالك) مع الاحتفاظ بالجزء المتبقي من صافي الدخل أو أي قدر منه يتفق عليه ليسدد به أصل مشاركة البنك".

وهذا المفهوم لتمويل المشاركة المتناقضة يشتمل على ما يلي:-

1- أن التمويل الذي يقدمه البنك يكون لمشروع محدد ومعين.
2- أن المشروع الممول، يتوقع أن يحقق دخلا مجديا.
3- يكون البنك شريكا بالمشروع بما يقدمه من تمويل للمشروع.
4- أن شراكة البنك تنحصر في حدود المشروع الممول.
5- تحدد الحصة النسبية لكل من البنك والشريك الآخر من الدخل حسب حصته.

6- ترتبط مدة المشاركة بتملك الشريك الآخر لكامل المشروع.

ومن الناحية النظرية، يمكن تطبيق مفهوم تمويل المشاركة المتناقصة على أي مشروع، سواء أكان هذا المشروع عقاريا، أو صناعيا ، أو صحيا ، أو تعليميا، أو غيرها، بشرط توقع جدوى من عملية التمويل بالنسبة للبنك ، بمعنى أن حصة البنك من الدخل المتوقع للمشروع تشكل عائدا مقبولا على التمويل المقدم ، وأن ما يحتفظ به البنك من حصة صاحب المشروع من الدخل يكون كافيا لتسديد التمويل في مدة معقولة.

أما من الناحية العملية، فإن البنوك تقوم بالتمويل بأسلوب المشاركة المتناقصة في المشاريع العقارية لوضوح وسهولة تطبيق هذا الأسلوب ، دون الدخول في تعقيدات الأنواع الأخرى من المشاريع ذات الطبيعة الخاصة، والتي تقوم أعمالها على اختصاصات متنوعة، وتحتاج عملية المراقبة والضبط لمصاريفها وإيراداتها إلى متابعة مستمرة من أجهزة متخصصة.

وتستند الموافقة على تمويل المشاريع العقارية على دراسات الجدوى الخاصة بها.

وبالاستناد إلى هذه الدراسات يتم تحديد ما يلي:

1- التمويل اللازم للمشروع.

2- الحصة النسبية لكل من البنك والشريك من داخل المشروع.

3- المدة المتوقعة لسداد التمويل.

وفي حال الموافقة على التمويل، يتم وضع أرض المشروع وما عليها تأمينيا لتمويل البنك ، كما يتم توقيع عقد المشاركة الذي يفوض البنك بصرف التمويل الموافق عليه لتغطية نفقات إقامة المشروع وتجهيزه للاستغلال ، وذلك وفق مستندات أصولية. كما يفوضه بتأجير وحدات المشروع عندما تصبح جاهزة لذلك . ومع ذلك، فإن البنك يؤثر أن يقترن توقيعه على عقود الإيجار بتوقيع

صاحب المشروع. وعند تسديد كامل التمويل، تنتهي عملية المشاركة. ويقوم البنك بفك الرهن عن أرض المشروع ، وتنتقل عقود الإيجار إلى صاحب المشروع.

مثال تطبيقي حول حالة المشاركة التي يسترد البنك أموالها فيها دفعة واحدة:

تم تأسيس مشروع مشترك بين البنك ومجموعة من المساهمين برأس مال قدره 200000 دينار، يشارك فيه أصحاب المشروع بقيمة 120000 دينار والباقي يموله البنك، على أن يتم مقاسمة الأرباح بينهما مناصفة، وعلى أن يتم إسترداد رأس مال البنك بالكامل بعد 3 سنوات، وقد حقق المشروع إيرادات صافية خلال الفترة بقيمة 3000،3200،4000 دينار على التوالي.

- **الحل:**

1. عند دفع البنك للمبلغ اللازم لتمويل المشروع

80000 من حـ / عملية المشاركة رقم ...

80000 إلى حـ / الخزينة / الحسابات الجارية للشركاء

2. **عند استلام البنك الإيرادات المتحققة للسنة الأولى:**

1500 من حـ / الخزينة

1500 إلى حـ / إيرادات المشاركة رقم ...

(3000 ×50%)

3. عند استلام البنك الإيرادات المتحققة للسنة الثانية:

1600 من حـ / الخزينة
1600 إلى حـ / إيرادات المشاركة رقم ....
(3200 × 50%)

4. عند استلام البنك الإيرادات المتحققة للسنة الثالثة:

2000 من حـ / الخزينة
2000 إلى حـ / إيرادات المشاركة رقم ...
(4000 × 50%)

5. عند استرداد البنك قيمة المشاركة في نهاية السنة الثالثة:

80000 من حـ / الخزينة
80000 إلى حـ / عملية المشاركة رقم ....

- **مثال تطبيقي حول حالة المشاركة الثابتة التي يساهم فيها البنك:**

اشترك البنك الإسلامي مع مساهمين في تأسيس مشروع بقيمة 500000 دينار بنسبة 30% للبنك، وقد تم الإعلان عن توزيع أرباح المشروع في نهاية العام بقيمة 30000 دينار، علماً بأن توزع الأرباح بينهما حسب نسبة مساهمة كل منهما في رأس المال.

- **الحل:**

1. المعالجة المحاسبية حسب طريقة حقوق الملكية:

عند الاستثمار في المشروع

150000 من حـ / الاستثمارات
150000 إلى حـ / الخزينة
(500000 × 30%)

عند الإعلان عن توزيع الأرباح:

9000 من حـ / الاستثمارات

(30000 × 30%)

9000 إلى حـ / الايرادات

عند استلام الأرباح

9000 من حـ / الخزينة

9000 إلى حـ / الاستثمارات

2. المعالجة المحاسبية حسب طريقة التكلفة:

عند الاستثمار في المشروع

150000 من حـ / الاستثمارات

150000 إلى حـ / الخزينة

- عند الإعلان عن توزيع الأرباح لا تجري قيود محاسبية.

- عند استلام الأرباح أو جزء منها:

9000 من حـ / الخزينة

9000 إلى حـ / الإيرادات

- **مثال: حالة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.**

اتفق البنك الإسلامي مع مجموعة من المساهمين (الشركاء) على إنشاء مشروع مشترك حسب البيانات التالية:

- القيمة الكلية للمشروع 900000 دينار.
- نسبة مساهمة البنك 1/3 القيمة، وتوزع الأرباح بينهما بنفس النسبة.

- مدة السداد 4 سنوات بواقع 75000 دينار تبدأ من السنة الثالثة.
- الأرباح المتحققة (السنة الأولى صفر، السنة الثانية 60000، السنة الثالثة 66000، السنة الرابعة 68000، السنة الخامسة 72000، السنة السادسة 75000).

- **الحل:**

القيود المحاسبية:

- **عند دفع حصة البنك (بداية المشروع)**

300000 من حـ / عملية المشاركة المتناقصة رقم ...

300000 إلى حـ / الخزينة/حسابات جارية العملاء

- **عند استلام نصيب البنك من الإيرادات (السنة الثانية)**

20000 من حـ / الخزينة

20000 إلى حـ / إيرادات المشاركة المتناقصة

(60000 × 300000/ 900000)

- **عند استلام نصيب للبنك من الإيرادات (السنة الثالثة)**

22000 من حـ / الخزينة

22000 إلى حـ / إيرادات المشاركة المتناقصة

(66000 × 300000 / 900000)

- **عند استرداد القسط الأول في نهاية (السنة الثالثة)**

75000 من حـ / الخزينة

75000 إلى حـ / عملية المشاركة المتناقصة

- **عند استلام نصيب البنك من الإيرادات (السنة الرابعة)**

17000 من حـ / الخزينة

17000 إلى حـ / إيرادات المشاركة المتناقصة

(68000 × 225000 / 900000)

- **عند استرداد القسط الثاني في نهاية (السنة الرابعة)**

75000 من حـ / الخزينة

75000 إلى حـ / عملية المشاركة المتناقصة رقم ....

- **عند استلام نصيب البنك من الإيرادات (السنة الخامسة)**

12000 من حـ / الخزينة

12000 إلى حـ / ايرادات المشاركة المتناقصة

(900000 / 150000 × 72000)

- **عند استرداد القسط الثالث في نهاية (السنة الخامسة)**

75000 من حـ / الخزينة

75000 إلى حـ / عملية المشاركة المتناقصة رقم....

- **عند استلام نصيب البنك من الإيرادات (السنة السادسة)**

6250 من حـ / الخزينة

6250 إلى حـ / إيرادات المشاركة المتناقصة

(900000/ 75000 × 75000)

- **عند استرداد القسط الرابع والأخير في نهاية (السنة السادسة)**

75000 من حـ / الخزينة

75000 إلى حـ/ عملية المشاركة المتناقصة

- **توزيع الأرباح في البنك الإسلامي :**

للتعرف على ضوابط عمليات توزيع الأرباح في البنك الإسلامي بين المساهمين والموردين، لا بد من التطرق إلى بعض المفاهيم التي تحكم هذه العمليات:

- **موارد الأموال في البنك الإسلامي :**

1. رأس المال والاحتياجات:

تتكون موارد الأموال في البنك الإسلامي من موارد داخلية وخارجية، والموارد الداخلية تتكون من رأس المال والاحتياطات، ويعد رأس المال في البنك الإسلامي ذو أهمية كبيرة حيث يعتمد عليه بشكل أولي لمباشرة نشاطه، كما أنه بالنظر لطبيعة عمل البنك الإسلامي كمضارب فإنه قد يتعرض لاحتمالات الخسارة مقابل عمله مما يؤدي إلى فقد أتعابه وجهده.

أما الاحتياطات التي يكونها البنك الإسلامي فهي لتدعيم رأس ماله وحمايته تعزيزا لمركزه المالي، ولا يجوز اعتبارها ضمانا للودائع الاستثمارية (العامة والمقيدة)، ويتم تكوينها من أرباح المساهمين دون المودعين.

2. حسابات الودائع الجارية:

وهي الودائع أو الحسابات التي يتقاضى أصحابها عنها عوائد، وتتميز بحرية السحب منها مما يجعلها تأخذ حكم القرض الحسن، كما تكون غالبا منخفضة الحجم مقارنة بغيرها من الودائع الأخرى بسبب رغبة أصحابها في تحويلها إلى ودائع استثمارية تدر عائدا يغطى على الأقل نصاب الزكاة المفروض عليها، كما أن البنك ملزم بردها لأصحابها فهو ضامن لها.

3. حسابات الودائع الاستثمارية:

هذه الودائع تشارك في الأرباح والخسائر، ولا يتحمل البنك الخسائر الناتجة عنها إلا إذا ثبت تعديه أو تقصيره، وإهماله، فهو أمين على المال وليس ضامنا له.

قواعد توزيع الأرباح بين البنك (المساهمين) والمودعين (أصحاب الودائع)

نورد فيما يلي بعض القواعد والأسس الهامة المتعلقة بتوزيع للأرباح بين المساهمين والمودعين:

- يتقاضى البنك نصيبه كمضارب مقابل عنصر العمل المتمثل في ما يقوم به من إدارة وإشراف وخبرة، وما يقدمه من خدمات مصرفية ومالية وإدارية وفنية.
- تخصم حصة البنك مقابل عنصر العمل (نصيبه كمضارب) من حصة المودعين.
- قاعدة رأس المال المشاركة في الإيراد تتكون من (رأس المال والاحتياطات والأرباح) ويضاف إليها الحسابات الجارية وهي جميعها من نصيب المساهمين.
- يخصم من قاعدة رأس المال قيمة صافي الأصول الثابتة ومصروفات التأسيس باعتبارها مبالغ مدفوعة أصلا من رأس المال وأدت إلى تخفيض قيمته المعدة للاستثمار، وبالتالي فإذا اعتبرت هذه الأصول مرتبطة بعنصر العمل الذي يقدمه المساهمون (المضارب)، فإن المساهمون يحصلون على مقابل ذلك ضمن نصيبهم كمضاربين، وإذا اعتبرت الأصول مرتبطة بعنصر المال فإن أقساط الإهلاك تحتسب بشكل طبيعي ضمن عناصر رأس المال حيث يتم استبعاد صافي الأصول الثابتة وليس إجمالي الأصول.
- مكافآت مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية هي من النفقات التي تخص أرباح المساهمين على اعتبار أن العلاقة بين البنك ومجلس الإدارة تقوم على علاقة الوكالة حيث تلتزم أمام المساهمين بالرقابة والإدارة والإشراف على النشاط المصرفي وهي من اختصاص المساهمين باعتبارها امتدادا لعنصر العمل الذي يجب عليهم تقديمه مقابل حصتهم كمضاربين.

- احتياطي معدل الأرباح ويستقطع من دخل أموال المضاربة قبل توزيعها بين المساهمين والمودعين.
- احتياطي مخاطر الاستثمار ويستقطع من الأرباح المستحقة لأصحاب الودائع الاستثمارية دون المساهمين.
- المخصص الخاص ويستقطع من قائمة الدخل قبل توزيع الأرباح، ويتم تكوين هذا المخصص لمقابله أي انخفاض متوقع ومقدر في قيمة الأصل سواء كان من موجودات الذمم أو التمويل أو الاستثمار.
- المخصص العام وتستقطع من قائمة الدخل قبل توزيع الأرباح، ويتم تكوين هذا المخصص لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار الذي يحتمل أن تنتج عنه مخاطر مالية غير محددة.
- أرباح العمليات المصرفية مثل إصدار خطابات الضمان والاستثمارات وإصدار الشيكات وتأجير الخزائن التي يأخذ منها البنك أجرا أو عمولة، وتعتبر هذه الإيرادات من نصيب المساهمين حيث يتم تأدية هذه الخدمات من خلال عناصر مملوكة للمساهمين التي يتحصلون عنها كمقابل يتمثل في نصيبهم كمضارب.
- في حالة تأجير الأصول الثابتة فإن الدخل المتحقق منها يعتبر من الحق الخاص لأصحاب رأس المال (المساهمين) وليس للمودعين علاقة به.
- المبالغ الموزعة من الأرباح على العاملين بالمصرف، فهي مبالغ مرتبطة بعنصر العمل الذي يختص بالمساهمين دون غيرهم والذين يتقاضون عنه عائدا بصفتهم مضاربين.
- خسائر المخالفات والتقصير والإهمال، وتقع مسؤوليتها على المساهمين وبالتالي فإن نتيجة هذه المخالفات يتم تغطيتها من أرباح المساهمين.
- الاحتياطات القانونية المحتجزة والتي نص عليها قانون إنشاء البنك ونظامه الأساسي، تعد عبئا على أرباح البنك (المساهمين) وليس المودعين.

- **مثال تطبيقي حول توزيع الأرباح بين البنك (المساهمين) والمودعين:**

اتفق ثلاثة مودعين مع البنك على تفويضه باستثمار أموالهم وفقا لنظام المشاركة حسب البيانات التالية:

1. المبالغ المودعة:
   - المودع الأول: 20000 دينار
   - المودع الثاني: 12000 دينار
   - المودع الثالث: 16000 دينار
2. المبالغ الممولة للمشاريع:
   - المشروع الأول: 40000 دينار
   - المشروع الثاني: 50000 دينار
   - المشروع الثالث: 16000 دينار
   - المشروع الرابع: 20000 دينار
3. يتقاضى المستثمرين (أصحاب الأعمال) نصيبا من الأرباح مقابل عملهم كمضاربين بنسبة 20%.
4. توزع باقي الأرباح بين البنك والمستثمرين وفقا لنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال.
5. كانت المدة التي مكثتها أموال المودعين 10 شهور، 12شهر، 8 شهور على التوالي.
6. كانت الأرباح والخسائر المتحققة 8000،9000،(1000)، 2000 دينار.
7. تبلغ مساهمة البنك في رأس مال المشروعات كالآتي (70%،60%،50%،40%).

المطلوب: توزيع الأرباح بين البنك والمستثمرين (أصحاب المشروعات) والمودعين.

- **الحل:**

أولاً/ توزيع العائد بين البنك والمستثمرين(أصحاب المشروعات):

1. تحديد نصيب المستثمرين من الأرباح مقابل عملهم كمضاربين:

- المشروع الأول: الأرباح × نسبة المضاربة = 8000×20% = 1600 دينار
- المشروع الثاني: 9000 × 20% = 1800 دينار
- المشروع الثالث: صفر (خسارة)
- المشروع الرابع: 2000 × 20% = 400 دينار

- **تحديد نصيب كل من البنك والمستثمرين في الأرباح:**

المشروع	قيمة الأرباح قبل احتساب نصيب المضارب	الأرباح بعد خصم نصيب المضارب
الأول	8000	6400
الثاني	9000	7200
الثالث	(1000)	(1000)
الرابع	2000	1600
الإجمالي	18000	14200

باقي الأرباح القابلة للتوزيع	نسبة مساهمة البنك	نسبة مساهمة المستثمرين	عائد الاستثمار (للبنك)	عائد الاستثمار (للمستثمرين)
6400	%70	%30	=%70×6400 4480	1920
7200	%60	%40	4320 =	2880
(1000)	%50	%50	(500) =	500
1600	%40	%60	640 =	960
14200			8940	5260

ثالثاً/ توزيع الأرباح بين البنك والمودعين (8940) دينار:

المودع	الوديعة	مدة الوديعة	الوديعة المربحة بالزمن	معدل التوزيع	القيمة بالدينار
الأول	20000	10	200000	0.0114	2280
الثاني	12000	12	144000	0.0114	1642
الثالث	16000	8	128000	0.0114	1460
البنك	26000	12	312000	0.0114	3558
	74000		784000		8940

- معدل التوزيع = 8940 / 784000 = 0.0114
- قيمة مساهمة البنك = 40000 × 70% + 50000× 60% + 16000 × 50% + 20000 × 40%

= 28000 + 30000 + 8000 + 8000 = 74000 دينار

= 74000 – 48000 (مجموع ودائع العملاء) = 26000 دينار.

أسئلة وتمارين

1. اتفق أربعة من المودعين مع البنك الإسلامي على استثمار أموالهم في مشاريع محددة وقام البنك بخلط الأموال المودعة مع أمواله الخاصة واستثمارها بالمشاركة مع مستثمرين (قطاع الأعمال) لتنفيذ المشاريع المتفق عليها وفقا للبيانات التالية:

- المبالغ المودعة: المودع محمد 10000 دينار، المودع خالد 12000 دينار، فؤاد 8000دنيار، سالم 10000 دينار.
- المبالغ الممولة للمشاريع هي: المشروع الأول 40000، الثاني 30000، الثالث 20000 دينار.
- يتقاضى المستثمرين (قطاع الأعمال) نصيبا مقابل عملهم كمضاربين بواقع 20% من عائد الاستثمارات ويوزع الباقي بين الطرفين (البنك والمستثمرين / قطاع الأعمال) وفقا لمساهمات كل منهما في تلك المشاريع.
- بلغت نسبة مساهمات البنك (الأموال المقدمة منه) في تمويل المشاريع الثلاثة 70%، 60%، 50% على التوالي.
- بلغت الأرباح والخسائر المحققة للمشاريع الثلاثة 10000،10000، (5000) دينار على التوالي.
- كانت المدة المتفق عليها لاستثمار أموال المودعين، 12 شهر، 10 شهور، 8 شهور على **التوالي**.

المطلوب: توزيع الأرباح بين البنك والمستثمرين (قطاع الأعمال) والمودعين.

2. أودع ثلاثة أشخاص أموالهم في البنك الإسلامي الفلسطيني لغرض استثمارها في مشروعات عامة حسب نظام المشاركة حسب البيانات المالية:

الأموال المودعة من المودعين:

محمد 10000

محمود 14000

أحمد 5000

المشروعات المستثمر فيها:

المشروع	القيمة الكلية للاستثمار	نسبة مساهمة البنك	نسبة مساهمة المستثمرين	الأرباح المحققة
الأول	**40000**	**%70**	**%30**	**20000**
الثاني	**50000**	**%50**	**%50**	**30000**
الثالث	**20000**	**%60**	**%40**	**(10000)**

وقد تضمن الاتفاق أن يتقاضى الممولين المستثمرين نسبة 30% من الأرباح مقابل عملهم كمضاربين، ويوزع الباقي بين البنك والمستثمرين بنسبة مساهمة كل منهما في تلك المشاريع.

وفي نهاية العام تبين أن المدة التي مكثتها أموال المودعين في البنك كانت (10 شهور،8 شهور، 8 شهور على التوالي، وكانت المصروفات العمومية للبنك 1000 دينار.

المطلوب: تحديد حصة كل من الممولين المستثمرين، البنك، المودعين من الأرباح المتحققة.

17

الفصل السابع عشر

قواعد الرقابة والإشراف المصرفي على البنوك

الفصل السابع عشر

قواعد الرقابة والإشراف المصرفي على البنوك

- مقدمـــة.
- الضوابط المرتبطة بالأنشطة التي يشملها نظام الرقابة المصرفيـــــــــــة.
- معدل كفايـــــــــــة رأس المال وفقا لاتفاقيـــة بازل.
- الســـــــــــمات الرئيســـية لاتفاقـــــــية بازل.

الفصل السابع عشر

قواعد الرقابة والإشراف المصرفي على البنوك

- **مقدمة :**

من القواعد التي استقر العمل بها بأن يقع على عاتق السلطة النقدية (البنك المركزي) مسئولية وضع السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها، حيث يحدد قانون كل من البنك المركزي وقانون البنوك عادة منح السلطة النقدية الحق في مراقبة البنوك العاملة أو فروع البنوك الأجنبية بما يكفل سلامة مراكزها المالية، وأدائها المصرفي، لذلك فإن المهام الرئيسية المسندة إلى هذه الجهة تتمثل في الآتي:

1. أن البنوك تتمتع بأصول جيدة مع كفاية رؤوس أموالها وأنها مدارة بأسلوب جيد.
2. الحد من المخاطر التي قد تتعرض لها أموال المودعين، حيث تمثل ودائع العملاء بالبنوك جانبا كبيرا من الثروة النقدية بالمجتمع، وبالتالي فإن التحقق من كفاءة استخدام هذه الثروة يؤدي إلى الحفاظ عليها وحمايتها.
3. المحافظة على استقرار الجهاز المصرفي وتدعيم الثقة فيه.

هذا ويمارس البنك المركزي قابلته وإشرافه على البنوك المسجلة لديه من خلال الرقابة المكتبية، والرقابة الميدانية، فالرقابة المكتبية (off-sit) هي عبارة عن رقابة البنك المركزي على البنوك من خلال البيانات والإحصاءات الدورية التي تقدمها دوريا البنك المركزي لأغراض التحليل، وتتمثل الغاية الأساسية منها في

توفير نوع من الإنذار المبكر لأي ظروف غير مواتية قد تواجه البنك دون الانتظار لتحقق مثل هذه الظروف، وتهدف هذه الرقابة إلى ما يلي:

أ.التحقق من التزام البنوك بكل من الضوابط والمعايير المحددة لممارسة العمل المصرفي وتشريعات البنوك والائتمان.

ب. دراسة تقارير مراقبي الحسابات على ميزانيات البنوك وملاحظاتهم بشأن مدى كفاية المخصصات ونظم الرقابة الداخلية واقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها حيال بعض الحالات.

- **الضوابط المرتبطة بالأنشطة التي يشملها نظام الرقابة المصرفية :**
- **أولاً/ بيانات دورية عن عمليات البنك وأنشطته :**

1. بيانات شهرية وتعد وفق النماذج المعتمدة وهي كما يلي:

- المركز المالي للبنك في نهاية الشهر.
- بيانات تحليلية لأهم بنود المركز المالي للبنك موزعة وفقا لقطاعات الأعمال وتشمل:

أ- أرصدة محفظة الأوراق المالية.

ب- أرصدة الكمبيالات المخصومة (حسب قطاعات النشاط الاقتصادي المدينة: زراعة – صناعة – تجارة – خدمات).

ت- ج. أرصدة القروض والسلفيات (حسب قطاعات النشاط الاقتصادي (زراعة – صناعة – تجارة – خدمات).

ث- أرصدة الودائع (حسب قطاعات النشاط الاقتصادي: زراعة – صناعة – تجارة – خدمات).

ج- هـ. الأرصدة المستحقة على البنوك والأرصدة المستحقة للبنوك (البنك المركزي والبنوك محلية والمراسلين في الخارج).

2. بيانات ربع سنوية عن:

أ- نتائج أعمال الفترة المنقضية من السنة المالية (قائمة الدخل) مع تحليل العائد من القروض والأرصدة لدى البنوك وإيرادات الأوراق المالية، وتكلفة الودائع والاقتراض من البنوك.

ب- بيان بأرصدة الكمبيالات المخصومة والقروض والسلفيات (حسب قطاعات الأعمال – عدد حسابات المدينين وفئات المديونية)، بهدف التعرف على مدى تركز هذه الأرصدة.

ت- بيان بأرصدة الودائع (حسب قطاعات الأعمال – عدد حسابات المودعين وفئات إيداعاتهم)، بهدف التعرف على مدى تركيز هذه الأرصدة.

3. بيانات تتعلق بمعايير سلامة الأداء المصرفي وذلك وفقا لما يلي:

- بيان متوسط نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي (أسبوعي)
- بيان نسبتي السيولة بالعملة المحلية وبالعملات الأجنبية (شهري).
- بيان توازن مراكز العملات (شهري).
- بيان معدل كفاية رأس المال (نصف سنوي) وفقا للتعليمات الواردة بمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية.
- بيان متابعة مدى تركز الأرصدة لدى المؤسسات المصرفية أو غير المصرفية في الخارج (نصف سنوي).
- بيان بنتائج دراسة البنك بشأن تصنيف الأصول والالتزامات العرضية وتكوين المخصصات اللازمة لها (ربع سنوي). وتؤخذ هذه البيانات في الاعتبار عند إجراء الفحص الميداني.

4. بيانات إضافية أخرى:

- أرصدة الكمبيالات المخصومة والقروض والسلفيات وودائع كل من المؤسسات العامة وشركات القطاع العام (شهري).
- أرصدة خطابات الضمان الصادرة (شهري) موزعة حسب قطاعات الأعمال المستفيدة، ومن أهداف ذلك البيان التحقق من مدى التزام البنك بالحدود القصوى المقررة لخطابات الضمان المصدرة لصالح القطاعات بالنسبة لكل بنك على حدة.
- أرصدة مساهمات البنك في رؤوس أموال المشروعات (ربع سنوي)، للتعرف على دور البنك في المساهمة في المشروعات المختلفة، والتحقق من مدى التزامه بالضوابط المقررة في هذا الشأن.
- أرصدة تحليلية للمستحق على البنوك والمستحق عليها (ربع سنوي) يوضح الأرصدة المدينة والدائنة لكل بنك، سواء كانت أرصدة حسابات جارية أو ودائع (يحدد أجل الوديعة وسعر الفائدة ونوع العملة).
- بيان بأسهم راس مال البنك التي آلت إليه وفاء لدين له قبل الغير (ربع سنوي).
- بيان بالمنقولات أو العقارات الذي آلت ملكيتها للبنك وفاء لدين له قبل الغير (ربع سنوي).

ويهدف كل من البيانين الأخيرين إلى متابعة إجراءات البنك بشأن حركة أسهم رأسماله أو المنقولات أو العقارات التي آلت إليه وفاء لدين له قبل الغير وفقا لما يقضي به القانون.

وتكون البيانات السابق ذكرها أساسا للدراسة والتحليل من قبل المختصين بالرقابة على البنوك بهدف المتابعة الفورية لموقف كل بنك على حدة والتعرف على ما قد يواجهه من مشكلات لاقتراح الإجراءات الملائمة لمواجهة الموقف.

ثانياً/ ضوابط ومعايير صادرة عن البنك المركزي لممارسة العمل المصرفي:

أ. وضع قيود مانعة:

وهي التي تصدر بغرض الحد من التعامل في نشاط أو مجال معين لغرض ضبط الأداء والحد من المخاطر المفرطة التي قد يتعرض لها المصرف.

- عدم جواز قيام البنوك بالتعامل أو المضاربة في المعادن النفيسة بأي شكل من الأشكال سواء تم ذلك لحساب البنوك أو لحساب عملائها.
- حظر مباشرة عمليات معينة (حسب سياسة كل بنك مركزي) تنطوي على مضاربة في مجال سوق صفقات النقد الأجنبي سواء لحسابها أو لحساب عملائها، ويقتصر تعامل البنوك في مجال هذا السوق على بيع أو شراء العملات في السوق الحاضرة SPOT أو إجراء العمليات الآجلة بهدف تغطية مراكز العملات المكشوفة (ذات التجاوز في الفائض أو العجز من النسبة المقررة من قبل البنك المركزي).

ب. وضع ضوابط وقائية:

- وهي القواعد الأخرى المنظمة للعمل المصرفي سواء في صورة ضوابط رقابية أو معايير (في صورة حدود دنيا مقررة أو معايير مثلى)، وأهم هذه الضوابط ما يلي:

1. نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي:

تلتزم البنوك التجارية بأن تحتفظ لدى البنك المركزي وبدون فائدة بأرصدة دائنة بنسبة لا تقل من حد معين مما لديها من أرصدة الودائع، ويتم موافاة البنك المركزي بحركة تلك الأرصدة.

2. نسبة السيولة:

تلتزم كافة البنوك بما فيها فروع البنوك الأجنبية بالاحتفاظ بنسبة للسيولة القانونية والأخرى النقدية (السريعة) لا تقل عن حد معين.

3. **معدل كفاية رأس المال:**

يجب أن تلتزم كافة البنوك العاملة بالمحافظة على نسبة بين عناصر رأس المال من ناحية وعناصر الأصول الخطرة من ناحية أخرى في أي تاريخ وبحيث يتعين ألا يقل معدل كفاية رأس المال عن الحدود التي تقررها لجنة بازل.

4. موقف توازن مراكز العملات:

يتعين أن تلتزم البنوك بما يلي:

- ألا تجاوز قيمة الفائض أو العجز في مركز أي عملة (بما فيها العملة المحلية) نسبة 5% من رأس المال وفقاً لمعيار كفاية رأس المال.
- ألا تجاوز قيمة الفائض أو العجز الاجمالي في مراكز العملات (أجنبية أو محلية) مجتمعة نسبة 20% من رأس المال وفقاً لمعيار كفاية رأس المال.

5. تركز توظيفات البنوك في الخارج:

يتعين أن تلتزم البنوك بألا تزيد نسبة توظيفاتها لدى مراسل واحد عن حد معين من إجمالي التوظيفات لدى المراسلين بالخارج ويشترط ألا يجاوز ذلك في جميع الحالات نسبة محددة من رأس المال وفقا لمعيار كفاية راس المال.

6. تصنيف الأموال والالتزامات وتكوين المخصصات اللازمة لها:

ويتم هذا التصنيف بصفة دورية كل 3 شهور في ضوء الدراسة التي يقوم بها البنك، حسب التعليمات والضوابط التي يصدرها البنك المركزي وهي على سبيل المثال:

أصول والتزامات غير منتظمة	نسبة المخصص الواجب التكوين
- أصول والتزامات دون المستوى.	%20
- أصول والتزامات مشكوك في تحصيلها	%50
- أصول والتزامات رديئة.	%100
أصول والتزامات منتظمة (جيدة):	%1

ج. تطبيق معايير المحاسبة الدولية والإفصاح في القوائم المالية:

يقوم البنك المركزي بوضع قواعد لإعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس تقييم الأصول والالتزامات بما يتفق ومعايير المحاسبة الدولية للعمل بها على أن تلتزم كافة البنوك المسجلة لدى البنك المركزي بنشر قوائمها المالية السنوية بالصحف وذلك خلال مدة محددة من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للقوائم المالية السنوية، مما يتيح مزيدا من الثقافية للمستثمرين ومستخدمي هذه القوائم.

ثالثاً/ مؤشرات يتعين على مراجعي الحسابات مراعاتها:

1. التعليق على أهم التطورات التي طرأت على المركز المالي للبنك خلال الفترة المعد عنها هذه المؤشرات.
2. توضيح التغيرات في بنود المركز المالي (قيمة ونسبة).
3. توضيح مدى التزام البنك بقرارات مجلس إدارة البنك المركزي (نسبة الاحتياطي – نسبتي السيولة بالعملة المحلية وبالعملات الأجنبية – حدود توازن مراكز العملات).
4. توضيح مدى التركز في الأرصدة لدى المؤسسات المصرفية وغير المصرفية.
5. توضيح مؤشرات الربحية سواء بالعملة المحلية وبالعملات الأجنبية.

6. توضيح مؤشرات إضافية عن الربحية – قياس كفاء التشغيل – مؤشرات جودة الأصول – مؤشرات كفاية رأس المال – مؤشرات السيولة – مؤشرات أخرى.

رابعاً/ تقارير الأداء المصرفي:

بعد مراجعة البيانات الدورية المقدمة من البنوك وتحديد مدى التزامها بالضوابط والمعايير المحددة من قبل البنك المركزي وحصر الملاحظات، والحصول على كافة الإيضاحات اللازمة بشأنها حيث يتم دراسة هذه الملاحظات وعقد اجتماعات مع مسئولي البنك ومراقبي حساباته وتقديم التوجيهات والتوصيات اللازمة وإجراء المتابعة للتحقق من الالتزام بتلك التوجيهات والتوصيات.

ونعرض فيما يلي أهم أنواع التقارير التي تتم بواسطة الرقابة المكتبية والتي تعرض على مجلس إدارة البنك المركزي:

(1) **تقارير شهرية:** عن أهم تطورات المركز المالي للجهاز المصرفي ككل.

(2) **تقارير سنوية:** وذلك عن تقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بميزانيات البنوك كل على حدة – والتي تشتمل على ملاحظات بشأن مدى كفاية المخصصات ونظم الرقابة الداخلية واقتراح الإجراءات اللازمة حيالها.

(3) تقارير دورية: – عن مدى التزام البنوك – كل على حدة – بالضوابط والمعايير المحددة من قبل البنك المركزي.

– عن أوضاع البنوك التي تواجه مشاكل كبيرة.

خامساً/ تطبيق نظام الرقابة بالمخاطر:

يقوم نظام الرقابة بالمخاطر على تحقيق أهداف تتعلق بإيجاد نظام مصرفي سليم لتقدير حجم المخاطر بكافة أنواعها المختلفة وفقا للموقف الحالي أو

التوقعات المستقبلية، ومدى تأثيرها على كل من رأس مال البنك وإيراداته، لاتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها وهذه المخاطر هي:

- مخاطر ائتمانية
- مخاطر سيولة
- مخاطر أسعار الفائدة
- مخاطر أسعار الصرف
- مخاطر التغير في أسعار الاستثمارات
- **مخاطر العمليات:** وهي المخاطر الناتجة في القصور في نظام الرقابة الداخلية ونظم المعلومات.
- مخاطر عدم الالتزام بالقوانين والتعليمات.
- مخاطر السمعة.

ونورد فيما يلي أهم الضوابط المتعلقة بإدارة المخاطر المذكورة:

1. إدارة المخاطر الائتمانية:

يتعلق ذلك الموضوع بتقييم سياسات التوظيف وتقدير مدى جودة الأصول، وبضوابط التركز الائتماني وذلك على النحو التالي:

(أ) تقييم سياسات توظيف الأموال وتقدير مدى جودة الأصول يتعين على السلطة الرقابية القيام بما يلي:

- تقييم مدى سلامة سياسات وإجراءات منح ومتابعة الائتمان والقيام بالاستثمارات والتأكد من توافر نظم معلومات تتيح البيانات الضرورية وبوجه خاص ما يتعلق بترتيب العملاء من حيث درجة الملاءة وتصنيف القروض إلى منتظمة وغير منتظمة.
- تقييم مدى سلامة سياسات البنك وإجراءاته بشأن الإقراض.
- التحقق من توفر سياسات وإجراءات للتعرف على مدى جودة الأصول وكفاية المخصصات المكونة بشأنها.

(ب) التركز الائتماني:

تتمثل الضوابط العامة في هذا المجال فيما يلي:

- تحقق السلطة الرقابية من توافر معلومات تتيح لإدارة البنك التعرف على التركزات الائتمانية CONCENTRATION
- وجود حدود قصوى للائتمان الممنوح للعميل الواحد أو مجموعة العملاء ذوي العلاقة Related Parties و(يمكن اعتبار نسبة 25% من رأس المال حدا مناسبا).
- ضرورة موافاة البنك المركزي بأرصدة الائتمان الممنوح للعميل الذي يزيد عن حد معين (10% مثلا من قاعدة رأس المال) وتفرض بعض الدول حدا إجماليا للائتمان الممنوح لهؤلاء العملاء (8 أضعاف قاعدة رأس المال مثلا).
- التأكد من أن الائتمان الذي يمنح للأطراف ذات المصالح المتداخلة مع البنك connected Parties قد تم على نفس الأسس التي يتم معاملة كافة العملاء بها، ويقصد بهذه الأطراف مراقبي حسابات البنك، وكبار المساهمين، والإدارة العليا للبنك، والشركات التابعة (ملكية 51% أو أكثر من أسهم الشركة) والشقيقة (ملكية من 20% إلى 50%).

وفي إطار ما تقدم يمكن للسلطة الرقابية القيام بالإجراءات التالية بالنسبة للائتمان الممنوح للأطراف ذات المصالح المتداخلة:

- وضع حد أقصى للائتمان الذي يتم منحه للعميل من الأطراف ذات المصالح المتداخلة يقل من الحد الأقصى الذي يسمح به لباقي العملاء.
- وضع حدود لإجمالي الائتمان الذي يمنح للأطراف ذات المصالح المتداخلة.

- استبعاد إجمالي الائتمان الممنوح لهؤلاء الأطراف من رأس المال لدى حساب معدل كفاية رأس المال.
- طلب حصول البنك على ضمانات مقابل الائتمان الممنوح لهذه الأطراف.
- عدم منح الائتمان لهذه الأطراف إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك والبنك المركزي.

(2) إدارة مخاطر السوق Market Risk Management:

تشمل مخاطر السوق، وفقا لتوصيات لجنة بازل، كل من مخاطر تقلبات أسعار العملات وتقلبات أسعار الأدوات المالية بغرض الاتجار سواء المرتبطة ببنود داخل أو خارج الميزانية والتي تتركز أساسا في المخاطر الناشئة عن التعامل في عقود المشتقات المالية.

وفي هذا المجال ينبغي على السلطة الرقابية التحقق من قيام البنوك بتحديد ومتابعة هذه المخاطر والرقابة عليها بكفاءة مع وضع حدود قصوى للتعامل بأدواتها أو تطلب رأس مال إضافي لمواجهة هذه المخاطر.

إدارة المخاطر الأخرى Other Risk Management:

من المخاطر الأخرى التي تتعرض لها البنوك مخاطر إدارة السيولة ومخاطر تقلبات أسعار الفائدة ومخاطر التشغيل، وتنتج الأخيرة بسبب عدم كفاية نظم الرقابة الداخلية أو للأخطاء في برامج وتشغيل الحاسبات الآلية، وينبغي بالنسبة لهذه المخاطر التأكد من توافر إجراءات كافية لإدارتها من خلال تحديد وقياس ومتابعة ورقابة هذه المخاطر، وبالإضافة إلى ما تقدم فقد يتطلب الأمر مطالبة البنوك بالاحتفاظ برأس مال إضافي لمواجهة المخاطر الأخرى.

سادساً/ دور البنك المركزي في مراقبة كفاءة نظم المراجعة الداخلية:

- يتم مراقبة كفاءة نظم المراجعة الداخلية من خلال الآتي:

- تحديد مدى فاعلية كفاءة نظم المراجعة الداخلية وصلاحياتها واختصاصاتها.
- تقييم مدى استقلالية وظيفة المراجعة الداخلية والعاملين فيها.
- الوقوف على مدى كفاءة العاملين في إدارة المراجعة الداخلية.
- تحديد مدى كفاءة الإجراءات المتبعة في إدارة المراجعة الداخلية للقيام بتنفيذ الاختصاصات الموكولة إليها.
- التحقق من فاعلية وكفاءة برامج المراجعة الداخلية ودليل المراجعة الداخلية.
- الوقوف على مدى كفاية التقارير المتبادلة بين إدارة المراجعة الداخلية والجهات المعنية بهذه التقارير.
- الوقوف على مدى الالتزام بتصويب ملاحظات المراجعة الداخلية.
- تحديد مدى التجاوب في التعامل مع توصيات إدارة المراجعة الداخلية بشأن تلافى أية ثغرات في نظام العمل أو اكتشاف أي تلاعب أو اختلاس.

- **الإجراءات التمهيدية لفحص عمل المراجعة الداخلية:**

- مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المراجعة والهيكل التنظيمي للبنك للتأكد من استقلالية المراجعة الداخلية سواء بالنسبة للتبعية الإدارية أو بالنسبة لعدم قيامها بأية أنشطة تنفيذية.
- مراجعة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة للتأكد من وجود التفويضات اللازمة والصلاحيات المناسبة لعمل المراجعة الداخلية.
- مراجعة البيانات الشخصية للمراجعين الداخليين لتحديد قدراتهم في أداء عملهم.

- تحديد مدى كفاءة وفاعلية دليل المراجعة الداخلي بالبنك ودراسته بغرض تحديد مدى ملاءمة إجراءاته لإنجاز الأهداف المطلوبة.
- مراجعة خطط المراجعة السنوية والتأكد من أنها تشمل كافة أنشطة البنك، وأنه الالتزام بتنفيذها.
- الإطلاع على بعض تقارير المراجعة الداخلية والتأكد من أنها تشمل نتائج فحص كافة أنشطة البنك وأنه يتم متابعة الإدارات المختصة لتصويب أية ملاحظات وردت بالتقارير.

- **كفاءة برنامج المراجعة الداخلية:**

يتم الوقوف على مدى كفاءة برنامج المراجعة الداخلية من خلال ما يلي:

- أن يشتمل برنامج المراجعة على كافة أنشطة البنك دون استثناء.
- وجود صلاحية لإدارة المراجعة الداخلية بشكل دوري لتحديثه وفق المستجدات سواء فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها البنك من حيث التوسع في نشاط قائم أو إدخال أنشطة حديثة أو المستجدات العالمية في مجال المراجعة الداخلية.
- أن يتم تغيير أوقات المراجعة الداخلية ونطاقها وبحيث لا تتم في أوقات زمنية متماثلة، وبحيث لا يقتصر الفحص على مجال محدد دون تغيير.
- يتعين على رئيس المراجعة اعداد تقرير بشأن الفترات الزمنية التقديرية اللازمة لإنجاز المراجعة، وأن يتم إجراء مقارنة بين وقت المراجعة الفعلي وبين الوقت الذي قدر للمراجعة واستخراج أية انحرافات لأخذها في الاعتبار مستقبلا.
- أن تشتمل إجراءات المراجعة على تقييم الأنظمة الإدارية وتقديم الاقتراحات اللازمة لتحسين الكفاءة.

سابعاً/ دور البنك في تطبيق أساليب قياس كفاية رأس المال:

1. استقر الفكر السائد في مجال قياس كفاية رأس المال في العلاقة بين حقوق المساهمين (رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المحتجزة) ومجموعة من العناصر الأخرى، وكانت نسبة حقوق المساهمين إلى الودائع أول الأساليب التي أتبعت منذ **الحرب العالمية الأولى** (عام 1914) من خلال فرض حد أدنى لهذه النسبة، فبزيادة لهذه الودائع يتطلب الأمر زيادة حقوق المساهمين باعتبار أنها هي الضمان لهذه الودائع.

وقد أسفرت التجارب عن أن ما قد يواجه بعض البنوك من عقبات لا ينجم عن زيادة الودائع، وإنما نتيجة نوعية الأصول وتوافر أصول رديئة، ومن ثم اتجه أسلوب قياس كفاية راس المال منذ الحرب العالمية الثانية (عام 1938) إلى أن يكون قياس كفاية رأس المال من **خلال العلاقة بين حقوق المساهمين والأصول التي تنطوي على مخاطر**.

وفي ضوء تطور تجارب الدول انتهت السلطات الرقابية، في كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، إلى أن المخاطر تتفاوت بين أصل وآخر حيث تبلغ أقل درجة (صفر) بالنسبة للنقدية وأقصى درجة (100%) بالنسبة للقروض الخطرة والأصول الثابتة.

وفي هذا الإطار وضعت أوزان ترجيحية متفاوتة لمخاطر الأصول **بحيث يعاد حساب قيمة الأصول مرجحة بالأوزان وفقا للمخاطر المتعلقة بها.**

*[*]معدل كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل:

نتناول فيما يلي التعريف بلجنة بازل للرقابة المصرفية، والاتفاقية المعروفة باسم اتفاقية بازل الخاصة بمعدل كفاية رأس المال، ثم نتعرض للسمات الرئيسية لبنود هذه الاتفاقية

- **التعريف بلجنة بازل للرقابة المصرفية:**

تأسست لجنة بازل من مجموعة الدول الصناعية العشر Group of Ten في نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية[*] بمدينة بازل بسويسرا وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، أو ازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية (خاصة البنوك الأمريكية) وتعثر بعض هذه البنوك وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم، بالإضافة إلى المنافسة القوية التي خلفتها البنوك اليابانية إزاء البنوك الغربية نتيجة تدني رؤوس أموالها.

ويتحتم أن تحظى توصيات اللجنة بإجماع أعضائها، كما تتطلب أيضا لإعمال توصياتها بالدول الأعضاء، اعتماد محافظي البنوك المركزية (أو السلطات النقدية) في هذه الدول للتوصيات الصادرة عن اللجنة.

وعلى الرغم مما تقدم فإن السلطات الرقابية والخبراء يعتقدون أن اللجنة تمثل الكيان المناسب لأداء أهدافها [*] التي تتمثل – في إطار ما إيضاحه من انتشار البنوك العالمية وظهور التكتلات العالمية – في تشجيع المزيد من التنسيق بين السلطات الرقابية **من خلال:**

---

*+ نسبة إلى مكان انعقاد اللجنة وهو مدينة بازل (Basle بالإنجليزية) أو بال (Bale بالفرنسية) بسويسرا.

*++ تتكون المجموعة من بلجيكا، كندا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية الإضافة إلى لوكسمبورج.

[*] * يعمل البنك منذ عام 1930 في مجال تنمية التعاون بين البنوك المركزية للدول الأعضاء وتقديم التسهيلات الائتمانية بالنسبة للعمليات المالية الدولية.

- تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة بين السلطات الرقابية.
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك.
- تقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال للبنوك.

*التعريف باتفاقية بازل :

وافق **محافظو البنوك المركزية** للدول الصناعية وكذا المجموعة الأوربية خلال شهر يوليه 1988 على تقرير لجنة بازل بشأن اقتراح معدل موحد لكفاية رأس المال، وقد كان النظامان الأمريكي والإنجليزي هما الأساس للنظام الذي وصلت إليه لجنة بازل.

وقد وضع المعدل الموحد لكفاية رأس المال **حدا أدنى للعلاقة بين رأس المال، بمفهوم أكثر شمولا، من ناحية وبين الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان معينة من ناحية أخرى (8% بحلول نهاية ديسمبر 1992)**، هذا وتتيح الاتفاقية لأي دولة أن تكون أكثر تشددا.

وفي ضوء هذه الاتفاقية أصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملاءة البنوك في مجال المعاملات الدولية يرتبط بمدى استيفائها لحدود المعيار المذكور، بل أن بعض السلطات الرقابية، ومنها مجلس محافظي بنوك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكية، أدخل شرطا جديدا ضمن شروط قبول فتح فروع لبنوك أجنبية وهو أن تقبل الدولة الأم الالتزام بتطبيق اتفاقية لجنة بازل.

* يشارك لجنة بازل في مهامها حاليا اثنا عشر تجمعا اقليميا موزعة تقريبا على قارات العالم الخمس (منها اللجنة العربية للرقابة المصرفية التي تعقد اجتماعاتها غالبا في مقر صندوق النقد العربي بأبو ظبي وكذا لجنة دول مجلس التعاون الخليجي التي تعقد اجتماعاتها في إحدى دول المجلس). ويجرى تنسيق دوري بين لجنة بازل وهذه التجمعات.

وفي هذا الصدد أيضا أشار تقرير لجنة بازل بأن المعدل الموحد قد ركز أساسا على المخاطر الائتمانية، وفي هذا الصدد أيضا كما تضمن ضرورة الاهتمام بنوعية الأصول، وكفاية المخصصات الواجب تكوينها، ونوجز فيا يلي أهم ما تضمنه التقرير في هذا المجال:

(أ) التركيز على المخاطر الائتمانية:

تعد عملية احتساب كفاية رأس المال، وفقا لبنود الاتفاقية، أحد العوامل التي يتعين أن تؤخذ في الاعتبار عند تقرير مدى سلامة المراكز المالية للبنوك، وتهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال **أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية** Credit Risk

(وهي مخاطر عدم وفاء المدين بالتزاماته) أساسا إلى جانب مراعاة مخاطر الدول Country Risk **إلى حد ما**.

ولم يتضمن المعدل مواجهة المخاطر الأخرى (ومنها مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية، أي مخاطر السوق Market Risk) **التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار أيضا** بمعرفة السلطة الرقابية لتقدير كفاية رأس المال.

(ب) الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:

قد تؤدي نسب رأس المال بمفردها إلى إساءة الحكم على ملاءة البنك، لذلك يجب أن يوجه الاهتمام إلى **نوعية الأصول ومستوى المخصصات** الواجبة التكوين للأصول المشكوك في تحصيل قيمتها وغيرها من مخصصات. كما أنه لا معنى لأن يفوق معدل كفاية رأس المال لدى بنك ما الحد الأدنى المقرر

دون أن تتوافر لديه المخصصات الكافية فالعبرة بكفاية المخصصات أولا، ثم يرد بعد ذلك حساب معدل كفاية رأس المال.

[*]السمات الرئيسية لاتفاقية بازل:

نورد فيما يلي أهم السمات الرئيسية للاتفاقية:

أ- **ربط مستوى راس المال بالأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان** (حد أدنى 8% بحلول نهاية 1992) أي النظر إلى كافة البنود داخل ميزانية البنك وخارجها (تشمل البنود خارج الميزانية الالتزامات العرضية التقليدية الناشئة عن إصدار خطابات ضمان لتنفيذ الأعمال، وفتح اعتمادات مستندية... وتلك الالتزامات الناشئة عن التعامل في عقود المشتقات * **Derivatives Instruments**)

ب- **تقسيم رأس المال إلى مجموعتين:**

1. رأس المال الأساسي Core Capital ويتكون من:

- رأس المال المدفوع
- الاحتياطات
- الأرباح المحتجزة

2. رأس المال المساند Supplementary Capital ويتكون من:

- **الاحتياطات غير المعلنة: Undisclosed Reserves**

وهي الاحتياطات التي تعبر من خلال حساب الأرباح والخسائر دون أن تظهر ضمن عناصره عند الإفصاح عن بياناته من خلال النشر في الصحف ....، وذلك بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية. وتختلف هذه الاحتياطات

[*](*) هي الأدوات الناتجة عن إبرام عقود (سعر صرف أو سعر فائدة) بالنسبة لعمليات الـ، Forwards Futures, Swaps and Options

عما يسمى بالاحتياطات السرية التي لا تظهر لها قيم بالميزانية **Hidden Reserves** والتي تنشأ نتيجة تقييم الأصول بأقل من قيمتها الجارية (مثال ذلك إهلاك قيمة مباني البنك في سنة اقتنائها رغم أن عمرها الافتراضي يمتد إلى سنوات عديدة).

- **احتياطات إعادة تقييم الأصول Revaluation Reserves:**

تنشأ هذه الاحتياطات نتيجة تقييم الاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الجارية بدلا من قيمتها الدفترية، وتشترط الاتفاقية أن يكون ذلك التقييم معقولا وأن يتم تخفيض فروق التقييم بنسبة 55% للتحوط لمخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق واحتمالات خضوع هذه الفروق – عند تحققها بالبيع – للضريبة.

- **المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة General Provisions :**

لا يتم تكوين هذه المخصصات لمواجهة هبوط محدد في قيمة أصول بذاتها، وانما للمخاطر العامة ومثال ذلك مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة (شريطة كفاية المخصص المكون لتسهيلات بعينها)

- **القروض المساندة: Subordinated Term Debt:**

وهي قروض تطرح في صورة سندات ذات أجل محدد. ومن خصائصها أن ترتيب سدادها – في حالة إفلاس البنك – يرد بعد سداد حقوق المودعين بالبنك وقبل سداد ما قد يستحق للمساهمين به، ومقابل هذه المخاطر المحتملة تتمتع هذه السندات بسعر فائدة مميز.

كما يمكن أن تأخذ هذه القروض صورة قروض تدعيمية من قبل المساهمين بالبنك في حالة تعثره شريطة أن يرد سدادها بعد سداد حقوق المودعين.

والقروض المساندة التي أتاحت اتفاقية بازل اعتبارها ضمن عناصر رأس المال المساند هي القروض التي تزيد آجالها عن خمس سنوات، على أن يخصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجلها، والحكمة في ذلك هي تخفيض الاعتماد على هذه القروض كأحد مكونات رأس المال المساند كلما اقترب أجل استحقاقها.

ومن الجدير بالذكر في هذا المجال أيضا أن ثمة قروض مساندة أخرى دون أجل محدد **Perpetual Subordinated** يتاح تداولها من خلال الأسواق الثانوية، كما يتاح للبنك المصدر لها سدادها بشرائها من هذه الأسواق، وتوافق بعض السلطات الرقابية على اعتبارها ضمن عناصر رأس مال البنك المصدر لها (رأس المال المساند) شريطة أن يخصم منها قيمة ما قد يكون في حوزه البنك من قروض مثيلة مصدرة من جهات أخرى.

- **أدوات رأسمالية أخرى Hybrid Debt Capital Instruments:**

وتجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين والقروض من هؤلاء المساهمين حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك – في حالة حدوثها – كما أنها غير قابلة للاستهلاك.

(ج) الاستبعادات من رأس المال الأساسي:

عند حساب معدل كفاية رأس المال يستبعد من راس المال الأساسي ما يلي:

- **الشهرة:** إذا تضمنت الأصول قيمة للشهرة.

الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة (رؤوس الأموال)*

* Organisation of Economic Cooparation and Development +

الأصل أن يتم حساب معدل كفاية رأس المال على أساس ميزانية المجموعة (دمج بيانات الوحدات التابعة في البنك الأم مع إجراء مقاصة بين الاستثمارات في هذه الوحدات ورؤوس أموال المجموعة).

وإذا لم يتم ذلك فهناك رأي متشدد يقضى باستبعاد قيمة مساهمة البنك الأم في رؤوس أموال الوحدات التابعة من مجموع رؤوس أموال المجموعة، مقابل استبعاد قيمة هذه المساهمات من أصول المجموعة، وذلك لتلافي ازدواج حساب نفس رأس المال من قبل مختلف وحدات المجموعة، وليتسنى معرفة ملاءتها المالية كما لو كانت بنكا واحد.

هذا وقد تركت اتفاقية بازل موضوع إجراء الاستبعاد من عدمه للسلطة الرقابية المحلية سواء كان الاستبعاد بالكامل أو بقيمة المساهمات التي تزيد عن حد معين (بالمقارنة برأس مال البنك الأم أو البنك التابع مثلا) أو على أساس دراسة حالة بحالة.

- **<u>الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك Cross- Holdings</u>**

ومثال ذلك بنك (أ) يساهم في رأس مال بنك (ب) وفي ذات الوقت يساهم بنك (ب) في رأس مال بنك (أ). ولابد من إجراء الاستبعاد في هذه الحالة منعا من ازدواج حساب رأس المال من قبل البنكين.

<u>(د) القيود المفروضة على عناصر رأس المال المساند:</u>

- ألا يتعدى إجمالي عناصر رأس المال المساند 100% من عناصر رأس المال الأساسي بهدف العمل على تدعيم عناصر رأس المال الأساسي بصفة مستمرة باعتبارها الممثلة لحقوق المساهمين التي تعد دعامة لمواجهة

بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبرج، هولندا، السويد سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ايسلندا، إيرلندا، أسبانيا، استراليا، البرتغال،
اليونان، الدنمارك، فنلندا، النمسا، النرويج، نيوزيلندة، تركيا، المملكة العربية السعودية.

أي خسائر تفوق قيمة المخصصات القائمة وقبل المساس بحقوق المودعين.

- **إخضاع احتياطات إعادة التقييم** إلى خصم بنسبة 55% من قيمتها للتحوط لمخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق واحتمالات خضوع هذه الفروق – عند تحققها بالبيع – للضريبة وفقا لما سبق إيضاحه.
- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة 1.25% من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان، أي من مقام النسبة بهدف الحد من الاعتماد عليها كرأس مال وذلك نظرا لكونها لا ترقى إلى درجة حقوق المساهمين.
- أن يكون الحد الأقصى **للقروض المساندة** 50% من رأس المال الاساسي، بغية عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض.

(هـ) تصنيف دول العالم: تصنف الاتفاقية دول العالم إلى مجموعتين:

(1) المجموعة الأولى:

ويطلق عليها دول الـ OECD، وهي دول مجموعة منظمه التعاون الاقتصادي حيث يحدد لها، وزن مخاطر– يقل عن الوزن المخصص لباقي الدول، ودول هذه المجموعة هي الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) + والدول التي تقوم بعقد ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي.

هذا وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال يوليه 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي. هذا ويتيح ما تقدم إمكان زيادة أو انخفاض عدد هذه الدول التي تتكون حاليا من:

(2) المجموعة الثانية:

تشمل باقي دول العالم، وقد اعتبرت ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى، ولا تتمتع هذه الدول بتخفيضات أوزان المخاطر المقررة للمجموعة الأولى وفقا لما تقدم.

(و) أوزان مخاطر الأصول:

(الوزن الترجيحي لدرجة المخاطر) Risk Weights:

يختلف الوزن باختلاف الأصل من جهة، وباختلاف الملتزم بالأصل (المدين) من جهة أخرى، ولحساب المعدل تدرج الأصول مرجحة بأوزان خمسة هي (صفر،10%، 20%،50%،100%)، ومن ذلك النقدية بوزن (صفر) أما المطلوبات (بمعنى القروض والخصم والأوراق المالية) المستحقة على القطاع العام والخاص فهي بوزن (100%)، ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المختلفة، تركت الحرية للسلطة الرقابية المحلية في اختيار تحديد بعض أوزان المخاطر.

وتجدر الإشارة إلى أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعنى أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر من حيث درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة.

(ز) معاملات تحويل الالتزامات العرضية Credit Conversion Factors :

بعد تحويل الأصول التي تمثل **ائتمان مباشر** ممنوح للغير إلى أصول خطرة مرجحة بأوزان باستخدام أوزان المخاطر للملتزمين، ينظر إلى الالتزامات العرضية التقليدية على أنها **ائتمان غير مباشر** لا يترتب عليه انتقال أموال

من البنك إلى الغير أي أنها أقل مخاطر من الائتمان المباشر. وقد يتم تسوية هذه الالتزامات أو تتحول إلى ائتمان مباشر في المستقبل كما يلي:

1. تحويل الالتزام العرضي إلى ائتمان مباشر باستخدام (معامل تحويل)، الذي يحدد درجة المخاطر **وفقا لطبيعة الالتزام ذاته** (ضمانة حسن أداء، اعتمادات مستنديه..).
2. يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج أعلاه إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للملتزم الأصلي (المدين) كالآتي:

(مثلا 20% معامل تحويل × 20% وزن ترجيحي **للملتزم الأصلي** = 4% × قيمة الالتزام العرضي، والقيمة الناتجة تدرج بمقام معدل كفاية رأس المال).

فيما يلي بعض معاملات التحويل للالتزامات العرضية التقليدية:

الالتزام العرضي	**معامل التحويل**
• بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض)	% 100
• بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (عن خطابات ضمان لتنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات ....)	%50
• بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتسم بالتصفية الذاتية (عن الاعتمادات المستندية ...)	%20

هذا وبالنسبة **للالتزامات العرضية غير التقليدية** وهي عقود المشتقات **Derivatives Instruments** الناتجة عن إبرام عقود (سعر صرف أو سعر فائدة) بالنسبة لعمليات لـ Forwards, Futures, Swaps and Options فإن المخاطر هنا لا تتمثل في كامل قيمة العقد ؛ إذ سيتم إبرام عقد جديد مع متعامل آخر كبديل للعقد غير المنفذ. وبالتالي تقتصر المخاطر هنا على نسبة من قيمة العقد لاحتمالات تقلب الأسعار، وتقل هذه النسبة في عقود سعر

الفائدة عنها في عقود سعر الصرف نظرا لأن تقلبات سعر الصرف أكثر حدة من تقلبات سعر الفائدة، كما تزيد النسبة بزيادة أجل العقد لتزايد احتمالات المخاطر مع زيادة الأجل.

هذا ومن الجدير بالذكر أنه قد تم تطوير هذه الاتفاقية (بازل) ليتعرف ذلك باسم بازل II والتي تهدف إلى بناء أساس صلب لتنظيم الرقابة على كفاية رأس المال وتبني الشفافية والإفصاح في السوق مع إجراء تحسين إضافي في أساليب إدارة المخاطر وبالتالي إلى الاستقرار المالي ، وقد صمم هذا الاتفاق (بازل II) لتلافي سلبيات الاتفاق الأول وليكون أكثر تحفيزاً للمصارف لتبني سياسات إدارة مخاطر متقدمة .

وقد بنى هذا الاتفاق على أساس الاتفاق الأول لحساب كفاية رأس المال مع جعل المعايير أكثر حساسية للمخاطر ، وخاصة مخاطر الائتمان والمخاطر التشغيلية حيث تم إحداث تغييرات جوهرية على أساليب قياس المخاطر الائتمانية وإضافة نوع جديد من المخاطر وهي المخاطر التشغيلية ومطالبة المصارف بالاحتفاظ برأس مال إضافي لمواجهتها .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1. د. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، عمان 2000م.
2. أ. عبد الحكيم كراجة، محاسبة النبوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000م.
3. د. عبد الرزاق شحادة، محاسبة المنشآت المالية (البنوك التجارية)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1998م.
4. د. ناجي جمال، المحاسبة والعمليات المصرفية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1999م.
5. د. عبد الله جعفر، محاسبة المنشآت المالية، دار حنين، عمان، 1996م.
6. د. نضال رشيد صبري، محاسبة المنشآت المالية، جامعة بيرزيت، فلسطين، 1999م.
7. هيئة المحاسبة والمراجعة "معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المصرفية الإسلامية، البحرين،1997م.
8. د. طارق طه، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، الإسكندرية، 2000م.
9. د. أحمد نبيل النمري: مبادئ في العلوم المصرفية عمان، معهد الدراسات المصرفية 1981م.
10. د. فائق شقير، عاطف الأخرس، عبد الرحمن سالم، محاسبة

البنـوك، الطبعـة الثانيـة، دار المسـيرة للنشـر والتوزيـع والطباعـة، عمان، الأردن، 2002م.

11. د. فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية فـي البنـوك التجاريـة والإسـلامية، دار اليـازوري العلميـة، عمـان، 1996م.

12. Artu Hindmarch Financial Accounting, MAGMILL. Education Ltd-London 1991

13. Barry Ecu shing and Marshal Bomney Accounting Information "7" edition westy, Co inc, 1997

14. د. صالح سلمان عيد، أ. أحمد خليفة، محاسبة المصارف وشكرات التأمين، كلية المحاسبة، جامعة الجيل الغربي، ليبيا، 1992م.

15. د. سعيد الخضري، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مؤسسة عز الدين للنشر، بيروت، 1990م.

16. اتحاد المصارف العربية، مصارف الغد، مؤتمر اتحاد المصارف العربية المنعقد في دمشق خلال الفترة من 29-2001/4/30م.

17. د. يوسف عاشور، النظام المصرفي الفلسطيني، فلسطين، 2013م.

18. د. أحمد محمد نور، المحاسبة المالية، المبادئ والمفاهيم والمعايير المحاسبية الدولية والعربية، القاهرة، 2000م.

19. د. خليل محمد الشماع، تقرير لجنة بازل لكفاية رأس المال.

20. د. طـارق عبـد العـال حمـاد ، إدارة المخـاطر (أفـراد ، شـركات،

بنوك) القاهرة ، 2013 م.

21. د. نبيل حشاد ، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية (موسوعة بازل II) القاهرة ،2013 م.

22. اتحاد المصارف العربية ، مصارف الغد ، 2001 م.

الملاحـــــق

ملحق رقم "1"
أسئلة امتحانات واختبارات عامة

- **السؤال الأول:**

اتفق البنك الإسلامي مع ثلاثة من المودعين على استثمار أموالهم في مشروعات استثمارية وفقاً للنظام المشاركة حسب البيانات التالية :

- المبالغ المودعة (محمد : 10000 دينار – أحمد :15000 دينار – حسن : 20000 دينار) .
- المشروعات المستثمر فيها :

المشروع	قيمة الاستثمار الكلية في المشروع	نسبة البنك في الاستثمار	نسبة البنك في الربح
1	20000	%70	%50
2	40000	%50	%30
3	30000	%20	%40
4	40000	%50	%50

- **فإذا علمت الآتي :**

- أن المدة التي مكثتها أموال المودعين هي (6 ،4 ،3) شهور على التوالي ، أما أموال البنك فهي مستمرة طيلة العام .
- كانت حصة البنك من نتائج أعمال المشروعات الاستثمارية في نهاية المدة كما يلي :

المشروع رقم 1	ربح	1000
المشروع رقم 2	ربح	900
المشروع رقم 3	ربح	3000
المشروع رقم 4	خسارة	(100)

- المصروفات الإدارية المتعلقة بالاستثمار (480) دينار .

المطلوب : توزيع عائد الاستثمار بين البنك والمستثمرين والمودعين .

- **السؤال الثاني :**

منح البنك العربي تسهيلات ائتمانية لشركة المنتجات البلاستيكية على شكل حساب جاري مدين بسقف قدره 30000 دينار بفائدة 10 % تضاف في نهاية كل شهر وعمولة 1 % ، وفيما يلي العمليات التي وقعت على الحساب خلال شهر مارس /2013.

التاريخ	البيان	المبلغ
3/1	سحب شيك	3000
3/6	سحب شيك	5000
3/12	سحب شيك	2000
3/15	إيداع شيك	4000
3/20	تحويل من الحساب	5000
3/25	إيداع نقداً	3000

المطلوب :

- تصوير حساب الشركة مبيناً به حركة رصد الحساب والقائدة والعمولة المستحقة بتاريخ 2013/3/31.

التاريخ	البيان	الحركة		الرصيد		الاستحقاق	الأيام	الإعداد
		منه	له	منه	له			

- **السؤال الثالث :**

فيما يلي البيانات الخاصة بثلاثة بنوك تجارية اشتركت في جلسة المقاصة في البنك المركزي يوم 2013/11/1 م :

- ❖ بنك فلسطين : قدم مغلفان يحتوي الأول على ثلاثة شيكات مسحوبة على بنك الاستثمار الفلسطيني بقيمة 1000 دينار ، والأخر يحتوي على أربعة شيكات مسحوبة على بنك القدس بقيمة 2000 دينار .
- ❖ بنك الاستثمار الفلسطيني : قدم مغلفان يحتوي الأول على شيك واحد مسحوب على بنك فلسطين بقيمة 500 دينار ، والآخر يحتوي على شيكين مسحوبين على بنك القدس بقيمة 700 دينار .

❖ بنك القدس : قدم مغلفان يحتوي الأول على ثلاث شيكات مسحوبة على بنك فلسطين بقيمة 1400 دينار ، والآخر يحتوي على شيك واحد مسحوب على بنك الاستثمار الفلسطيني بقيمة 500 دينار .

❖ وفي أثناء جلسة المقاصة تبادل مندوبو تلك البنوك مغلفات الشيكات المسحوبة كل منها على الآخر .

المطلوب :

1. تنظيم نموذج تقديم الإرساليات في غرفة المقاصة مبيناً به مركز كل بنك تجاه الآخر .
2. إجراء القيد المحاسبي في سجلات كل بنك بعد انتهاء جلسة المقاصة .

■ **السؤال الرابع :**

فيما يلي العمليات التي تمت في أحد البنوك التجارية خلال شهر فبراير لسنة 2013

(المطلوب إجراء القيود اللازمة في قسم المحاسبة المركزية) :

1. قام البنك بفتح اعتماد مستندي للاستيراد بمبلغ 100000 دينار لمدة (3) شهور مقابل تأمين نقدي قدره 20% خصماً من الحساب الجاري للعميل مقابل عمولة بواقع 1% ومصروفات 100 دينار ، كما تسلم البنك اعتماداً مستندياً من مراسلة في أمريكا بقيمة 150000 دولار وتم تبليغ الاعتماد إلى المصدر (شركة المقاولات العامة) الذي قام بإرسال المستندات إلى البنك الخارجي ، وتم تحميل المراسل بالمبلغ وقيد القيمة لصالح المصدر بعد خصم مبلغ (200) كعمولة ، علماً بأن سعر صرف الدولار يعادل 0.7 دينار .
2. بلغت الكمبيالات المقدمة للتحصيل 90000 دينار والعمولة 1% ، أرسل منها للتحصيل عن طريق الفروع 35000 دينار ، كما حصل 3000 دينار

نقداً ، 10000 دينار خصماً من الحسابات الجارية للعملاء ، وبلغت الكمبيالات المحصلة عن طريق الفروع 20000 (العمولة 1%) .

3. كفالة صادرة بقيمة 400000 دينار بناءً على طلب شركة التوريدات الحديثة بعمولة 1%وتأمين قدره 25% لمدة (3) شهور خصمت من الحساب الجاري للعميل ، وقد تم تسييلها في تاريخ لاحق بناءً على طلب المستفيد وتم خصم القيمة من الحساب الجاري للعميل .
4. بلغ مجموع الحوالات الخارجية الواردة والمدفوعة نقداً 50000 دينار والعمولة 1% كما بلغ مجموع الحوالات الخارجية الصادرة خصماً من الحسابات الجارية 80000 والعمولة 0.25 % ، بلغت الشيكات السياحية المشتراه نقداً 30000 دينار والعمولة 1 % .
5. بلغت بوالص التحصيل الواردة من المراسلين 40000 دينار تم تسليمها لأصحابها في حينه ، وتم تسديد قيمتها خصماً من الحسابات الجارية للعملاء مقابل عملة 0.5 % والمصروفات 20 دينار ، وتم قيد قيمة البوالص لصالح المراسلين وتمويل قيمتها مناصفة بين البنك المركزي وحسابات البنك لدى مراسليه .

- **السؤال الخامس :**

أودع ثلاثة مستثمرين أموالهم في أحد البنوك الإسلامية لغرض المساهمة معاً في مشروعين وفق نظام المشاركة ، وقام البنك بالاتفاق مع ممولين آخرين للمشاركة في هذه المشروعات ، حسب البيانات التالية :

- الأموال المودعة من المستثمرين (خالد 20000 ، فؤاد 15000 ، رائد 11000 دينار) .
- الأموال الكلية المستثمرة في المشروعين 70000 ، 10000 دينار .
- نسبة الأموال المقدمة من البنك في المشروعين 70 % .

- نسبة الأموال المقدمة من الممولين في المشروعين 30 %
- يتقاضى الممولين نسبة 20 % من الأرباح مقابل عملهم كمضاربين في المشروعين .
- المدة التي مكثتها أموال المستثمرين المودعين (12 شهراً ، 10 شهور ، 10 شهور) على التوالي.

- **فإذا علمت أن نتائج أعمال المشروعين كانت كالآتي :**
  - المشروع الأول : ربح قدره 15000 دينار .
  - المشروع الثاني : خسارة قدرها 1000 دينار .

وأن الاتفاق بين البنك والممولين يقضي بتوزيع الأرباح حسب نسبة المساهمة في رأس مال المشروعين وقد بلغت المصروفات العمومية للبنك المتعلقة بالمشروعين 700 دينار .

المطلوب:

1. إعداد بيان توزيع الأرباح بين البنك والممولين .
2. إعداد بيان توزيع الأرباح بين البنك والمودعين المستثمرين .

- **السؤال السادس :**

فيما يلي بعض العمليات التي تمت في أحد البنوك التجارية خلال شهر أكتوبر عام 2013م والمطلوب إجراء القيودات المحاسبية اللازمة في قسم المحاسبة المركزية في البنك لإثبات هذه العمليات .

1. بلغت الاعتمادات المستندية المفتوحة للاستيراد 100000 دينار مقابل تأمينات نقدية قدرها 25 % وعمولة 2 % لمدة 6 شهور وقد وصلت عدة شحنات من البضاعة بقيمة 80000 دينار ، وتم سحب المستندات الخاصة

بها مقابل التغطية من الحسابات الجارية الدائنة للعملاء وقيد القيمة لصالح مراسلي البنك في الخارج.

2. تم إصدار كفالة مصرفية بناءً على طلب أحد عملاء البنك لصالح إحدى الشركات بقيمة 50000 دينار صالحة لمدة سنة مقابل تأمين نقدي قدره 20 % وعمولة بواقع 1 % خصماً من الحساب الجاري للعميل ، وقد طلب المستفيد تسييل هذه الكفالة وتم تنفيذ طلبه وقام البنك بإجراء التسوية اللازمة ودفع المبلغ نقداً مقابل خصم المبلغ من الحساب الجاري الدائن للعميل .
3. بلغ مجموع بوالص التحصيل التي قبل البنك شراؤها من عملائه 50000 دينار مقابل قيد القيمة الصافية في حساباتهم الجارية بعد خصم العملة بقيمة 300 دينار ومصاريف أخرى بقيمة 200 دينار ، وقام البنك بإرسال هذه البوالص للمراسلين للتحصيل ، وقد وصلت إشعارات من المراسلين تفيد تحصيل قيمة هذه البوالص وقيد القيمة لصالح البنك بالعملة الأجنبية في الخارج .
4. قام البنك بتحويل مبلغ 40000 دينار من الحساب الجاري الدائن لإحدى الشركات إلى الخارج بناء على طلبها ، وبلغت عمولة التحويل 0.125 % ، وتم إجراء التسوية خصماً من الحساب الجاري الدائن للبنك لدى مراسله في الخارج .
5. بلغ مجموع الشيكات السياحية المشتراة بالفرنك الفرنسي ما يعادل 12000 دينار والعمولة 0.25 % كما بلغ مجموع الشيكات السياحية المباعة نقداً لصالح عملاء البنك ما يعادل 4000 دينار والعمولة 1 % وقد تم تسوية قيمة هذه الشيكات من خلال حسابات البنك مع المراسلين .
6. بلغ مجموع الأسهم التي اشتراها البنك لمحفظته 30000 دينار بما فيها عملة الوسطاء وتم قيد قيمتها لحساباتهم الجارية في البنك ، كما بلغت الأسهم المشتراة لحساب عملائه المسددة من حساباتهم الجارية 20000

دينار ، وكانت عملة البنك 50 دينار وعمولة الوسطاء 100 دينار تم قيدها في حساباتهم الجارية .

7. بلغ مجموع الكمبيالات المقدمة من عملاء البنك للخصم والمخصومة بتاريخ 2013/9/1 ما قيمته 60000 دينار تستحق في 2013/12/31 ، تم قيدها في حساباتهم الجارية بعد خصم فوائد الخصم عن الفترة المذكورة بواقع 10% وعمولة 200 دينار ، وفي تاريخ لاحق قام البنك بإرسال جزء من الكمبيالات بقيمته 10000 دينار للتحصيل عن طريق الفروع ، كما قام بتاريخ 2013/10/1 بإعادة خصم ما قيمته 15000 دينار من الكمبيالات المشتراة لدى البنك المركزي بفائدة خصم 8 % . وبتاريخ الاستحقاق (2013/12/31) قام البنك بتحصيل جزء من الكمبيالات التي بقيت لديه بقيمة 30000 دينار نقداً ، ورفض المدينون دفع الباقي وأجرى عليها البروتستو وبلغت المصروفات 100 دينار ، كما قامت الفروع بتحصيل الكمبيالات المرسلة إليها بالكامل، أما البنك المركزي فقد أعاد جزء من قيمة الكمبيالات المعاد خصمها لديه بمبلغ 2000 دينار بسبب رفض المدينون السداد ودفع عنها مصروفات بروتستو بقيمة 50 دينار .

- **السؤال السابع :**

استخرجت الأرصدة التالية من سجل الأستاذ العام لأحد فروع المصارف التجارية بتاريخ 2013/12/31.

البيان	له	منه
نقد في الصندوق		450000
نقد في البنك المركزي		850000
ودائع لأجل	700000	
ودائع جارية	5000000	

استثمارات أ . مالية		1500000
سلف وقروض		5000000
أصول ثابتة (مباني)		800000
أصول ثابتة (أثاث ومعدات)		500000
إيراد استثمارات	150000	
عمولات مدينة		45000
عمولات دائنة	100000	
فوائد مدينة		75000
فوائد دائنة	500000	
مصروفات عمومية وإدارية		400000
مجمع إهلاك المباني	50000	
مجمع إهلاك الأثاث والمعدات	70000	
احتياطي قانوني	50000	
رأس مال	3000000	
	9620000	9620000

- **فإذا علمت ما يلي :**

1. أن الفوائد المدينة المستحقة التي لم تدفع تبلغ 25000 ، والفوائد الدائنة تبلغ 100000 دينار .
2. يراد تكوين مخصص للديون المشكوك فيها بقيمة 50000 دينار .
3. هناك هبوط في قيمة الأوراق المالية قدره 30000 دينار .
4. يحتسب إهلاك المباني بواقع 5 % سنوياً ، والأثاث والمعدات بواقع 10 % سنوياً .

5. تم تكوين مخصص ضرائب بقيمة 50000 دينار .

والمطلـــوب : إعـداد حسـاب أ خ . عـن الفتـرة الماليـة المنتهيـة فـي 2013/12/31وتصوير الميزانية العمومية للبنك في التاريخ المذكور .

- **السؤال الثامن :**

فيمـا يلـي الأرصـدة المسـتخرجة مـن سـجلات الأسـتاذ العـام لأحـد المصـارف التجارية بتاريخ 2013/12/31.

اسم الحساب	أرصدة دائنة	أرصدة مدينة
نقد الخزينة	–	5700000
نقد لدى المصرف المركزي	–	3000000
رأس المال	15000000	–
احتياطي قانوني	150000	–
قرض المصرف المركزي	700000	–
ودائع لأجل	1000000	–
ودائع جارية	40700000	–
أوراق تجارية مخصومة	–	2000000
أصول ثابتة (أثاث)	–	1500000
أصول ثابتة (آلات وأجهزة)	–	2000000
سلف وقروض للعملاء	–	52000000
محفظة الأوراق المالية	–	1850000
فوائد مدينة	–	10000
عمولات مدينة	–	50000

فوائد دائنة	3400000	–
عمولات دائنة	200000	–
إيرادات استثمارات	50000	–
مصروفات عمومية وإدارية	–	2000000
	70200000	70200000

- **فإذا علمت ما يلي :**

1. هناك فوائد مدينة مستحقة تقدر بـ 20000 دينار وفوائد دائنة مستحقة بـ 30000 دينار .
2. لم يتم احتساب مرتبات شهر ديسمبر بقيمة 200000 دينار .
3. توجد إيرادات استثمارات مستحقة بقيمة 40000 دينار .
4. يراد تكوين مخصص هبوط أسعار أوراق مالية بقيمة 20000 دينار .
5. يستهلك الأثاث بمعدل 20 % سنوياً والآلات والأجهزة بمعدل 25 % سنوياً .

المطلوب / إعداد حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية .

- **السؤال التاسع :**

تمت العمليات التالية في أحد البنوك ، والمطلوب أثبات العمليات بقيود مركزية في سجلات اليومية المركزية بالمحاسبة العامة :

1. بلغت القروض والسلف الممنوحة بضمانات شخصية 35000 دينار دفعت نقداً بعد خصم عمولة البنك 1 % والفائدة 9 % لمدة 6 شهور ، وفي تاريخ

الاستحقاق سدد منها 20000 دينار ورفض المدينون دفع الباقي ، وتم الرجوع على الكفلاء وخصم القيمة من حساباتهم الجارية .

2. قام المصرف ببيع أوراق مالية قيمتها الاسمية 40000 دينار بمبلغ 35000 دينار وذلك استرداداً لسلفة مصروفة سابقاً بقيمة 30000 دينار وتم خصم قيمة السلفة من ثمن البيع وتحصيل عمولة بقيمة 100 دينار وقيد الباقي في الحساب الجاري للعميل .

3. يبلغ مجموع الشيكات المصرفية الصادرة والمدفوع قيمتها نقداً 20000 دينار بعمولة 0.25 % صرفت قيمتها بالكامل من قبل مراسلي المصرف بالخارج ، كما بلغت الشيكات المصرفية المشتراة 30000 دينار تم قيد قيمتها بالحسابات الجارية للعملاء بعد خصم عمولة المصرف بواقع 0.5 % .

4. بلغ مجموع الحوالات الخارجية الواردة 50000 دينار تم دفع قيمتها نقداً بعد خصم عمولة المصرف بواقع 0.1 % كما بلغ مجموع الحوالات الخارجية الصادرة خصماً من الحسابات الجارية الدائنة 60000 دينار تم دفع قيمتها بعد خصم العمولة بواقع 0.25 % .

5. قام المصرف من خلال الوسطاء بشراء أوراق مالية لمحفظته الخاصة بقيمة 40000 دينار (شاملة عمولة الوسطاء) وتم قيد القيمة بحساباتهم الجارية ، كما قام بشراء أوراق مالية لحساب العملاء بقيمة 30000 دينار وسددت خصماً من حساباتهم الجارية وقيد القيمة بالحسابات الجارية للوسطاء علماً بأن قيمة العمولة 50 دينار .

6. بلغت الأسهم المصدرة لأحدى الشركات والمكتتب فيها من قبل الجمهور عن طريق البنك 100000 دينار ، سدد منها مبلغ 20000 دينار خصماً من الحسابات الجارية للعملاء 80000 دينار دفعت نقداً وقام المصرف بقيد القيمة للحساب الجاري للشركة بعد خصم عمولته بمبلغ 500 دينار .

- **السؤال العاشر :**

1. بتاريخ 2013/3/1 م تم فتح اعتماد مستندي للاستيراد بمبلغ 150000 دينار لمدة (3) شهور مقابل تأمين نقدي قدره 20 % وعمولة 1 % ومصروفات أخرى بقيمة 200 دينار خصماً من الحساب الجاري للعميل وبتاريخ 2013/4/26أبلغ المصرف عميله بوصول بالمستندات فقام بسحبها وتم تسديد الاعتماد خصماً من الحساب الجاري للعميل وقيد القيمة لحساب البنك المراسل .
2. كفالة صادرة بقيمة 200000 دينار سارية لمدة (3) شهور بناء على طلب العميل بتأمينات نقدية بواقع 20 % من القيمة وعمولة 1 % وقد تعثر العميل في الوفاء بالتزاماته وبناء على طلب المستفيد تم تسييل الكفالة ودفع القيمة نقداً .
3. بلغت بوالص التحصيل الواردة من المراسلين بتاريخ 2013/3/1 قيمة 80000 دينار تم تسليمها لأصحابها في حينه وبتاريخ 2013/3/21 تم تسديد قيمتها خصماً من الحسابات الجارية الدائنة للعملاء وقيد القيمة لصالح المراسلين واحتسبت العمولة بواقع 0.5 % والمصروفات بقيمة 100 دينار .
4. بلغت الكمبيالات المعاد خصمها لدى البنك المركزي والمحصلة بالكامل 10000 دينار وكانت الفوائد المستحقة عليها 500 دينار .
5. بلغت الكمبيالات المخصومة غير المسددة التي عاد البنك بقيمتها على المستفيدين 300 دينار .

- **السؤال الحادي عشر :**

ضع علامة صح أمام العبارة الصحيحة وعلامة خطأ أمام العبارة الخاطئة:

1. ( ) الشيكات المرتجعة هي شيكات قدمها البنك للبنوك الأخرى لأغراض التحصيل ثم أعادها إلى تلك البنوك مرة أخرى في اليوم التالي للمقاصة
2. ( ) تقيد الشيكات المستلمة لأغراض التحصيل في جانب الأصول المتداولة من ميزانية البنك التجاري .
3. ( ) في حالة رفض المسحوب عليه دفع قيمة الكمبيالات المستلمة للتحصيل يعود البنك على الساحب لاستيفاء القيمة منه .
4. ( ) يقفل العجز في الصندوق الناتج عن أخطاء لم يتم اكتشافها بعد في نهاية السنة المالية في حساب الأرباح والخسائر .
5. ( ) إذا نقص الرصيد الدفتري للخزينة عن الرصيد الفعلي للنقدية يكون هناك عجزاً .
6. ( ) تظهر حسابات شهادات الإيداع في ميزانية البنك التجاري في جانب الخصوم من ميزانية البنك التجاري .
7. ( ) يتم تحديد الأرصدة النقدية لكل صندوق فرعي ومقارنته بالعدد الفعلي لفئات العملات في نهاية كل أسبوع .
8. ( ) لا يتم إلغاء القيد النظامي الخاص باستلام كمبيالات التحصيل إلا في نهاية السنة المالية .
9. ( ) الاحتياطي النقدي الإلزامي هو عبارة عن مبلغ يحول من البنك التجاري إلى البنك المركزي ويتم احتسابه كنسبة من الأرباح لغرض حماية أموال المودعين وتحقق أهداف السياسة النقدية.

- **السؤال الثاني عشر:**

أختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

1. بتاريخ 2013/7/1 تم ربط وديعة لأجل لمدة عام لدى أحد البنوك بقيمة 10000 دينار بفائدة 5 % مع الاتفاق على إعادة ربطها مرة أخرى بنفس المدة مع الفوائد ، وعليه فإن رصيد حساب الوديعة بتاريخ 2013/12/31 :

أ- 10512.5 ب- 10250 ج- 1000 د-10500

2. بلغ مجموع الكمبيالات المقدمة للتحصيل من أحد العملاء والمحصلة نقداً في البنك 50000 دينار وعن طريق الخصم من الحسابات الجارية 20000 دينار ، وعن طريق الفروع 10000 دينار ، وعليه فإن رصيد الحسابات الجارية للعميل المذكور :

أ – 40000 دينار ب- 60000 دينار ج – 70000 دينار د – 80000 دينار

3. بلغت الشيكات التي استلمها البنك العربي من أحد عملائه يوم 3/15 والمسحوبة على بنك الاستثمار الفلسطيني 3000 دينار والمسحوبة على بنك فلسطين 3000 دينار وعلى بنك الأردن 1000 دينار وقام البنك بإرجاع شيك سبق استلامه من غرفة المقاصة بقيمة 1000 دينار وعليه فإن رصيد حساب الشيكات برسم التحصيل / مقاصة يظهر في اليوم المذكور بقيمة :

أ-5000 دينار ب-6000 دينار ج – 7000 دينار د – 8000 دينار

4. بلغت إجمالي الإيداعات بشيكات في البنك العربي فرع الساحة والمسحوبة على أحد عملائه فرع الرمال 30000 دينار وبلغت مسحوبات العملاء خلال الشهر نقداً 20000 دينار ، وبلغت طلبات التحويل من الحسابات الجارية في نفس الفرع 10000 دينار ، وبلغت الإيداعات بشيكات

المسحوبة على بنك الأردن 10000 دينار وعليه فإن رصيد الحسابات الجارية في البنك العربي فرع الساحة :

أ – 10000 ب– 20000 ج – 30000 د – صفر

5. بلغ مجموع الكمبيالات المقدمة للتحصيل 90000 دينار والعمولة 1%، حول منها للفروع لأغراض التحصيل 50000 دينار ، وتم تحصيل ما قيمته 30000 دينار نقداً في تلك الفروع ، في حين تم رفض دفع الباقي ، وعليه فإن حساب الفروع يظهر مديناً بقيمة :

أ – 40000 ب – 50000 ج– 30000 د– صفر

- **السؤال الثالث عشر :**

بتاريخ 2013/1/1 قام بنك فلسطين منح تسهيلات ائتمانية على شكل حساب جاري مدين بقيمة 20000 دينار بمعدل فائدة 10 % يضاف في نهاية كل شهر والعمولة

1 % وفيما يلي العمليات التي تمت خلال الشهر المذكور :

1/1 تم سحب شيك مبلغ 8000 دينار

1/10 تم إيداع شيك مبلغ 3000 دينار

1/20 تم إيداع شيك مبلغ 3000 دينار

1/28 تم سحب شيك بمبلغ 10000 دينار

المطلوب / تصوير كشف حساب الشركة بتاريخ 1/31 /2013 مبيناً به إجمالي رصيد الحساب المدين مضافاً إليه الفوائد والعمولة .

- **السؤال الرابع عشر :**

فيما يلي بيان للشيكات للبنك العربي من قبل عملائه يوم 2013/10/20 :-

رقم الشيك	المبلغ	المصرف المسحوب عليه
101	1000	بنك فلسطين
50	1500	القاهرة عمان
901	800	الأردن

وقام مندوب البنك العربي بفرز هذه الشيكات وإعداد قوائم إرساليات بها لأغراض المقاصة وبتاريخ 2013/10/21 حضر مندوب البنك جلسة المقاصة المنعقدة في البنك المركزي وتبادل مع البنوك الأخرى مغلفات تحتوي على شيكات مسحوبة كل منها على البنك الآخر حسب الآتي :-

- بنك فلسطين : قام بتسليم مندوب البنك العربي عدد (3) شيكات بقيمة 1600 دينار ، وبنك القاهرة عمان عدد (2) شيك بقيمة 300 دينار ، وبنك الأردن عدد
  (1) شيك بقيمة 600 دينار .
- بنك القاهرة عمان : قام بتسليم مندوب بنك الأردن عدد (2) شيك بقيمة 500 دينار والبنك العربي عدد (3) شيكات بقيمة 700 دينار .
- بنك الأردن : قام بتسليم مندوب بنك فلسطين عدد (2) شيك بقيمة (400) دينار وبنك القاهرة عمان عدد (1) شيك بقيمة 200 دينار .

المطلوب /

- إعداد نماذج تقديم إرساليات الشيكات لغرفة المقاصة للبنوك المذكورة مبيناً بها قيمة الشيكات المسحوبة لكل منهما على الآخر والرصيد النهائي لكل نموذج .

- **السؤال الخامس عشر :**

بتاريخ 2013/10/1قرر بنك الاستثمار الفلسطيني منح شركة المصنوعات الجلدية تسهيلات ائتمانية على شكل حساب جاري مدين بقيمة 10000 دينار بمعدل فائدة 10 % وعمولة 1 % تضاف في نهاية كل شهر ، وفيما يلي العمليات التي تمت على الحساب خلال الشهر المذكور :-

- 10/5 تم سحب شيك بقيمة 2000 دينار
- 10/10 تم سحب شيك بقيمة 7000 دينار
- 10/15 تم إيداع شيك بقيمة 3000 دينار
- 10/20 تم إيداع شيك بقيمة 1000 دينار
- 10/25 تم سحب شيك بقيمة 2000 دينار

المطلوب/ تصوير كشف حساب الشركة بتاريخ 2001/10/31 ، واحتساب الفائدة والعمولة المستحقة ؟

- **السؤال السادس عشر:**

بتاريخ 2013/9/1 قام أحد العملاء بربط وديعة لدى بنك القدس للتنمية والاستثمار بقيمة 10000 دينار لمدة 3 شهور بمعدل فائدة قدرها 10 % سنوياً على أن يعاد ربطها مرة أخرى لنفس المدة مضافاً إليها الفوائد .

المطلوب /

1. احتساب الفوائد بتاريخي استحقاق الوديعة ، ونهاية السنة المالية في 2013/12/31
2. إجراء القيود المحاسبية اللازمة لإثبات الفوائد المذكورة .

- **السؤال السابع عشر:**

فيما يلي البيانات الخاصة بثلاثة بنوك تجارية اشتركت في جلسة المقاصة في البنك المركزي يوم 2013/11/1 م :-

- **بنك فلسطين :** قدم مغلفان يحتوي الأول على ثلاثة شيكات مسحوبة على بنك الاستثمار الفلسطيني بقيمة 1000 دينار ، والآخر يحتوي على أربعة شيكات مسحوبة على بنك القدس بقيمة 2000 دينار
- **بنك الاستثمار الفلسطيني :** قد مغلفان يحتوي الأول على شيك واحد مسحوب على بنك فلسطين بقيمة 500 دينار والآخر يحتوي على شيكين مسحوبين على بنك القدس بقيمة 700 دينار .
- **بنك القدس :** قدم مغلفان يحتوي الأول على ثلاثة شيكات مسحوبة على بنك فلسطين بقيمة 1400دينار والآخر يحتوي على شيك واحد مسحوب على بنك الاستثمار الفلسطيني بقيمة 500 دينار .

وفي أثناء جلسة المقاصة تبادل مندوبو تلك البنوك مغلفات الشيكات المسحوبة كل منها على الآخر .

المطلوب /

1. تنظيم نموذج تقديم الإرساليات في غرفة المقاصة مبيناً به مركز كل بنك تجاه الآخر .
2. إجراء القيد المحاسبي في سجلات كل بنك بعد انتهاء جلسة المقاصة .

- **السؤال الثامن عشر:**

منح بنك فلسطين شركة الاتحاد العربي للمقاولات تسهيلات على شكل حساب جاري مدين بسقف قدره 20000 دينار وبمعدل فائدة 8 % سنوياً وعمولة 1 % تضاف في نهاية كل شهر، وإليك العمليات التي تمت على الحساب الجاري المدين خلال شهر يناير:

التاريخ	البيان	المبلغ
2013/1/1	سحب شيك	5000
2013/1/10	إيداع شيك	3000
2013/1/15	سحب شيك	2000
2013/1/20	تحويل من الحساب	4000
2013/1/27	إيداع شيك	5000

المطلوب /

1. تصوير بطاقة الحساب الجاري للشركة خلال شهر يناير 2013 م.
2. احتساب الفوائد والعمولة المستحقة .

- **السؤال التاسع عشر:**

بتاريخ 2013/3/1 تم ربط وديعة لمدة 6 شهور في البنك العربي بقيمة 5000 دينار مقابل فائدة 10 % سنوياً ، ثم أعيد ربطها مرة أخرى مع الفوائد لمدة 6 شهور أخرى.

المطلوب /

احتساب الفوائد بتاريخ 2013/8/31، 2013/12/31، 2013/2/28 وأجراء القيودات اللازمة لذلك .

- **السؤال العشرين:**

أ – ينفرد البنك الإسلامي بعدد من الخصائص التي تميزه عن البنك التقليدي في مجالات موارد واستخدامات الأموال التي تحكم معاملات مل منهما .
حدد هذه الخصائص بشكل موجز وواضح ؟

ب – تلقى أحد البنوك الإسلامية ودائع استثمارية مخصصة من قبل بعض الممولين بقيمة 2 مليون دينار لغرض الاستثمار بالمشاركة مع البنك في مشروع معين تبلغ قيمته 205 مليون دينار وقد تم الاتفاق مع أحد رجال الأعمال للعمل كمضارب في هذا المشروع ، فإذا علمت أن أرباح المشروع قد بلغت 300 ألف دينار ، وكانت نسب توزيع الأرباح المتفق عليها كالتالي :-

10 % من الأرباح يتقاضاها البنك كوسيط .

40 % من الأرباح يتقاضاها الشريك رجل الأعمال (المضارب) .

50 % من الأرباح يتقاضها أصحاب الودائع الاستثمارية المخصصة للمشروع .

المطلوب / توزيع الأرباح وفقاً للجهات المشاركة في المشروع وتحديد نصيب كل دينار في الأرباح المحققة لأصحاب الودائع الاستثمارية .

- **السؤال الحادي والعشرين :**

منح بنك فلسطين المحدود تسهيلات ائتمانية لشركة الصناعة والتجارة الدولية على شكل حساب جاري مدين بسقف قدره 30000 دينار بفائدة 10 % تضاف في نهاية كل شهر وعمولة 1 % وفيما يلي العمليات التي وقعت على الحساب خلال شهر مارس /2013.

التاريخ	البيان	المبلغ
3/1	**سحب شيك**	**3000**
3/5	**سحب شيك**	**5000**
3/12	**سحب شيك**	**2000**
3/15	**إيداع شيك**	**4000**
3/20	**تحويل من الحساب**	**5000**
3/25	**إيداع شيك**	**7000**

المطلوب /

تصوير حساب الشركة مبيناً به حركة رصد الحساب والفائدة والعمولة المستحقة بتاريخ 2013/3/31 .

- **السؤال الثاني والعشرين:**

استلم بنك القدس للتنمية والاستثمار عدد (3) شيكات لصالح شركة المنسوجات العامة مسحوبة على البنوك التالية :-

البنك العربي 900 دينار شيك رقم 215

الأردن والخليج 950 دينار شيك رقم 615

البنك الإسلامي الفلسطيني 850 دينار شيك رقم 780

ولدى حضور مندوب البنك المذكور إلى غرفة المقاصة تسلم مغلفان بهما شيكات مسحوبة على البنك كما يلي

بنك الأردن والخليج شيك بقيمة 700 دينار

بنك فلسطين المحدود شيك بقيمة 500 دينار

بنك الاستثمار الفلسطيني شيك بقيمة 800 دينار

المطلوب /

أ – إعداد نموذج تقديم الإرساليات كما يظهر في جلسة المقاصة لبنك القدس

ب– إعداد جدول التصفية المعد في جلسة المقاصة إذا علمت الشيكات المستلمة والمسلمة وكانت كما يلي :–

البنك العربي	الشيكات المستلمة (منه)	1500
البنك العربي	الشيكات المستلمة (له)	2500
البنك الإسلامي الفلسطيني	الشيكات المستلمة (منه)	2000
البنك الإسلامي الفلسطيني	الشيكات المستلمة (له)	500
بنك الاردن والخليج	الشيكات المستلمة (منه)	1600
بنك الاردن والخليج	الشيكات المستلمة (له)	1900
بنك فلسطين المحدود	الشيكات المستلمة (منه)	6000
بنك فلسطين المحدود	الشيكات المستلمة (له)	800
بنك الاستثمار الفلسطيني	الشيكات المستلمة (منه)	1700
بنك الاستثمار الفلسطيني	الشيكات المستلمة (له)	1000

- **السؤال الثالث والعشرين:**

فيما يلي العمليات التي تمت في أحد البنوك التجارية خلال شهر فبراير لسنة 2013والمطلوب إجراء القيود اللازمة في قسم المحاسبة المركزية :–

1. بلغت الكمبيالات المقدمة للتحصيل 90000 دينار والعمولة 1 % ، أرسل منها للتحصيل عن طريق الفروع 35000 دينار كما حصل نقداً 30000 دينار ، 10000 دينار خصماً من الحسابات الجارية للعملاء، وبلغت الكمبيالات المحصلة عن طريق الفروع 20000 (العمولة 1%) .
2. قام البنك بفتح اعتماد مستندي للاستيراد بمبلغ 100000 دينار لمدة (3) شهور مقابل تأمين نقدي قدره 20 % خصماً من الحساب

الجاري للعميل مقابل عمولة بواقع 1 % ومصروفات 100 دينار ، كما تسلم البنك اعتماداً مستندياً من مراسله في أمريكا بقيمة 150000 دولار وتم تبليغ الاعتماد إلى المصدر (شركة المقاولات العامة) الذي قام بإرسال المستندات إلى البنك الخارجي ، وتم تحميل المراسل بالمبلغ علماً بأن سعر صرف الدولار يعادل 0.7 دينار .

3. بلغت بوالص التحصيل الواردة من المراسلين 40000دينار تم تسليمها لأصحابها في حينه ، وتم تسديد قيمتها خصماً من الحسابات الجارية للعملاء مقابل عمولة 0.5 % والمصروفات 20 دينار وتم قيد قيمة البوالص لصالح المراسلين وتمويل قيمتها مناصفة بين البنك المركزي وحسابات البنك لدى مراسليه .
4. كفالة صادرة بقيمة 400000 دينار بناءً على طلب شركة التوريدات الحديثة بعمولة 1 % وتأمين قدره 25 % لمدة (3) شهور خصمت من الحساب الجاري للعميل ، وقد تم تسليمها في تاريخ لاحق بناءً على طلب المستفيد وتم خصم القيمة من الحساب الجاري للعميل .
5. بلغ مجموع الحوالات الخارجية الواردة والمدفوعة نقداً 50000 دينار والعمولة 0.1 % كما بلغ مجموع الحوالات الخارجية الصادرة خصماً من الحسابات الجارية 80000 والعمولة 0.25 % ، بلغت الشيكات السياحية المشتراة نقداً 30000 دينار والعمولة 1 % .

- **السؤال الرابع والعشرين:**

ضع علامة (صح) أمام العبارة الصحيحة أو (خطأ) أمام العبارة الخاطئة :

1. ( ) تعد عمليات منح القروض أحد الوظائف المتعلقة برأس مال البنك التجاري .

2. ( ) يكون من حق كبار المساهمين في رأس مال البنك التدخل في إدارة البنك وتشغيله والتوقيع على معاملاته .
3. ( ) تظهر تكلفة شراء الأوراق المالية الخاصة بالعملاء مضافاً إليها عمولة الوسطاء ومخصوماً منها عمولة البنك .
4. ( ) الشيكات المودعة في الحساب الجاري والمسحوبة على نفس الفرع تسجل تحت حساب شيكات برسم التحصيل .
5. ( ) يتم تسوية الحسابات بين البنوك بسبب عمليات المقاصة بواسطة حساب جاري يفتح لهذا الغرض لدى البنك المركزي .
6. ( ) تؤخذ العوامل التالية بعين الاعتبار عند تحديد سعر الفائدة على الوديعة (فترة الوديعة ، شروط الوديعة ، قيمة الوديعة ، نوع الاستثمار الذي تستخدم فيه الوديعة) .
7. ( ) إن معظم القروض التي تقدمها البنوك التجارية هي قروض قصيرة ومتوسطة الأجل أما القروض الطويلة الأجل فهي من عمل البنوك التنموية .
8. ( ) يكون البنك المصدر للاعتماد المستندي هو كفيل للمستورد ، في حين يقوم البنك المراسل بتبليغ المستفيد بمضمون الاعتماد .
9. ( ) الحسابات النظامية هي بنود خارج الميزانية في جميع الأحوال وتتعلق بالأنشطة تحت التنفيذ الخاصة بفتح الاعتمادات والكفالات وضمانات القروض وغيرها .
10. ( ) عند إجراء الجرد الفعلي لخزينة البنك ووجود نقود بها يزيد عن رصيد السجلات يتم تسويتها في حساب معلق .

- **السؤال الخامس والعشرين:**

اختر الإجابة الصحيحة حسب البيانات التالية :

1. بلغ مشتريات الأسهم لصالح عملاء البنك 10000 دينار وكانت عمولة البنك 100 دينار وعمولة الوسطاء 150 دينار ، وكانت مبيعات الأسهم لصالح العملاء 15000 دينار وكانت عمولة البنك 200 دينار وعمولة الوسطاء 300 دينار وعليه فإن حساب الوسطاء في سجلات البنك يظهر بقيمة :

أ – (4850) ب– (4350) ج– (4550) د– (4450)

2. بتاريخ 2013/4/1 فتح البنك اعتماداً مستندياً بناءاً على طلب أحد عملائه لاستيراد بضائع من الخارج بقيمة 150000 دينار صالحاً لمدة 6 شهور وتأمين نقدي قدره 50 % وعمولة 1 % ومصاريف أخرى 100 دينار وقد تم قيد القيمة على الحساب الجاري للعميل وبتاريخ 2013/9/25 وصلت شحنة بقيمة 100000 دينار وبناءاً عليه تكون القيمة المخصومة من الحساب الجاري للعميل

أ – (125175) ب– (125250) ج– (125150) د– (175175)

3. قام المصرف بإصدار خطاب ضمان لإحدى الشركات بمبلغ 200000 دينار صالحاً لمدة 6 شهور مقابل عمولة 1 % وتأمين نقدي 50 % وقد تم قيد القيمة على الحساب الجاري للشركة بمبلغ :

أ– (100000) ب– (101000) ج– (102000) د– (201000)

4. بلغ مجموع الكمبيالات المقدمة للتحصيل في البنك والمحصلة نقداً 100000 دينار والعمولة 1 % كما كانت الكمبيالات المقدمة لأغراض الخصم والمخصومة 60000 دينار والعمولة 1 % وفوائد الخصم 1000 دينار وكانت الكمبيالات المقدمة للتحصيل والمحصلة وعن طريق الفروع

50000 دينار وعمولة البنك 2 % وعمولة الفروع 1 % وعليه فإن رصيد الحسابات الجارية للعميل المذكور

أ –(207400) ب– (206400) ج– (205900) د– (206900)

5. بتاريخ 2013/1/31 استخرجت البيانات التالية من سجلات أحد البنوك:

بلغ مجموع الإيداعات بشيكات في البنك والمسحوبة على أحد فروعه 10000 دينار وكانت الإيداعات بشيكات والمسحوبة على حسابات عملائه في نفس الفرع 5000 دينار وكانت طلبات التحويل من الحسابات الجارية إلى الحسابات الجارية في نفس الفرع 7000 دينار كما كانت الإيداعات بشيكات المسحوبة على أحد البنوك 3000 دينار وبناءً على ما سبق فإن رصيد الحسابات الجارية في اليوم المذكور تظهر بقيمة:

أ– (10000) ب–(13000) ج–(15000) د–(17000)

- **السؤال السادس والعشرين :**

فيما يلي بعض العمليات المستخرجة من سجلات بنك فلسطين والمطلوب إجراء القيودات المحاسبية اللازمة في سجلات البنك :

1. بلغ مجموع الكمبيالات المقدمة للخصم والمخصومة والمسددة نقداً 100000 دينار والعمولة 1 % والفوائد 2000 دينار وكانت الكمبيالات المخصومة التي حل أجل استحقاقها نقداً 30000 دينار وكانت الكمبيالات المرسلة للبنك المركزي لإعادة خصمها 40000 دينار والفوائد 1000 دينار والعمولة 500 دينار .
2. بتاريخ 2013/1/1 تم فتح اعتماد مستندي للاستيراد خصماً على الحساب الجاري للعميل بقيمة 40000 دينار بتأمين نقدي قدره 25 % وعمولة ينتهي في

2013/5/31 وبتاريخ 2013/4/1 وصلت مستندات الشحن التي تشير إلى وصول جزء من البضاعة بقيمة 30000 دينار وقد تم تسليم مستندات الشحن للعميل وقيد القيمة على حسابه الجاري وبتاريخ 2013/5/1 تم إلغاء الاعتماد وتسويته مع العميل

3. بلغ قيمة الأوراق المالية المشتراة لحساب عملاء البنك عن طريق الوسطاء 100000 دينار وكانت عمولة الوسطاء 1000 دينار وعمولة البنك 500 دينار خصماً من الحساب الجاري للعميل .

4. كانت الشيكات السياحية لأحد العملاء 10000 دينار والعمولة 1 % و الحوالات الخارجية الصادرة بناء على طلبه بقيمة 20000 وتم خصم القيمة على حسابه الجاري والعمولة 1 % وتم تسوية تلك المعاملات مع المراسلين في الخارج .

5. بلغت بوالص التحصيل الواردة من مراسل البنك في الخارج ما يعادل 50000 دينار وقد قبل أصحابها تسديد قيمتها بالكامل فقام البنك بخصم القيمة من حساباتهم الجارية وتسوية قيمة البوالص مع المراسلين بالعملات الأجنبية وكانت عمولة البنك 500 دينار .

6. بلغت الكمبيالات المقدمة للتحصيل في البنك العربي 10000 دينار والعمولة

1 % أرسل منها للفروع 4000 دينار وفي تاريخ الاستحقاق تم تحصيل 3000 دينار نقداً في الفروع .

7. استلم البنك العربي اعتماداً مستندياً من مراسله في لندن بقيمة 100000 دولار وتم تبليغ الاعتماد إلى المصدر (شركة الشروق للتجارة) وفي تاريخ لاحق تم تسليم مستندات الشحن إلى البنك حيث قام بإرسالها إلى البنك المراسل وقام بقيد القيمة لصالح العميل بعد خصم العمولة 500 دينار علماً بأن سعر الصرف (1$ = 0.7 دينار) .

8. بتاريخ 2013/2/1 استلم بنك فلسطين من عملائه عدداً من الشيكات المسحوبة على بعض البنوك وقام بتنظيم نموذج تقديم إرسالية المقاصة وعند حضور مندوب البنك جلسة المقاصة في البنك المركزي استلم عدداً من الشيكات المسحوبة عليه كما يتبين مما يلي:

على حسابنا	العدد	البنك	لحسابنا	العدد
2000	1	بنك الإسكان	1000	3
1000	3	البنك التجاري الفلسطيني	2000	2
3000	1	بنك الاستثمار الفلسطيني	5000	3
500	2	بنك الأردن		
6500		1500	8000	

ولدى عودة مندوب البنك بعد انتهاء جلسة المقاصة تبين أن الشيك المسحوب على عميل البنك لصالح بنك الاستثمار الفلسطيني بقيمة 3000 دينار لا توجد به تغطية نقدية كاملة فقرر إرجاعه ضمن نموذج تقديم الإرسالية لليوم التالي والمطلوب إجراء القيد المحاسبي اللازم بعد العودة من المقاصة يوم 2013/2/1 والقيد المحاسبي المتعلق بالشيك المرتجع ضمن إرسالية اليوم التالي .

9. أظهر حساب الأرباح والخسائر المعد لأحد المصارف في 2013/12/31 ربحاً قدره 60000 دينار ومن خلال عملية المراجعة تكشفت بعض التسويات الجردية الواجب إجراؤها كما يلي :-

أ- وجود فوائد مدينة تخص الفترة المالية بقيمة 10000 دينار وفوائد بقيمة 50000 دينار وعمولات دائنة مستحقة 10000 دينار .

ب- وجود هبوط في أسعار الأوراق المالية بقيمة 6000 دينار علماً بأن رصيد المخصص في سجلات البنك يظهر بقيمة 8000 دينار .

ت- قدرت الديون المشكوك فيها بقيمة 30000 دينار علماً بأن رصيد حساب المخصص في سجلات البنك يظهر بقيمة 25000 دينار .

ث-تقرر احتساب إهلاك سنوي للأصول الثابتة بقيمة 10000 دينار علماً بأن رصيد مخصص الإهلاك في سجلات البنك بقيمة 25000 دينار .

ج-قيمة مصروفات التأسيس 100000 دينار وتستهلك خلال 4 سنوات .

والمطلوب إجراء قيود التسوية الجردية اللازمة .

- **السؤال السابع والعشرين:**

فيما يلي بعض العمليات التي تمت في البنك الإسلامي العربي خلال عام 2013والمطلوب إجراء القيود المحاسبية اللازمة في سجلات البنك :-

1. تم الاتفاق بين البنك الإسلامي العربي على تمويل عملية مضاربة لأحد التجار بقيمة 100000 دينار على أن نوزع الأرباح بنسبة 30 % للمضارب (التاجر) ، 70 % للممول (البنك) وقد بلغت إيرادات المضاربة 30000 دينار والمصروفات 5000 دينار .
2. اشترك البنك مع مساهمين في تأسيس مشروع مع مساهمين آخرين وتوزيع الأسهم بينهما مناصفة ، وقد بلغ قيمة رأس مال المشروع 2000000 دينار وكانت الإيرادات الصافية المحققة حسب سجلات المشروع في نهاية السنة الأولى 30000 دينار علماً بأن المصرف يقوم بمعالجة إيرادات الاستثمارات وفقاً لطريقة حقوق الملكية .

3.علل ما يأتي:

أ – مكافآت مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي هما من النفقات التي تخص المساهمين .

ب– تعتبر أرباح العمليات المصرفية كإصدار الضمانات والشيكات من أرباح المساهمين وحدهم .

ج – الاحتياطات القانونية المحتجزة التي ينص عليها قانون البنك تعد عبئاً على المساهمين وليس المودعين .

- **السؤال الثامن والعشرين:**

ضع علامة (صح) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (خطأ) أمام العبارة الخاطئة :–

1. ( ) يتم تحديد أرصدة النقدية لكل صندوق فرعي ومقارنته بالعدد الفعلي لفئات العملات في نهاية كل يوم .
2. ( ) تمثل تكلفة شراء الأوراق المالية وهي أساس تسجيلها عند شرائها بسعر الشراء والمصروفات والعمولة المدفوعة لإتمام عملية الشراء .
3. ( ) البنك المصدر للاعتماد المستندي هو كفيل المستورد بينما يقوم البنك المرسل بتبليغ المستفيد بمضمون خطاب الاعتماد .
4. ( ) الشيك المصدق هو الشيك صادر عن حساب شخص ومصدق من البنك لضمان دفعه بعد حجز قيمته حتى يتقدم المستفيد بتحصيله .
5. ( ) في عملية التصدير يقوم البنك المحلي بصفته بنك مراسل بتلقي خطاب اعتماد بنك أجنبي يمثل المستورد الأجنبي .
6. ( ) لا يتم خصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزي أو بنك آخر وتحصيل قيمتها إلا قبل تاريخ استحقاقها .

7. ( ) الاحتياطي النقدي هو الاحتياطي الذي يفرضه قانون البنك المركزي على البنوك ويحتسب كنسبة من الأرباح ويودع لدى البنك المركزي لحماية أموال المودعين .
8. ( ) تعد عمليات منح القروض أحد الوظائف المتعلقة برأس مال البنك التجاري .
9. ( ) يتم تسوية الحسابات بين البنوك بسبب عمليات المقاصة بواسطة حساب جاري يفتح لهذا الغرض لدى البنك المركزي .
10. ( ) إن معظم القروض التي تقدمها البنوك التجارية هي قروض قصيرة ومتوسطة الأجل أما القروض الطويلة الأجل فهي من عمل البنوك التنموية .

- **السؤال التاسع والعشرين:**

اختر الإجابة الصحيحة مما يلي:

1. قام المصرف بإصدار كفالة بناء على طلب إحدى الشركات الوطنية بقيمة 100000 دينار صالحة لمدة ستة أشهر والعمولة 2 % وتأمين نقدي 20 % وسجلت القيمة على الحساب الجاري المدين للشركة بقيمة :-

أ – 20000 دينار

ب- 21000 دينار

ج- 22000 دينار

د- 101000

2. بتاريخ 2013/7/15 فتح أحد العملاء اعتماداً مستندياً لدى البنك لاستيراد بضائع من ألمانيا بقيمة 120000 دينار صالحاً لمدة 3 شهور وتأمين نقدي قدره 25 % وعمولة 0.5 % ومصاريف أخرى 75 دينار بالقيد على الحساب الجاري للعميل وبتاريخ 2013/9/15 وصلت بضاعة بقيمة

40000 دينار وتم تسليم مستندات الشحن للعميل مقابل خصم القيمة من حسابه الجاري ونتيجة لذلك ظهرت القيمة المخصومة من حساب جاري للعميل .

أ- 70225

ب- 60675

ج - 70675

د- 60225

3. أظهر حساب الأرباح والخسائر الذي أعده المحاسب في أحد المصارف رصيداً للخسائر في نهاية العام بقيمة 10000 دينار ومن خلال عملية المراجعة تكشفت له عدم إجراء بعض التسويات الجردية المحاسبية الآتي بيانها :-

أ- وجود فوائد مدينة تخص الفترة التالية بقيمة 5000 دينار لم تقيد في السجلات وعمولات مدينة لم تقيد في السجلات بقيمة 2000 دينار .

ب- وجود فوائد دائنة مستحقة مقيدة في السجلات بالزيادة بقيمة 4000 دينار وعمولات دائنة مستحقة لم تقيد في السجلات بقيمة 2000 دينار .

ج – هناك إيرادات استثمارات لم تقيد في السجلات بقيمة 15000 دينار .

د – تقدر الديون المشكوك فيها بقيمة 100000 دينار ويراد تكوين مخصص لمواجهة الهبوط المتوقع في قيمتها بمبلغ 20000 دينار علماً بأن هناك مخصص سابق يبلغ رصيده 25000 دينار وتقرر إعادة قيد الفرق لحساب الأرباح وبناء على ما سبق فإن رصيد حساب الأرباح والخسائر يظهر كما يلي :-

أ- 1000 دينار

ب- 6000 دينار

ج- 1000 دينار

د– 40000 دينار

4. بلـغ مجمـوع الكمبيـالات المقدمـة للتحصـيل فـي البنـك والمحصـلة نقـداً 100000 دينـار والعمولـة 1 % كمـا كانـت الكمبيـالات المقدمـة لأغـراض الخصـم والمخصـومة 60000 دينـار والعمولـة 1 % وفوائـد الخصـم 1000 دينار وكانت الكمبيالات للتحصيل والمحصلة عن طريق الفروع 50000 دينار وعمولة البنك 2 % وعمولة الفروع 1 % وعليه فإن رصيد الحسابات الجارية للعميل المذكور :

أ– 207400 دينار

ب– 206400 دينار

ج – 205900 دينار

د – 206900 دينار

5. بتاريخ 2013/1/31 استخرجت البيانات التالية من سجلات أحد البنوك : بلغ مجموع الإيداعات بشيكات في البنك والمسحوبة على أحد فروعه 10000 دينار وكانت الإيداعات بشيكات والمسحوبة على حسابات عملائه في نفس الفـرع 5000 دينـار وكانـت طلبـات التحويـل مـن الحسـابات الجاريـة إلـى الحسابات الجارية في نفس الفرع 7000 دينار كما كانت الإيداعات بشيكات مسـحوبة علـى أحـد البنـوك 3000 دينـار وبنـاء علـى مـا سـبق فـإن رصـيد الحسابات الجارية في اليوم المذكور تظهر بقيمة

أ– 10000 دينار

ب– 13000 دينار

ج– 15000 دينار

د – 17000 دينار

- **السؤال الثلاثين:**

(أ) فيما يلي بعض الأرصدة المستخرجة من دفاتر أحد البنوك الربوية في 2013/12/31م.

م	د	اسم الحساب
1700	2500	فوائد مدينة / فوائد دائنة
	200	مخصص هبوط أوراق مالية
	600	إيراد استثمارات

معلومات جردية:

1. الفوائد المدينة التي تخص العام 1900 دينار والدائنة 2600 دينار .
2. مخصص هبوط أسعار أوراق مالية الذي يخص العام 150 دينار .
3. هناك إيراد استثمارات بقيمة 60 دينار تخص عام 2013 .

المطلوب : إثبات قيود التسوية اللازمة.

ب – فيما يلي بعض العمليات المستخرجة من سجلات أحد المصارف بتاريخ 2013/12/31 والمطلوب إجراء القيود المحاسبية اللازمة في سجلات المحاسبة المركزية .

1. بلغ مجموع الكمبيالات المخصومة التي حل أجل استحقاقها والمسددة خصماً من الحسابات الجارية للعملاء 30000 دينار ، وبلغت الكمبيالات غير المسددة 10000 دينار كما بلغت الكمبيالات المخصومة السابق إرسالها للفروع والتي حل أجل استحقاقها وسددت نقداً في الفروع 4000 دينار والعمولة 1 % في حين كانت الكمبيالات المخصومة المرفوض دفعها لدى الفروع 1000 دينار وبلغت الكمبيالات المعاد خصمها لدى البنك المركزي والمحصلة بالكامل 6000 دينار وكانت الفوائد المستحقة عليها 300 دينار .

2. بلغ مجموع الشيكات السياحية المباعة نقداً 5000 دينار والعمولة 0.5 % والحوالات الخارجية الواردة والمدفوعة نقداً لأصحابها 3000 دينار والعمولة 1 % وقد سوية هذه الحسابات مع المراسلين .

3. بلغت قيمة الأوراق المالية المباعة لحساب عملاء البنك عن طريق الوسطاء في بورصة الأوراق المالية 50000 دينار علماً بأن قيمتها الاسمية 54000 دينار وبلغت عملة الوسطاء 1000 دينار وعمولة البنك 500 دينار وقيدت القيمة الصافية للحسابات الجارية للعملاء .

4. بلغت بوالص التحصيل الواردة من مراسل بنك في الخارج ما يعادل 50000 دينار وقد قبل أصحابها تسديد قيمتها بالكامل فقام البنك بخصم القيمة من حساباتهم الجارية وتسوية قيمة البوالص مع المراسلين بالعملات الأجنبية وكانت عمولة البنك 500 دينار

5. بتاريخ 2013/2/1 استلم بنك فلسطين من عملائه عدد من الشيكات المسحوبة على بعض البنوك وقام بتنظيم نموذج تقديم إرسالية المقاصة اللازمة وعند حضور مندوب البنك جلسة المقاصة في البنك المركزي استلم عدداً من الشيكات المسحوبة عليه كما يتبين مما يلي:

على حسابنا	العدد	البنك	لحسابنا	العدد
2000	1	بنك الإسكان	1000	3
1000	3	البنك التجاري الفلسطيني	2000	2
3000	1	بنك الاستثمار الفلسطيني	5000	3
500	2	بنك الأردن		
6500		1500	8000	

ولدى عودة مندوب البنك بعد انتهاء جلسة المقاصة تبين أن الشيك المسحوب على عميل البنك لصالح بنك الاستثمار الفلسطيني بقيمة 3000 دينار لا توجد به تغطية نقدية كاملة فقرر إرجاعه ضمن نموذج تقديم الإرسالية لليوم التالي والمطلوب إجراء القيد المحاسبي اللازم بعد العودة من المقاصة يوم 2013/2/1 والقيد المحاسبي المتعلق بالشيك المرتجع ضمن إرسالية اليوم التالي .

- **السؤال الحادي والثلاثين:**

اتفق أربعة من المودعين مع البنك الإسلامي على استثمار أموالهم في مشاريع محددة وقام البنك بخلط الأموال المودعة مع أمواله الخاصة واستثمارها بالمشاركة مع مستثمرين (قطاع الأعمال) لتنفيذ المشاريع المتفق عليها وفقاً للبيانات التالية :-

1. المبالغ المودعة : المودع محمد 10000 دينار ، خالد 12000 دينار ، فؤاد 8000 دينار ، سالم 10000 دينار .
2. المبالغ الممولة للمشاريع هي : الأول 40000 دينار ، الثاني 30000 ، الثالث 20000 .
3. يتقاضى المستثمرين (قطاع الأعمال) نصيباً مقابل عملهم كمضاربين بواقع
4. 20 % من عائد الاستثمارات ويوزع الباقي بين الطرفين (البنك والمستثمرين / قطاع الأعمال) وفقاً لمساهمات كل منهما في تلك المشاريع.
5. بلغت نسبة مساهمات البنك (الأموال المقدمة منه) في تمويل المشاريع الثلاثة 70 % ، 60 % ، 50 % على التوالي .
6. بلغت الأرباح والخسائر المحققة للمشاريع الثلاثة 10000، 10000 ، 5000 دينار على التوالي .

7. كانت المدة المتفق عليها لاستثمار أموال المودعين ، سنة كاملة ، 10 شهور ، 10 شهور ، 8 شهور على التوالي .

المطلوب :

توزيع الأرباح بين البنك والمستثمرين (قطاع الأعمال) والمودعين .

ملحق رقم"2"

ملحق

بأهم الاتفاقيات النقدية والمصرفية والمالية الموقعة بين سلطة النقد الفلسطينية وبعض الدول والقرارات والتعاميم المنظمة للعمل المصرفي في فلسطين

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية التعاون في مجال شؤون النقد والمصارف ين المملكة الأردنية الهاشمية

والسلطة الوطنية الفلسطينية

تنفيذاً لأحكام الاتفاقية العامة للتعاون والتنسيق بين المملكة الأردنية الهاشمية والسلطة الوطنية الفلسطينية الموقعة في عمان في السادس والعشرين من شهر كانون ثان سنة 1995 ميلادية ، فقد اتفق الجانبان على ما يلي :-

<المادة الأولى >

في المجال النقدي

1- يستمر الدينار الأردني كعملة التداول إلى جانب عملات أخرى متداولة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وكوسيلة دفع قانونية لجميع الغايات بما في ذلك المعاملات الرسمية ، تقبل السلطة الفلسطينية ومؤسساتها والسلطات المحلية والبنوك الدينار كوسيلة للدفع في أي معاملة .

2- يلزم الطرفان بالدخول في مباحثات شاملة تستهدف تنظيم عملية استبدال الدينار المتداول في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بالعملة

الفلسطينية ، وما ينشأ عن ذلك من ترتيبات والتزامات متبادلة وذلك فيما إذا قررت السلطة الوطنية الفلسطينية اتخاذ مثل هذا الإجراء .

كما يتعهد الطرفان بأن لا يتخذ أي منهما في جميع الأحوال أي إجراء نقدي مفاجئ وحيد الطرف يتنافى واستقرار الأوضاع النقدية في البلدين الشقيقين وحماية أمنهما الاقتصادي المتبادل .

3– يعمل الجانب الفلسطيني وإلى صدور عملة فلسطينية جديدة على تنظيم مدفوعاته المحلية بالدينار الأردني إلى أقصى الحدود الممكنة .

< المادة الثانية >
في المجال المصرفي

أولاً/ ترخيص البنوك في مناطق السلطة الفلسطينية:

1– يتم ترخيص البنوك في مناطق السلطة الفلسطينية من السلطة الفلسطينية المختصة ، ويشمل ذلك الترخيص للبنوك الأردنية بفتح فروع أو مكاتب جديدة لها في المناطق الفلسطينية .

2– يقدم الجانبان الأردني والفلسطيني التسهيلات اللازمة وفق التشريعات النافذة في البلدين وعلى أساس شرط الرعاية الأفضل لفتح فروع أو مكاتب للمصارف الأردنية في البلدين إذا كانت هذه المصارف ذات مراكز رئيسية مؤسسة في المملكة الأردنية أو في المناطق الفلسطينية .

3– يستمر نافذاً مفعول التراخيص الممنوحة فعلياً من البنك المركزي لفتح فروع أو مكاتب للبنوك الأردنية في مناطق الضفة الغربية التي ستضم لاحقاً لمناطق السلطة الفلسطينية ، على أن تخضع هذه الفروع والمكاتب لأي تشريعات أو أنظمة مصرفية عامة تصدرها السلطة الفلسطينية مستقبلاً .

كما ويتم التنسيق بين الجانبين بشأن ترخيص فروع البنوك الأردنية الجديدة

التي لم ترخص قبل توقيع هذه الاتفاقية إلى حين انتقال صلاحية الترخيص في الضفة الغربية إلى السلطات الفلسطينية .

ثانياً/ الرقابة والإشراف المصرفي :

1/2 – تكون اتفاقية بازل الدولية مرجعاً معتمداً فيما يتعلق بعملية تنسيق الرقابة المصرفية وتوزيع المسؤوليات الرقابية بين السلطة النقدية الأم والسلطة النقدية المضيفة. ومن أجل أعمال أحكام هذه الاتفاقية تتفق مع سلطة النقد الفلسطينية والبنك المركزي الأردني على وضع الأسس والقواعد والآلية الخاصة بعمليات الإشراف والرقابة المصرفية على الفروع والمكاتب العائدة للبنوك العاملة في المناطق الفلسطينية وذلك بما يكفل سلامة و سيولة هذه البنوك وانسجام أعمالها مع المقتضيات النقدية في البلدين .

2/2 – تتبادل السلطة النقدية الفلسطينية والبنك المركزي الأردني المعلومات والبيانات الضرورية حول نشاط الفروع والمكاتب المصرفية الأردنية العاملة في المناطق الفلسطينية ، كذلك الإحصاءات والمعلومات المتعلقة بإجماليات الودائع والتسليفات الجارية بالدينار الأردني والعائدة لبنوك غير أردنية تعمل في المناطق الفلسطينية ، كما يقدم البنك المركزي الأردني إلى سلطة النقد الفلسطينية أية معلومات أو إحصاءات تتعلق بنشاط فروع أو مكاتب لبنوك فلسطينية مرخصة تعمل أو قد تعمل في الأراضي الأردنية ولبنوك أردنية تعمل في الضفة الغربية .

3/2 – يقوم البنك المركزي الأردني بتقديم الخبرات والخدمات اللازمة للجانب الفلسطيني لاستكمال إقامة سلطة نقدية فلسطينية وأجهزة وكوادر مصرفية متدربة بحسب طلب السلطة الفلسطينية المختصة وضمن إمكانيات البنك المركزي الأردني وأجهزة التدريب المصرفي العاملة في المملكة .

4/2 – يعمل الجانب الأردني على توفير متطلبات السيولة الاحتياطي بالدينار الأردني للبنوك الأردنية العاملة في منطقة السلطة الفلسطينية ، بحسب القواعد التي تضعها اللجنة المشتركة .

5/2 – يعمل الجانبان الأردني والفلسطيني على تسهيل دخول وخروج النقد الأردني دون أية عوائق ، طالما كان النقد الأردني مقبولاً في التداول في المناطق الفلسطينية .

6/2 – يعمل الطرفان على التشاور الفوري لمواجهة أية مشكلة نقدية طارئة تتناول تداول الدينار الأردني في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية .

وقعت هذه الاتفاقية في عمان في السادس والعشرين من شهر كانون ثان لسنة 1995 ميلادية .

مذكرة تفاهم بين البنك المركزي الأردني وسلطة النقد الفلسطينية بشأن تطبيق أحكام الاتفاق النقدي والمصرفي المؤرخ في 1995/1/26

تنفيذاً لأحكام اتفاقية التعاون في مجال شؤون النقد والمصارف بين المملكة الأردنية الهاشمية والسلطة الوطنية الفلسطينية والموقعة بتاريخ السادس والعشرين من شهر كانون ثاني لسنة 1995 ميلادية ، فقد عقدت عدة اجتماعات متتالية في البنك المركزي الأردني كان آخرها بتاريخ 1995/3/21 بين محافظ البنك المركزي الأردني / الدكتور محمد سعيد النابلسي ومحافظ سلطة النقد الفلسطينية الدكتور / فؤاد بسيسو ، وبحضور مساعد محافظ البنك المركزي الأردني السيد / أحمد عبد الفتاح ، تم خلالها بحث آلية تنفيذ أحكام الاتفاقية المشار إليها أعلاه ، وبالذات في المجالات التالية :–

- ترخيص البنوك في مناطق السلطة الفلسطينية .
- الرقابة والإشراف المصرفي .

- تبادل البيانات والمعلومات المصرفية .
- تقديم خبرات وكوادر مصرفية أردنية بحسب طلب سلطة النقد الفلسطينية وضمن إمكانيات البنك المركزي الأردني.

أولاً/ ترخيص البنوك:

أ – في مناطق السلطة الفلسطينية:

1– يضع البنك المركزي الأردني التعليمات والشروط الخاصة به لمنح موافقته للبنوك الأردنية على التفرع في مناطق السلطة الفلسطينية .

2– بعد حصول البنوك الأردنية على موافقة البنك المركزي الأردني لفتح فروع لها في مناطق السلطة الفلسطينية ، تتقدم تلك البنوك إلى السلطة الفلسطينية بطلب الحصول على ترخيص لفتح فروعها أعلاه ، مرفقة طلبها بكتابي الموافقة والطمأنة الصادرين عن البنك المركزي الأردني .

3– يكون للسلطة الفلسطينية ترخيصاً لأي بنك أردني غير حاصل على موافقة البنك المركزي على التفرع في مناطقها .

4– لا تمنح السلطة الفلسطينية ترخيصاً لأي بنك أردني غير حاصل على موافقة البنك المركزي الأردني على التفرع في مناطقها .

5– يخضع ترخيص فروع البنوك الفلسطينية في الأردن لذات الآلية المبينة أعلاه بحيث يخضع هذا الترخيص للتشريعات والأنظمة النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية .

ب– منطقة الضفة الغربية :

في ضوء أن تفرع البنوك الأردنية في الضفة الغربية يخضع لأحكام الاتفاقية العامة للتفرع الموقعة بتاريخ 1993/12/1 بين الجانبين الأردني والجانب الإسرائيلي والتي حددت آلية الترخيص بمرحلتين ، يمثل فيهما البنك المركزي

الأردني دور السلطة النقدية في البلد الأم ، ومراقب البنوك الإسرائيلي دور السلطة النقدية في البلد المضيف، وذلك على النحو التالي:

- **المرحلة الأولى :** حصول البنك الأردني الراغب بالتفرع في الضفة الغربية على موافقة البنك المركزي الأردني واستكمال الإجراءات المطلوبة منه بهذا الخصوص (تقديم كتاب طمأنة يتعهد بضمان سيولة وملاءة فروعه ، .... الخ).
- **المرحلة الثانية :** يتقدم البنك الأردني إلى مراقب البنوك الإسرائيلي بطلب الحصول على ترخيص لفتح فرعه في الضفة الغربية مرفقاً طلبه بكتابي موافقة وطمأنة صادرين عن البنك المركزي الأردني .

وعليه فقد تم الاتفاق على ما يلي:

- **المرحلة الأولى: قبل تولي سلطة النقد الفلسطينية صلاحياتها في الضفة الغربية:**

يتقدم البنك الراغب بالتفرع بطلبه إلى البنك المركزي الأردني والذي يقوم بدوره بإشعار سلطة النقد الفلسطينية بموافقته المبدئية ، وذلك قبل تقدم البنك المعني إلى السلطات الإسرائيلية بالطلب أعلاه ، كما يطلب البنك المركزي من البنك الراغب بالتفرع مراجعة سلطة النقد الفلسطينية للتأكد من عدم وجود اعتراض لها على ذلك.

- **المرحلة الثانية: بعد تولي سلطة النقد الفلسطينية صلاحياتها في الضفة الغربية:**

لا يخضع للترتيبات سالفة الذكر ترخيص وتفرع البنوك في مدينة القدس ، ويترك أمر ذلك لسلطة النقد الفلسطينية بالنسبة للبنوك الأجنبية ، وللبنك

المركـزي الأردنــي بالنسـبة للبنـوك الأردنيـة وبالتنسـيق مـع سـلطة النقـد الفلسطينية .

ثانياً/ الإشراف والرقابة على المؤسسات المصرفية الأردنية العاملة ضمن نطاق سلطة النقد الفلسطينية .

يؤكد الجانبان على أن تكون اتفاقية بازل الدولية مرجعاً معتمداً فيما يتعلق بالرقابـة المصـرفية وتوزيـع المسـؤوليات الرقابيـة بـين السـلطة النقديـة الأم والسلطة النقدية المضيفة ، وبدون إجحاف بما نصت عليه الاتفاقية المشار إليها أعلاه ، فقد اتفق الجانبان على ما يلي:

أولاً/ في مجال الرقابة المكتبية:

وضـع الضـوابط والنسـب الماليـة والمصـرفية الضـرورية (نسـب الأمـان المصـرفي) ومراقبـة تطبيقهـا ، للمحافظـة علـى المراكـز الماليـة للبنـوك ، (كنسب السيولة ، وكفاية رأس المال والاحتياطيات والائتمان .... الخ).

ثانياً/: في مجال الرقابة الميدانية :

تعزيـزاً للرقابـة المكتبيـة ، تتـولى سـلطة النقـد الفلسـطينية تفتـيش سـجلات ودفاتر وعمليات البنوك العاملة في مناطق السلطة الفلسطينية من خلال تجهيز وإعداد فرق تفتيش قادرة على ذلك ، وبموجب منهاج عمل يحدد ويحكم طبيعة عمليات التفتيش ومدتها.

ثالثـاً/ للبنـك المركـزي الأردنـي القيـام بعمليـات تفتـيش ميدانيـة علـى فروعـه العاملـة فـي منـاطق السـلطة الفلسـطينية ، ويـتم ذلـك بالتنسـيق مـع السـلطة النقدية الفلسطينية .

رابعاً/ إلى أن تمارس سلطة النقد الفلسطينية مهامها بتحديد نسب الأمان المصرفي، للبنك المركزي الأردني أن يفرض على فروع بنوكه العاملة في مناطق السلطة الفلسطينية نسب الأمان المصرفي التي يراها ضرورية لسلامة هذه الفروع وبالتنسيق مع السلطة النقدية الفلسطينية .

خامساً/ تتبادل سلطة النقد الفلسطينية والبنك المركزي الأردني نتائج عمليات التفتيش فيما بينهما ، كما تتبادلان أية معلومات مهمة تؤثر على سلامة ونشاط هذه البنوك .

سادساً/ في حال اكتشاف السلطة النقدية الفلسطينية أو البنك المركزي الأردني ومن خلال رقابتها على هذه البنوك ، تعرض أي منها لأزمة مالية أو لعمليات تؤثر على سلامة مراكزها المالية ، فعلى الجانبين إخبار بعضهما البعض بذلك فوراً، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة كل ضمن مسؤولياته و صلاحياته .

سابعاً/ وإلى أن تمارس سلطة النقد الفلسطينية مهامها على أرض الواقع ، فالبنك المركزي الأردني وبالتنسيق مع سلطة النقد الفلسطينية وبناءً على طلبها القيام بأية أعمال رقابية على فروع ومكاتب البنوك الأردنية ، تعتبر في جوهرها من مسؤوليات السلطات الرقابية المضيفة .

ثامناً/ في حال وجود مؤسسات تابعة أو شقيقة لبنوك أردنية في مناطق السلطة الفلسطينية تخضع مثل هذه المؤسسات إلى نفس الترتيبات سابقة الذكر ، من حيث التفتيش والرقابة ولما تحدده مبادئ لجنة بازل في هذا المجال .

ثالثاً/ تبادل المعلومات: تتبادل المعلومات والبيانات بين السلطة النقدية الفلسطينية والبنك المركزي الأردني حول نشاط الفروع والمكاتب المصرفية الأردنية العاملة في المناطق الفلسطينية .

وفي هذا المجال فقد اتفق الجانبان على تبادل المعلومات والبيانات المشار إليها أعلاه وعلى النحو التالي :-

أولاً/ المعلومات المقدمة من البنك المركزي الأردني لسلطة النقد الفلسطينية:

أ – يتم تزويد سلطة النقد الفلسطينية بالمعلومات والبيانات التالية والتي تخص فروع البنوك الأردنية العاملة في كل من الضفة الغربية ومناطق السلطة الفلسطينية :-

- البيان الشهري لموجودات ومطلوبات فروع البنوك الأردنية أعلاه ومرفقاته.
- القوائم المالية السنوية ونصف السنوية المعتمدة من مدقق حسابات خارجي ، وأية مذكرات بخصوصها .
- خلاصة عمليات التفتيش الدوري للفروع .
- التقارير الدورية لمدقق حسابات الفروع الخارجي .
- أية معلومات أو بيانات أخرى تطلبها السلطة الفلسطينية.

ب- **فروع البنوك الفلسطينية التي قد تعمل في الأردن:**

في حال إنشاء مثل هذه الفروع في الأردن يتم الاتفاق في حينه على تزويد السلطة الفلسطينية بالمعلومات والبيانات التي لا يتم تزويدها بها مباشرة من قبل تلك الفروع.

ثانياً/ المعلومات المقدمة من سلطة النقد الفلسطينية للبنك المركزي الأردني:

أ – فروع البنوك الأردنية العاملة في مناطق السلطة الفلسطينية :

- خلاصة عمليات التفتيش الدوري للفروع .

- أيـة مـذكرات تـتم بـين السـلطة النقديـة الفلسـطينية والفـروع بخصوص قوائمها المالية السنوية ونصف السنوية .
- أية معلومات أو بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي .
- تقارير مدققي الحسابات الخارجيين .

ب- فروع البنوك الأردنية العاملة في مناطق السلطة الفلسطينية :

- الإحصـاءات والمعلومـات المتعلقـة بإجماليـات الودائـع والتسـليفات الجاريـة بالدينار الأردني لتلك البنوك وبشكل شهري .

- معلومـات عـن أيـة تطـورات مفاجئـة أو ذات أهميـة علـى صـعيد الودائـع والتسليفات والسيولة بالدينار تتعلق بتلك البنوك .

رابعاً/ تقديم خبرات وكوادر مصرفية أردنية بحسب طلب سلطة النقد الفلسطينية وضمن إمكانيات البنك المركزي الأردني .

وفـي هذا المجال فقد تم بحث إمكانيـة تزويد سلطة النقد الفلسطينية بخبرات أردنية وبمجالات محددة ، حيث أبدى البنك المركزي الأردني استعداده لتزويد سلطة النقد الفلسطينية بخبرات أردنية في المجالات التي حددها محافظ سلطة النقد الفلسطينية كأولويات ، وقد تم الاتفاق من حيث المبدأ على إعارة عدد من مسؤولي البنـك المركـزي الأردنـي إلـى سـلطة النقـد الفلسـطينية ، تـم اختيـارهم بالتنسيق والتشاور مـع محـافظ سـلطة النقـد الفلسـطينية وفـي المجـالات التـي حددها.

خامساً/ هذا وعلى جانب المحادثات المشار إليها أعلاه ، فقد استطلع محافظ سلطة النقد الفلسطينية إمكانيـة العمـلات الأجنبيـة ، حيث أبدى محـافظ البنـك المركزي الأردني استعداد البنك المركزي الأردني القيام بذلك وبدون أية تكاليف وإلى أن يصبح بمقدور سلطة النقد الفلسطينية القيام بذلك .

سادساً/ كذلك تم التطرق إلى فروع البنوك الأردنية المرخص لها بالعمل في مناطق السلطة الفلسطينية ولكنها لم تمارس العمل الفعلي بعد ، حيث اتفق على أن تقوم سلطة النقد الفلسطينية بالطلب من هذه الفروع الإسراع في بدء العمل وضمن فترة زمنية محددة لا تقل عن ستة شهور يمكن تمديدها في حالة وجود ظروف قاهرة خارجة عن إرادة هذه الفروع .

وقعت هذه المذكرة في عمان في الحادي والعشرين من شهر آذار 1995 .

قرار رقم (1)
صادر عن مراقب البنوك
سلطة النقد الفلسطينية

عملاً بصلاحياتي كمحافظ لسلطة النقد الفلسطينية وكمراقب للبنوك بموجب قرار سيادة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الصادر بتاريخ 1995/5/4م وبعد الإطلاع على القانون رقم (5) لعام 1995م بشأن نقل السلطات والصلاحيات الواردة في التشريعات والقوانين والمراسيم والأوامر السارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل 1994/5/19م والتي تم توحيدها بموجب القانون المذكور بشأن نظام ترخيص البنوك أقرر ما يلي:

مادة (1) على كافة البنوك المحلية العاملة في فلسطين الالتزام بتنفيذ ما جاء في نظام الترخيص ومراقبة أعمال البنوك المحلية ملحق رقم (1)

مادة (2) يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار .

مادة (3) يسري العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر في غزة بتاريخ 1995/7/20م الموافق 22 صفر لعام 1416 هـ

ملحق رقم (1)
نظام ترخيص ومراقبة أعمال البنوك المحلية

على جميع الشركات المصرفية العاملة في فلسطين أن تعيد ترخيصها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ هذه التعليمات وفقاً للأصول والتعليمات المدرجة أدناه :-

مادة (1) يصدر الترخيص للشركة بتعاطي أعمال مصرفية وفقاً لأحكام القوانين والتعليمات والتوجيهات السارية المفعول والمطبقة بتاريخ صدور هذه التعليمات .

مادة (2) يدفع البنك رسم ترخيص لمرة واحدة بالإضافة إلى رسم سنوي على الفرع الرئيسي الأول وفروع البنك وفقاً لما يقرره المراقب على البنوك من حين لأخر .

مادة (3) يقدم البنك الخدمات المصرفية المسموحة وفقاً لشروط الترخيص التي يصدرها المراقب .

مادة (4) يمارس البنك أعماله وفقاً للأصول والقواعد المصرفية والإدارة المتعارف عليها محافظاً على موجوداته ورأسماله وسيولته بما يتلاءم مع طبيعة أعماله وحجمها وفقاً لما يقرره المراقب .

مادة (5) يجب أن لا تقل موجودات البنك عن الحد الأدنى لرأس المال المدفوع والمحدد بقيمة عشرة ملايين دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني أو الشيكل ، وفي حالة انخفاض قيمة هذه الموجودات في أي وقت كان عن قيمة الحد الأدنى يكون البنك ملزماً ومطالباً برفع رأسماله بتلك القيمة المطلوبة لتغطية العجز وفقاً لتعليمات المراقب .

مادة (6) على البنك توظيف أمواله بشكل يجنب موجوداته التعرض لمخاطر تقلبات أسعار العملات .

مادة (7) على البنك تحديد المبالغ التي يفرضها لعميل واحد أو مجموعة من العملاء أو الأشخاص لهم علاقة بالبنك وفق التعليمات التي يحددها المراقب من حين لآخر سواء بشكل عام أو بشكل خاص .

مادة (8) لا يجوز للبنك أن يمتلك أو يحوز على عقار أو عقارات بمبالغ تزيد عن 25 % من قيمة موجوداته إلا بذلك القدر الذي يحتاجه لأغراضه الخاصة لإدارة أعماله ، غير أن هذا لا يمنع البنك من امتلاك عقار كتأمين أو كسداد دين ، غير أنه في هذه الحالة ملزماً بالتخلص من الأرض ببيعها خلال مدة لا تتجاوز سنة .

مادة (9) لا يجوز للبنك أن يمتلك أو يحوز على أية أسهم منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين في رأسمال شركة أخرى إذا تجاوزت القيمة النقدية الإجمالية لهذه الأسهم أو الشركات 25 % من القيمة النقدية لصافي أصول البنك وبما لا يتجاوز 10 % من رأسمال الشركة المسجل .

مادة (10) يحفظ ويضبط البنك الحسابات والقيود الأخرى ويحتفظ بنسخ احتياطية للمعلومات بما يتلاءم وضمان سلامة أعماله ، ويجب أن تحفظ القيود في الحاسوب الذي لديه .

مادة (11) يحتفظ البنك بحساباته على أساس يومي وكذلك بحساب مستقل لكل عمله مما يحقق تصنيفاً يومياً لنسبة السيولة وحماية العملات من المخاطر .

مادة (12) يعين البنك مدقق حسابات قانوني مستقل يوافق المراقب على تعيينه وفقاً للقانون لمراجعة وتدقيق الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر سنوياً وإعطاء تقريره بشأن المعلومات والتفسيرات التي يطلبها ويحصل عليها مع ملائمة ومطابقة هذه المعلومات لقواعد المحاسبة الدولية المتعارف عليها .

مادة (13) أ – يزود البنك المراقب بنسخة عن ميزانيته العامة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية .

ب- كذلك يزود البنك المراقب بميزانية نصف سنوية مدققه شاملة لحساباته وأعماله المصرفية وحساب الأرباح والخسائر لتلك الفترة ، وكذلك لكافة المعلومات والتفسيرات المطلوبة وفق ما ورد في الفقرة السابقة بشأن الميزانية العامة .

ج- ينشر البنك ميزانيته السنوية العامة وميزانيته نصف السنوية في جريدة يومية واسعة الانتشار ويعلق في مكان بارز صورة عنها لعملائه في كافة فروعه العاملة .

مادة (14) يعين البنك مدققاً ومراقباً داخلياً للقيام بأعمال التفتيش والمراقبة والتدقيق لحسابات البنك اليومية في مختلف فروعه وتقديم التقارير الشهرية للإدارة العامة متضمنة التوصيات والإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة أعمال البنك .

مادة (15) أ – على البنك تزويد المراقب بأسماء ومؤهلات جميع أعضاء مجلس الإدارة بعد إجراء الانتخابات للحصول على موافقته بشأن أهليتهم .

ب- يتعين على البنك أن يشعر المراقب باسم ومؤهلات المدير العام وأسماء كافة المدراء التنفيذيين ومدراء الفروع ومساعديهم

ذوي الصلاحية باتخاذ قرارات قد تؤثر على أعمال البنك والحصول على موافقته بشأن أهلية هؤلاء ومزاولة أعمالهم .

مادة (16) يتوجب على البنك إشعار المراقب فوراً بعنوان البنك وفروعه التي يزاول فيها أعماله .

مادة (17) لا يجوز للبنك أن يفتح أو يغلق أو ينقل مكاتبه أو أي من فروعه في فلسطين أو خارجها بدون إذن من المراقب .

مادة (18) على البنك تزويد المراقب بكافة المعلومات المتعلقة بالبنك وأعماله المصرفية ومعلومات بشأن جميع الشركات التابعة أو المشاركة بحيث تمكن المراقب من القيام بمهامه وتنفيذ واجباته ، ويجوز للمراقب أن يطلب بأن تكون تلك المعلومات أو التقارير مدققه من قبل مدقق حسابات البنك القانوني (الخارجي) أو من قبل أي شخص أو هيئة مؤهلة مماثلة .

مادة (19) على البنك أن يتيح ويسمح للمراقب أو موظفيه أو ممثليه بدخول فروعه ومكاتبه التي يدير فيها أعماله ليتمكنوا من فحص سجلاته ودفاتره وأي مستند آخر وفق ما يروه مناسباً وضرورياً ليتمكن المراقب من القيام بمهامه .

مادة (20) على البنك تزويد المراقب سنوياً بقائمة تتضمن أسماء المساهمين الذين يملكون أسهماً بصفه فردية أو كمجموعة لنسبة 10 % فما فوق من رأسمال البنك .

مادة (21) لا يجوز للبنك منح قروض وتسهيلات مصرفية لذوي المصلحة وفق تعريفهم في القانون أو لأعضاء مجلس الإدارة أو أي هيئة أو شركة من ذوي المصلحة بدون إذن من المراقب .

مادة (22) يقدم البنك كشف شهرياً بالديون المشكوك في تحصيلها والإجراءات التي تم اتخاذها بشأن تلك الديون وتحديدها وضرورة تحديد مخصصات للديون المشكوك فيها ومخصصات الأصول الأخرى التي من المتوقع حدوثها وفق التعليمات المنظمة لعمل البنوك المحلية في هذا الخصوص .

مادة (23) لا يجوز للبنك فتح حساب أو إجراء حواله أو إنجاز معاملة مع عميل قبل أن يتأكد من هويته وذلك بتدوين رقم هويته أو جوازه وعنوانه وأخذ صورة عنها .

مادة (24) يحتفظ البنك بسجلات وسندات تحويل وفق نموذج يشمل تلك المعلومات التي يحتاجها المراقب لأغراض التفتيش والتي قد تلزم لتقديمها للمحاكم وذلك لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً.

قرار رقم (2)
صادر عن مراقب البنوك
سلطة النقد الفلسطينية

عملاً بصلاحياتي كمحافظ لسلطة النقد الفلسطينية وكمراقب للبنوك بموجب قرار سيادة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الصادر بتاريخ 1995/5/4م وبعد الإطلاع على القانون رقم (5) لعام 1995م بشأن نقل السلطات والصلاحيات الواردة في التشريعات والقوانين والمراسيم والأوامر السارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل 1994/5/19م والتي تم توحيدها بموجب القانون المذكور بشأن نظام ترخيص البنوك أقرر ما يلي :

مادة (1) على كافة البنوك الأجنبية العاملة في فلسطين الالتزام بتنفيذ ما جاء في نظام الترخيص ومراقبة أعمال البنوك المحلية ملحق رقم (2)

مادة (2) يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار .

مادة (3) يسري العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر في غزة بتاريخ 1995/7/20 م الموافق 22 صفر لعام 1416 هـ

ملحق رقم (2)
نظام ترخيص ومراقبة أعمال البنوك الأجنبية

على جميع الشركات المصرفية الأجنبية العاملة في فلسطين أن تعيد ترخيصها لدى سلطة النقد الفلسطينية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ هذه التعليمات وفقاً للأصول والتعليمات المدرجة أدناه:

1- تتقدم الشركة المصرفية الأجنبية بطلب ترخيص مبدئي لسلطة النقد الفلسطينية للنظر في منح الموافقة المبدئية وفق الشروط والوثائق المطلوبة التالية :

أ – شهادة تسجيل الشركة لدى مسجل الشركات في الدولة الأم التي ينتمي إليها.

ب- عقد نظام تأسيس الشركة في الدولة الأم وفق آخر تعديلاته مصدقاً وفق القانون في مكان التسجيل ولدى الهيئة القنصلية لدولة فلسطين في تلك الدولة .

ج- قرار مجلس إدارة الشركة الأم بفتح فرع أو فروع فلسطين وتحديد عدد الفروع ومكان عملها .

د- شهادة من البنك المركزي الذي تخضع الشركة المصرفية الأجنبية لرقابته المباشرة بالموافقة على فتح الفرع أو الفروع .

هـ- نسخة مصدقة عن آخر ميزانية مجمعة أصدرها البنك مدققه حسب الأصول المتعارف عليها دولياً شاملة لحساب الأرباح والخسائر وتقارير وملاحظات المدقق وتفسيراته.

و- دراسة جدوى اقتصادية وبرنامج عمل لكل فرع من الفروع المطلوب ترخيصها في فلسطين شاملة لتفاصيل وبرنامج عمل وميزانية تقديرية

للثلاث سنوات قادمة بما في ذلك دور الفرع أو الفروع في المشاركة في عملية التنمية الاقتصادية في المنطقة التي ستزاول فيها الفروع أعماله .

ز- شرح لحجم الصلاحيات الممنوحة للمدير الإقليمي ومديري الفروع ومساعديهم دون الرجوع للإدارة العامة .

2- بعد حصول البنك على الموافقة المبدئية من المراقب يقوم بتسجيل الشركة لدى مسجل الشركات كشركة أجنبية وفق أحكام القانون .

3- يصدر الترخيص للشركة الأجنبية بتعاطي الأعمال المصرفية في فلسطين وفقاً لأحكام القوانين والتعليمات والتوجيهات المطبقة والمعمول بها قانوناً في فلسطين .

4- تدفع الشركة المصرفية أو البنك رسم ترخيص لمرة واحدة بالإضافة إلى رسم سنوي على الفرع الرئيسي الأول ورسم إضافي لكل فرع من الفروع التي يصير ترخيصها وفقاً لما يقرره المراقب على البنوك من حين لآخر .

5- يقدم البنك الخدمات المصرفية المسموحة وفقاً لشروط الترخيص التي يصدرها المراقب .

6- يمارس فرع البنك الأجنبي أعماله وفقاً للأصول والقواعد المصرفية والإدارة المتعارف عليها محافظاً على موجوداته ورأسماله وسيولته بما يتلاءم مع طبيعة أعماله وحجمها وفقاً لما يقرره المراقب .

7- على البنك الأجنبي الأم أن يحتفظ في كل الأوقات في دفاتره بزيادة للموجودات على المطلوبات تساوي 5 ملايين دولار أو 8 % من موجودات الفرع ، أيهما أكبر وتحفظ هذه الزيادة كوديعة مع الفرع لمدة سنة تحت الطلب ويمكن استعمال هذه الوديعة لدفع المطلوب من الفرع للمقترضين غير مركزه الرئيسي ومكاتب البنك الأخرى خارج فلسطين وغير الشركات

التي يساهم البنك في ملكيتها، وأن طلب السحب من هذه الوديعة لا بد وأن يخضع لموافقة المراقب .

8- فرع البنك الأجنبي مطالب بتوظيف موجوداته في مجالات مختلفة وتجنب المخاطر وعدم إقراض أي شخص على علاقة بالبنك أو أصحابه وعليه الالتزام بالتعليمات المفروضة من سلطة المراقبة الأم وعليه تجنب نشاطات المضاربة المالية .

9- يحتفظ البنك الأجنبي لدى فرعه بحسابات وسجلات وقيود أخرى ويضبطها بما يتلاءم وضمان سلامة أعماله – كذلك يحفظ حساباته وقيوده في الحاسوب مع ضمان وجود نسخ احتياطية للمعلومات .

10- يحتفظ فرع البنك الأجنبي بحسابات معدله يومياً مع وجود حسابات مستقلة لكل عمله بما يسهل عملية احتساب نسبة السيولة ومخاطر أسعار الصرف على العملات الأجنبية .

11- يعين فرع البنك الأجنبي مدقق حسابات قانوني مستقل يوافق المراقب على تعيينه وفقاً للقانون لمراجعة وتدقيق الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر سنوياً وإعطاء تقريره بشأن المعلومات والتفسيرات التي يطلبها ويحصل عليها مع ملائمة ومطابقة هذه المعلومات لقواعد المحاسبة الدولية المتعارف عليها .

12- أ- يزود فرع البنك الأجنبي المراقب بنسخة عن ميزانيته العامة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية .

ب- كذلك يزود فرع البنك الأجنبي المراقب بميزانية نصف سنوية مدققة شاملة لحساباته وأعماله المصرفية وحساب الأرباح والخسائر لتلك الفترة وكذلك لكافة المعلومات والتفسيرات المطلوبة وفق ما ورد في الفقرة السابعة بشأن الميزانية العامة .

ج- ينشر فرع البنك الأجنبي ميزانيته السنوية العامة وميزانيته النصف سنوية في جريدة يومية واسعة الانتشار ويعلق في مكان بارز صورة منها لعملائه في كافة فروعه العاملة في فلسطين .

13- يعين البنك مدققاً ومراقباً داخلياً للقيام بأعمال التفتيش والمراقبة والتدقيق لحسابات البنك اليومية في مختلف فروعه وتقديم التقارير الشهرية للإدارة العامة متضمنة التوصيات والإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة أعمال البنك .

14- يعين البنك الأجنبي مديراً إقليمياً مقيماً في فلسطين يكون مسؤولاً عن جميع أعمال الفرع أو الفروع يوافق المراقب على تعيينه ، كذلك الأمر يزود البنك المراقب باسم ومؤهلات المدير الإقليمي واسم ومؤهلات مدراء الفروع ومساعدوهم قبل تعينهم أو اختبارهم ويصير تعينهم بعد حصول البنك على موافقة المراقب بذلك.

15- يتوجب على فرع البنك الأجنبي إشعار المراقب فوراً بعنوان البنك وفروعه التي يزاول فيها أعماله .

16- لا يجوز لفرع البنك الأجنبي أن يفتح أو يغلق أو ينقل مكاتبه أو أي من فروعه في فلسطين بدون إذن من المراقب .

17- على فرع البنك الأجنبي تزويد المراقب بكافة المعلومات المتعلقة بأعماله المصرفية ومعلومات بشأن جميع الشركات التابعة أو المشاركة بحيث تمكن المراقب من القيام بمهامه وتنفيذ واجباته ، ويجوز للمراقب أن يطلب بأن تكون المعلومات أو التقارير مدققة من قبل مدقق حسابات البنك الخارجي أو من قبل أي شخص أو هيئة مؤهلة مماثلة .

18- على البنك الأجنبي الأم تزويد المراقب سنوياً بقائمة تتضمن أسماء المساهمين الذين يملكون أسهماً بصفة فردية أو كمجموعة لنسبة 10 % فما فوق من رأسمال البنك.

19- لا يجوز لفرع البنك الأجنبي فتح حساب أو إجراء حواله أو ينجز معاملة مع عميل قبل أن يتأكد من هويته وتدوين رقم هويته أو جوازه وعنوانه .

20- يحتفظ فرع البنك الأجنبي بسجلات وسندات تحويل وفق نموذج يشمل تلك المعلومات التي يحتاجها المراقب لأغراض التفتيش والتي تلزم لتقديمها للمحاكم وذلك لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً .

21- لا يجوز لفرع البنك الأجنبي منح قروض وتسهيلات مصرفية لذوي المصلحة وفق تعريفهم في القانون أو لأعضاء مجلس الإدارة أو لأي هيئة أو شركة من ذوي المصلحة بدون إذن من المراقب .

22- تعيين أي موظف أجنبي لدى فرع أو فروع البنك الأجنبي بشروط بموافقة خطية مسبقة من المراقب .

23- فرع البنك الأجنبي مطالب بتقديم كشفاً شهرياً بالديون المشكوك في تحصيلها والإجراءات التي تم اتخاذها بشأن تلك الديون وتحديد مخصصات للديون المشكوك فيها ومخصصات الأصول الأخرى التي من المتوقع حدوثها وفق التعليمات المنظمة لعمل البنوك الأجنبية في هذا الخصوص.

قرار رقم (3)
صادر عن مراقب البنوك
سلطة النقد الفلسطينية

عملاً بصلاحياتي كمحافظ لسلطة النقد الفلسطينية وكمراقب للبنوك بموجب قرار سيادة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الصادر بتاريخ 95/5/4م بمقتضى أحكام التشريعات والقوانين المعمول بها في الأراضي الفلسطينية بشأن تحديد رسوم ترخيص البنوك فإنني بهذا أصدر التعليمات التالية :–

المادة (1) تستوفي سلطة النقد الفلسطينية عن كل بنك تم ترخيصه أو يجري ترخيصه حالياً أو مستقبلاً في فلسطين رسماً مقطوعاً مقداره مائة ألف دولار أمريكي .

المادة (2) تستوفي سلطة النقد الفلسطينية من البنوك المرخصة والعاملة في فلسطين رسماً سنوياً مقداره عشرة آلاف دولار عن الفرع الرئيسي الأول للبنك ومبلغ ألفين وخمسمائة دولار أمريكي عن كل فرع أو مكتب أعمال إضافي .

المادة (3) أ– يستحق رسم الترخيص السنوي ابتداءً من عام 1995 م .

ب– تدفع الرسوم السنوية من قبل البنوك العاملة في فلسطين في موعد أقصاه الثلاثون من شهر كانون الثاني من كل عام .

ج– أما الرسوم المستحقة عن عام 1995 م فتدفع في موعد أقصاه الثلاثون من شهر تموز لعام 1995 م .

المادة (4) تعتبر السنة المالية اثنا عشر شهراً تبدأ في أول كانون الثاني / يناير وتنتهي بنهاية كانون الأول / ديسمبر من كل عام .

المادة (5) يتم إيداع قيمة الرسوم المستحقة حسبما ورد في المادة (1) والمادة (2) في حساب سلطة النقد الفلسطينية وفقاً لتعليمات المراقب .

المادة (6) لسلطة النقد الفلسطينية الحق في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل هذه الرسوم المستحقة بموجب هذا القرار ، كما أن لها الحق في فرض أية عقوبات مترتبة على عدم دفع الرسوم المستحقة.

المادة (7) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

صدر في غزة بتاريخ 1995/7/18 م الموافق 20 صفر 1416 هـ

قرار رقم (4)
صادر عن مراقب البنوك
سلطة النقد الفلسطينية

عملاً بصلاحياتي كمحافظ لسلطة النقد الفلسطينية وكمراقب للبنوك بموجب قرار سيادة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الصادر بتاريخ 1995/5/4م بمقتضى أحكام التشريعات والقوانين المعمول بها في الأراضي الفلسطينية بشأن تحديد رأس المال فإنني بهذا أصدر التعليمات التالية:

المادة (1) أ– لا يقل الحد الأدنى من رأس المال المدفوع لشركة سجلت في فلسطين لتعاطي الأعمال المصرفية وقبول الودائع عن مبلغ يعادل قيمة عشرة ملايين دولار أمريكي .

ب– لا يقل الحد الأدنى لفارق الموجودات عن المطلوبات لفروع البنوك الأجنبية العاملة في فلسطين والموجودة في هذه الفروع عن مبلغ يعادل قيمة خمسة ملايين دولار أمريكي على أن تتوفر لديها كفاية رأس المال كما حددتها اتفاقات بازل .

المادة (2) على جميع البنوك العاملة في فلسطين أن تعمل على تصحيح أوضاعها وفق هذا القرار خلال مدة لا تزيد عن ستة شهور .

المادة (3) تلغى جميع القرارات والأوامر والتعليمات التي تتعارض مع هذه التعليمات .

المادة (4) يسري مفعول هذه التعليمات من تاريخ توقيعها .

صدر في غزة بتاريخ 1995/7/18م الموافق 20 صفر 1416هـ

قرار رقم (5)
صادر عن مراقب البنوك
سلطة النقد الفلسطينية

الموضوع: الاحتياطي الإلزامي / الإجباري
Reserve Requirement

نظراً لأهمية الاحتياطي الإلزامي باعتباره إحدى أدوات السياسة النقدية بالإضافة إلى أنه من العناصر المكونة للبسط عند احتساب نسبة السيولة القانونية ، وعملاً بصلاحياتي ومهماتي كمحافظ لسلطة النقد الفلسطينية وكمراقب للبنوك والعملة بموجب قرار سيادة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الصادر بتاريخ 1995/5/4 أقرر ما يلي:-

أولاً/

أ- فرض نسب الاحتياطي التالية إزاء كل عملة من العملات أدناه من مجموع ودائع العملاء لدى كل من البنوك العاملة .

ب- تشمل ودائع العملاء الحسابات الجارية وحسابات تحت الطلب والودائع لإشعار والودائع الزمنية (للآجال الثابتة) وأية ودائع أخرى للعملاء مهما كانت تسميتها.

1- **الدينار الأردني :**

تحدد نسبة الاحتياطي بأربعة عشر بالمائة (14 %) كنسبة من ودائع العملاء بالدينار الأردني .

2- **الشيكل الإسرائيلي :**

تحدد نسبة الاحتياطي ثمانية بالمائة (8 %) كنسبة من ودائع العملاء بالشيكل.

3- **الدولار الأمريكي:**

تحدد نسبة الاحتياطي بعشرة بالمائة (10 %) كنسبة من ودائع العملاء بالدولار الأمريكي .

4- **العملات الأخرى القابلة للتحويل / الرئيسة :**

تحدد نسبة الاحتياطي بعشرة بالمائة (10 %) كنسبة من ودائع العملاء بالعملات الرئيسة القابلة للتحويل، وتشمل هذه العملات حصراً المارك الألماني والجنيه الإسترليني والفرنك الفرنسي والين الياباني.

5- **العملات الأخرى غير القابلة للتحويل / غير الرئيسة:**

تحدد نسبة الاحتياطي بعشرين بالمائة (20 %) كنسبة من ودائع العملاء بالعملات الأخرى غير القابلة للتحويل.

ثانياً/ لسلطة النقد الفلسطينية تعديل هذه النسب كلها أو بعضها في أي وقت خلال الشهر السابق للشهر الذي تطبق عليه هذه الاحتياطات على أن يتم الالتزام بالنسب المعدلة في الشهر التالي للشهر الذي يتم فيه التعديل .

ثالثاً/ تحسب هذه النسب من أرصدة ودائع العملاء (وأية بنود أخرى يمكن أن تخضع للاحتياطي الإلزامي مستقبلاً) لدى كل بنك كما هي عليه في نهاية كل شهر ميلادي.

رابعاً/ تحول الاحتياطات الإلزامية إلى سلطة النقد الفلسطينية (بالأسلوب الذي تقرره سلطة النقد) في حق اليوم العاشر من الشهر الذي يلي الشهر الذي تعود إليه هذه الاحتياطات ، ويتكرر هذا الأسلوب حتى إشعار آخر ، ويتولى تحويل الاحتياطيات إلى سلطة النقد الفرع الرئيسي أو الفرع المعتمد لهذه الغاية .

خامساً/ لا تتقاضى الاحتياطات الإلزامية المحولة إلى سلطة النقد الفلسطينية بالدينار الأردني وبالشيكل الإسرائيلي وبالعملات الأخرى غير القابلة للتحويل /

غير الرئيسة أية فوائد ، ولا تتقاضى المبالغ الفائضة عن الحد الأدنى للاحتياطيات الإلزامية المطلوبة أية فوائد .

سادساً/ تقوم سلطة النقد الفلسطينية بدفع فائدة على الاحتياطيات الإلزامية بالدولار الأمريكي وبالعملات الأخرى القابلة للتحويل الرئيسة وسوف تكون أسعار الفائدة المدفوعة من سلطة النقد على هذه الاحتياطيات مقاربة إلى حد كبير لأسعار الفائدة العالمية السائدة على هذه العملات .

سابعاً/

أ- إذا ما نقصت الاحتياطيات الإلزامية المحولة إلى سلطة النقد عن النسب الواردة في هذه المذكرة ، تقوم سلطة النقد بتحميل البنك المعني على المبلغ / المبالغ الناقص / الناقصة ما نسبته 0.1 % عن كل يوم تنقص فيه الاحتياطيات عن الحد الأدنى المطلوب .

ب-بالإضافة إلى ما ورد في البند (أ) أعلاه تتخذ سلطة النقد الفلسطينية أي إجراءات أخرى تراها مناسبة إذا لم يتم تلبية متطلبات الاحتياطي الإلزامي.

ثامناً/ تلتزم البنوك العاملة بتزويد سلطة النقد الفلسطينية بالعناصر الخاضعة للاحتياطي الإلزامي خلال الأسبوع الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يحتسب عنه هذا الاحتياطي .

تاسعاً/ يبدأ تقاضي الاحتياطي الإلزامي اعتباراً من 1995/9/10م عن الشهر الثامن (شهر آب) من هذا العام

تعميم رقم (19 – د 97/4)
إلى كافة البنوك العاملة في فلسطين
بتاريخ 1997/6/1

يتعين على كافة البنوك العاملة في فلسطين التقيد بالنصوص الواردة أدناه وهي

أولاً/ جدول آجال الديون الخاص بالتسهيلات الائتمانية المباشرة :

على البنوك أن تراعي بدقة متناهية ما هو مبين أدناه :

الرقم	البيان	نسبة مخصص الديون المشكوك فيها
1	التسهيلات الائتمانية المستحقة وغير المدفوعة من 31 يوم – 90 يوم	% 10
2	التسهيلات الائتمانية المستحقة وغير المدفوعة من 91– 180 يوم	% 20
3	التسهيلات الائتمانية المستحقة وغير المدفوعة من 181–360	% 50
4	التسهيلات الائتمانية المستحقة وغير المدفوعة 361 فأكثر	% 100

ملاحظة: بخصوص بقية التسهيلات يتم تحديد مخصص 1.25 % .

ثانياً/ الإيرادات: يجب على البنوك عدم احتساب أية فوائد وعمولات على الديون الواردة_ في أولاً البنود 2 ، 3 ، 4 إلا بعد التأكد من تحصيلها هذا وتستنزل جميع الإيرادات التي تم قيدها سابقاً كونها غير حقيقية .

ثالثاً :الحسابات المكشوفة: على البنوك مراعاة ما يلي:

1- أن عملية السحب على المكشوف هي عملية عارضة وقصيرة الأجل .

2- أن لا يتجاوز مبلغ السحب على المكشوف 12/1 من حجم نشاط العميل السنوي .

3- إذا لم يتم معالجة السحب على المكشوف خلال الفترات المنوه عنها بالبند أولاً، فإنه يسري على عملية السحب على المكشوف ما هو وارد في البنود 2 ، 3 ، 4.

4- الامتناع عن احتساب أية إيرادات واستبعاد الإيرادات المسجلة إذا تجاوزت عملية السحب على المكشوف تسعين يوماً .

رابعاً/ جدولة الديون:

في حالة إعادة جدولة الديون التي استحقت ولم تدفع ، فإن النسب التي تم اعتمادها لمقابلة مخصص الديون المشكوك فيها في بند أولاً من هذا التعميم تبقى قائمة ، كما أنه لا يحق أن يتضمن بند إعادة الجدولة ضم الفوائد والعمولات بل يبقى أصل الدين هو القائم ويتم احتساب الإيرادات حال تحققها فعلاً .

أما إذا لم يتم الالتزام بالجدولة الجديدة وبلغت نسبة الدين المستحق وغير المدفوع التراكمية 25 % من أصل الدين فعلى البنك تخصيص مبلغ 100 % كمخصص ديون مشكوك في تحصيلها.

خامساً/ على مراقب الحسابات أن يرسل إلى سلطة النقد الفلسطينية صورة عن تقريره قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل .

على أن يغطي هذا التقرير بصفة واضحة .

1- تقييم نظام الرقابة الداخلي المعتمد من طرف البنك وهو عبارة عن المخطط التنظيمي ومجموعة الأساليب والإجراءات التي تتبعها الإدارة للحصول على أهدافها، والتأكد من التقيد بالسياسات الموضوعة من قبلها والمحافظة على الموجودات ومنع واكتشاف الغش والخطأ ودقة واكتمال القيود المحاسبية وإعداد المعلومات المالية الموثوق بها في الوقت المناسب.
2- تقييم الأنظمة المحاسبية .
3- تقييم سياسة منح واسترداد ومتابعة القروض .
4- تقييم الأصول .
5- تقييم احتساب إيرادات البنوك المتعلقة بالقروض .
6- تقييم مخصص الديون المشكوك فيها .

سادساً/ على البنوك إعلام سلطة النقد الفلسطينية كل ثلاثة أشهر بمبلغ التسهيلات الممنوحة إلى عملائها وذلك حسب متطلبات هذا التعميم .

سابعاً/ يجري العمل بهذا التعميم اعتباراً من إعداد الحسابات الختامية للبنك عن الفترة المنتهية في 97/6/30.

تعميم رقم (20 – د 97/4)
إلى كافة البنوك العاملة في فلسطين
بتاريخ 1997/6/1

1. ملاءة رأس المال، السيولة، تركز المخاطر ومخاطر العملات:

يعني هذا التعميم بسياسة سلطة النقد فيما يتعلق بملاءة رأس المال ، السيولة ، تركز المخاطر ومخاطر العملات وهو يأتي لاحقاً ومكملاً لنماذج البيانات والإحصائيات الدورية التي أرسلت إلى البنوك بموجب التعميم الصادر عن سلطة النقد بتاريخ 1995/10/14 وإن المصطلحات المذكورة في هذا التعميم قد تم تعريفها وتوضيحها في التعميم السابق .

وعلى كافة البنوك التقيد في جميع الأوقات بما يلي:

1. ملاءة رأس المال :

أ – أن لا تقل نسبة كفاية رأس المال عن 10 % للبنوك التجارية و 12 % للبنوك الأخرى وأن لا يقل مبلغ رأس المال المدفوع للبنوك التجارية عن عشرة ملايين دولار وللبنوك الأخرى عن عشرين مليون دولار .

ب – أن لا يزيد رأس المال المساند عن رأس المال الأساسي بأي حال من الأحوال وأن ألا يزيد مبلغ القروض المساندة عن 50 % من مبلغ رأس المال الأساسي .

ج – ألا يقل رأس المال " المخصص " للفروع التابعة للبنوك المسجلة خارج فلسطين عن خمسة ملايين دولار .

2. السيولة:

أ – ألا يقل مجموع الموجودات السائلة عن 25 % من مجموع الالتزامات السائلة.

ب – ألا يقل مبلغ الأوراق النقدية الموجودة في الخزنة والقاصات عن 4 % من مجموع الالتزامات السائلة .

3. تركز المخاطر:

أ – ألا تتعدى التسهيلات الممنوحة للعميل الواحد ما نسبته 10 % من قاعدة رأس مال البنك ويمكن رفع هذه النسبة إلى 15 % من قاعدة رأس مال البنك بعد الحصول على الموافقة المسبقة لسلطة النقد الفلسطينية .

ب– ألا تتعدى مجموع التسهيلات التي يتجاوز نسبتها 10 % من قاعدة رأس مال البنك ضعف قاعدة رأس المال .

ج – يجب ألا يتجاوز مبلغ التسهيلات الممنوحة للأشخاص (طبيعيين ومعنويين) ذوي الصلة بالبنك 20 % من قاعدة رأس مال البنك .

4. مخاطر مراكز العملات:

أ– يجب ألا يتعدى المركز المفتوح للبنك بأية عملة من العملات عن 5 % من مبلغ قاعدة رأس مال البنك .

ب– يجب ألا يتعدى إجمالي المراكز المفتوحة بجميع العملات ما نسبته 20 % من قاعدة رأس مال البنك .

ح– إذا ما لحق بالبنك خسارة تزيد يعن 3 % من قيمة مركزه المفتوح بأي عملة فيتوجب عليه إقفاله فوراً وإبلاغ سلطة النقد بقيمة ونسبة التجاوز مبيناً الأسباب والإجراءات التي سيتخذها لتسوية هذه التجاوزات .

- **ملاحظات :**

1- يتمثل رأس المال " المخصص " في مبلغ لا يقل عن خمسة ملايين دولار يخصصه البنك الأم المسجل خارج فلسطين لصالح فروعه العاملة بفلسطين وذلك من أجل تغطية مصاريف التأسيس واستثمارات هذه الفروع بفلسطين.

2- إن المقصود بالأشخاص ذوي الصلة بالبنك هم المساهمون المالكون على الأقل 10 % من رأس المال المدفوع للبنك وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك كما يشمل هذا التعريف الشركات التابعة لها التي يملك فيها هؤلاء أكثر من 10 % من رؤوس أموالها ويعتبر أقارب هؤلاء الأشخاص (ألزواج – الأبناء – الآباء – الأشقاء) من الأشخاص ذوي الصلة .

3- المقصود بالعميل الواحد هو الشخص أو الأشخاص (طبيعيين أو معنويين) التابعون لنفس المجموعة ولهم ارتباطات فيما بينهم مثل التصرف المشترك أو العلاقة التجارية أو المالية أو المساهمات سواء مباشرة أو غير مباشرة .

4- يجري العمل بهذا التعميم اعتباراً من 1997/9/1م .

تعميم رقم (21 – د 97/4)
إلى كافة البنوك العاملة في فلسطين
بتاريخ 1997/6/1
الموضوع: تحديد صلاحيات المدققين الخارجيين

لقد حدد التعميم رقم (19 /97) مهمة المدققين الخارجيين للبنوك والتي للتذكير تتمثل في تقييم الرقابة الداخلي المعتمد من طرف البنك ، تقييم الأنظمة المحاسبية ، تقييم سياسة منح واسترداد ومتابعة القروض ، تقييم الأصول ، تقييم احتساب إيرادات البنوك المتعلقة بالقروض وتقييم مخصص الديون المشكوك فيها .

وإضافة لما تقدم فإنه على المدققين الخارجيين تضمين تقاريرهم السنوية رأيهم بشأن الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر مع الأخذ في الاعتبار معايير التدقيق الدولية، وإرفاق الملاحق الضرورية التي تؤكد النتائج التي توصلوا إليها والتي تتمثل فيما يلي:

1- ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر وذلك بعد القيام بالاستدراكات اللازمة .
2- كل الملاحظات والاستدراكات بالبيانات المالية بصفة عامة .
3- تقييم الأصول داخل وخارج الميزانية على أن يبين الأصول المتعثرة وتبويبها والخسائر الفعلية والمحتملة الناتجة عن هذا التقييم .
4- تقييم مدى كفاية المخصصات مع الأخذ بعين الاعتبار كل من القيمة الفعلية والقيمة السوقية للضمانات .

5- (أ) تقييم استثمارات البنك لدى الشركات وتحديد حصص المخصصات اللازمة لتغطية الخسائر المحتملة .

(ب) مراجعة القيمة السوقية للسندات الحكومية والخاصة المتداولة في الأسواق المالية من خلال النشرات الصادرة عن هذه الأسواق واحتساب الفرق بين القيمة السوقية والقيمة الدفترية واحتساب المخصص اللازم في حالة تدني القيمة السوقية عن القيمة الدفترية .

(ج) مراجعة تقييم الإسناد غير المتداولة في الأسواق المالية والمساهمات في مؤسسات تابعة أو شقيقة بالاستناد إلى أية مصادر يمكن اللجوء إليها وذلك من خلال الإطلاع على بيانات حسابية حديثة مدققة للجهة المصدرة للإسناد والإطلاع على الضمانات المقدمة أن وجدت والتحقق من كفايتها وبعد ذلك احتساب الفرق بين هذا التقييم والقيمة الدفترية .

6- مراجعة تقييم الإدارة لتركز المخاطر استناداً إلى متطلبات التعميم رقم (2/ 97) والمتمثلة أساساً في :

- أن لا تتعدى التسهيلات الممنوحة للعميل الواحد ما نسبته 10 % من قاعدة رأس مال البنك ويمكن رفع هذه النسبة إلى 15 % من قاعدة رأس المال بعد الحصول على الموافقة المسبقة لسلطة النقد الفلسطينية .
- أن لا تتعدى مجموع التسهيلات التي يتجاوز نسبتها 10 % من قاعدة رأس مال البنك ضعف قاعدة رأس المال .
- أن لا يتجاوز مبلغ التسهيلات للأشخاص (طبيعيين ومعنويين) من ذوي الصلة بالبنك 20 % من قاعدة رأس مال البنك .

7- تقييم الأنظمة الإدارية بما فيها السياسات والإجراءات المكتوبة ، المراقبة المحاسبية، التدقيق الداخلي وأنظمة إدارة المعلومات ، كما يتعين الإدلاء بالتوصيات اللازمة بخصوص أي نقاط ضعف في هذه الأنظمة.

8- تقييم مخاطر العملات:

على المدققين الخارجيين تقدير الخسائر الحاصلة والمحتملة المتعلقة بمخاطر أسعار الصرف وتقييم مدى فاعلية الأنظمة والمعلومات بخصوص مخاطر العملات والإجراءات المحاسبية النافذة بهذا الخصوص .

9- تقييم مخاطر نسب الفائدة والسيولة:

على المدققين الخارجيين تقديم تقارير بخصوص أية مخاطر تتعلق بنسب الفائدة والسيولة وذلك لتقييم مدى تمكن إدارة البنك من التحكم في هذه المسائل.

10- تقييم مدى كفاية رأس مال البنك:

يتعين على المدقق الخارجي في حالة عدم كفاية رأس المال أن يوصي بالزيادة اللازمة وفق النسب النافذة بهذا الخصوص .

11- وضع خطة يتم تنفيذها وفقاً لبرنامج يغطي كافة نشاطات البنك .

12- إبداء أي تعليقات بخصوص المبادئ المحاسبية المتبعة من طرف البنك ومدى اتفاقها مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها .

13- العمل على تغطية ما نسبته 80 % من مجموع ميزانية البنك بما فيها الميزانية النظامية وعلى وجه التحديد :-

- جميع الأصول المتعثرة وكذلك الأصول التي تمت جدولتها .

– جميع التسهيلات الممنوحة للمساهمين الذين يملكون 5 % أو أكثر من رأس مال البنك ، ولأعضاء مجلس إدارة البنك والأصول التي يزيد مبلغها عن 100 ألف دولار والممنوحة إلى مستفيدين ينتمون إلى نفس المجموعة .

وعند تقييم الأصول يجب التأكد أولاً من ربحية المشروع الممول ومدى كفاية التدفق المالي لهذا المشروع لتسديد مستحقات الدين ، أما الضمانات فيجب أن تؤخذ بعين الاعتبار بصفة ثانوية كما يجب التحري فيما يتعلق بالأسس التي اتبعت لتقييم الضمانات .

14– التحقق من صحة جميع المعلومات والبيانات الصادرة عن البنك وإذا ما ثبت أن أي منها لا تمثل الحقيقة فعلى المدقق الخارجي أن يقدر ويحدد كل الاستدراكات اللازمة ، وإعطاء الأهمية اللازمة بخصوص تقييم كفاية المخصصات وأن يقترح الزيادة اللازمة إذا تبين أنها لا تغطي كامل الأخطار كما يجب التأكد من عدم احتساب البنك لأية فوائد وعمولات على الديون الواردة في البنود 2 ، 3 ، 4 تعميم رقم (97/19) إلا بعد تحصيلها والعمل على استنزال جميع الإيرادات التي تم احتسابها كونها غير حقيقة .

15– تقييم تركز المخاطر مع التركيز على القروض الممنوحة لأشخاص والشركات ذوي الصلة بالبنك ، وذلك كلما كان مبلغ التسهيلات داخل وخارج الميزانية يمثل 25 % من قاعدة رأس مال البنك أو أكثر .

16– تقييم ملاءة رأسمال البنك وإذا ما تبين أن مبلغ رأسمال البنك لا يمثل الحد الأدنى المطلوب فعلى المدققين الخارجيين تقييم مبلغ رأس المال الإضافي اللازم .

17– يجري العمل بهذا التعميم اعتباراً من تدقيق الحسابات الختامية للبنك عن الفترة المنتهية في 1997/6/30 .

مذكرة رقم (25 – د 99/4/4)
إلى المصارف العاملة في فلسطين (العربية والأجنبية)
بتاريخ 1999/4/27

الموضوع: الحسابات الختامية وكفاية رأس المال

استناداً لتعميمنا رقم (31 / 96) الصادر بتاريخ 1996/7/20 م والمتعلق بالحسابات الختامية لمصارف ، وتعميمنا رقم (96/51) الصادر بتاريخ 1996/12/12 م المتعلق ببيانات كفاية رأس المال ، نود التأكيد على ضرورة تزويدنا بما يلي :-

1- تقرير مجلس الإدارة والمدقق الخارجي والحسابات الختامية الموحدة للمصرف ككل بشكل دوري ومنتظم .
2- الميزانية العمومية والحسابات الختامية لفروع المصرف في فلسطين السنوية ونصف السنوية بشكل دوري ومنتظم .
3- تزويدنا ببيانات كفاية رأس المال حسب قرارات لجنة بازل نصف سنوياً طبقاً للنموذج المعد لهذه الغاية والمعتمد من السلطات الرقابية في الدولة الأم .

نأمل التقيد بما ورد أعلاه وموافاتنا بالبيانات المطلوبة في مواعيدها المحددة .

تعميم رقم (86)
إلى كافة البنوك العاملة في فلسطين
التاريخ 2000/12/23

استجابة لمقتضيات المصلحة العامة وحفاظاً على أموال المودعين فقد تقرر ما يلي:

1- يمنع إعطاء أية تسهيلات أو قروض و / أو تمويل و / أو استثمار مباشر أو غير مباشر من أي نوع كان لغير المقيمين في الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 1967 أو أعطاء أية تسهيلات أو قروض و / أو تمويل و / أو استثمار مباشر أو غير مباشر خارج حدود هذه الأراضي بدون الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.

2- يقدم كل بنك كشفاً يتضمن كافة التسهيلات والقروض والاستثمارات والتمويلات الممنوحة لغير المقيمين أو خارج حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 1967 حتى تاريخه .

3- يمنع تقديم أية تسهيلات لأغراض شراء و / أو بيع الأوراق المالية بأنواعها

(أسهم أو سندات أو المشنقات) والاحتفاظ بهذه الأوراق المالية كضمانة لتلك التسهيلات و / أو القروض ، كما يمنع تقديم أية تسهيلات أو جمع أي ودائع لأغراض المضاربة على الأسهم أو السندات أو أية أوراق مالية أخرى في فلسطين المحتلة لعام 1967 أو خارجها .

4- يمنع شراء أسهم أو سندات أو أية أوراق مالية أخرى صادرة عن مؤسسات غير فلسطينية (غير مسجلة لدى مراقب الشركات في فلسطين وفق الأصول) أو صادرة عن مؤسسات خارج حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 1967 بدون الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد .

5- يقدم كل بنك كشفاً يتضمن كافة الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى الصادرة عن مؤسسات خارج حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة

لعام 1967 بدون الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد والتي تم الاستثمار بها حتى تاريخه .

مذكرة رقم (50)
إلى كافة البنوك العاملة في فلسطين
التاريخ 2001/12/19

لاحقاً للمذكرة رقم (44) تاريخ 2001/12/2 وتوضيحاً للبند (1) الذي تتضمنه هذه المذكرة فإننا نطلب من كافة البنوك التقيد بما يلي :-

أولاً/ فيما يتعلق بكيفية تسوية الشيكات المسحوبة على الجهاز المصرفي الفلسطيني لصالح بنوك أجنبية فإنه يجب الالتزام بالخطوات التالية :

أ- إعداد إرسالية الشيكات المسحوبة على البنك بحيث تكون مرسلة من البنك إلى البنك نفسه .

ب-إدخال كافة البيانات التفصيلية للشيكات على الملف التفصيلي وفق الآلية المتبعة بالنسبة للشيكات المتداولة بين البنوك العاملة في فلسطين.

ثانياً/ فيما يتعلق بكيفية تسوية الحوالات الواردة والصادرة من وإلي الخارج فإنه يجب الالتزام بما يلي :

أ- تسجل بيانات الحوالات وفق النموذج المرفق طيه وتوقع من أثنين مخولين بالتوقيع على أن يكون أحدهما يحمل توقيع (أ) .

ب- يعد النموذج الخاص ببيانات الحوالات من ثلاث نسخ ، النسخة الأولى يتم الاحتفاظ بها لدى البنك ، والنسختين الثانية والثالثة يحملهما مندوب البنك لدى غرفة المقاصة حيث يسلم إحداها إلى مسؤول غرفة

المقاصة بعد توقيع الأخير على النسخة الثانية إشعاراً باستلامه النسخة .

ج- يستعمل نموذج منفصل لكل عملة من العملات المحول بها والمذكورة بالكشف المرفق طي المذكرة رقم 44 المؤرخة في 2001/11/10 .

خ- يعتبر نموذج الكشف المتعلق بالحوالات والمرفق طي المذكرة رقم 44 المؤرخة في 2001/11/10 لاغياً مع إبقاء العمل بنموذج الكشف الخاص بالشيكات المسحوبة على البنوك الفلسطينية لصالح بنوك إسرائيلية وبالعكس.

إلى/ سلطة النقد الفلسطينية

من بنك : .....

الموضوع : الحوالات الواردة والصادرة من وإلى الخارج بما في ذلك إسرائيل

ليوم : ..... الموافق : / /

العملة	الحوالات الصادرة		الحوالات الواردة	
	عدد	قيمة	عدد	قيمة
دينار أردني				
دولار أمريكي				
شيكل إسرائيلي				
يورو				
جنية إسترليني				
ين ياباني				
فرنك سويسري				
عملات أخرى مقومة بالدولار				

توقيع وختم البنك

تم الاستلام من قبل مسؤول غرفة مقاصة ..... في الساعة

اسم وتوقيع مسؤول غرفة المقاصة